عقـــد الفنـــدقة

طبيعته القانونية - آثاره - مسئولية الفندقي

دكتور

محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ مساعد القانون المدنى

كلية الحقوق - ببنى سويف

جامعة القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الناشر

دار النهضة العربية

للطبع والنشر والتوزيع

٣٢ عبد الخالق ثروت - القاهرة

« قـل سيروا فى الأرض ثم انظروا . . . . . »

«قـل سـيروا فـى الأرض فانظـــروا . . . . . »

«افلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين مـن قبلهم . . . »

بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد الوقت الحالى اتساعاً ملحوظاً فى مجال النشاط السياحى، إذ يشكل لبعض الدول مصدراً رئيسياً للدخل القومى وموردأ هاماً من الموارد الاقتصادية، فدولة كأسبانيا تساهم السياحة بنسبة ٥٠ ٪ من مواردها الاقتصادية. وتنخفض النسبة فى فرنسا إلى ٥، ٦ ٪. وأصبحت السياحة فى مصر نشاطاً اقتصادياً عاماً يسهم بقدر كبير فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية - ويدر- بوجه خاص - دخلاً وفيراً من النقد الأجنبى إلا أنه وان كانت أعداد السائحين إلى مصر تتزايد عاماً بعد عام، إلا أنه من الثابت أن تنمية السياحة إلى المدى الذى يجدر ببلادنا أن تحققه، تستلزم تشجيع جميع مستلزماتها ورفع مستوى الأداء فى الخدمات السياحية عامة.

ويعتبر النشاط الفندقى ركيزة أساسية من ركائز السياحة ولذلك فهو يأخذ ذات أهميتها ويؤثر نفس تأثيرها. فالمنشآت الفندقية بما تؤديه من خدمات متنوعة سواء كمكان لإيواء النزلاء أو كافيتريا ومطعم للرواد، تلعب دوراً بارزاً فى العمل السياحى. وتشمل المنشآت الفندقية فى مصر: قرى الاجازات الشاطئية المنشأة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد توصيف قرى الاجازات الشاطئية، والمخيمات السياحية والمنظمة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن مواصفات المخيمات السياحية ، والفنادق العائمة والمنظمة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠.

وللعلاقة القانونية بين صاحب الفندق والسائح أهمية تؤثر بالسلب أو الايجاب فى النشاط السياحى بما تولده من حقوق والتزامات متبادلة بين

طرفيها بصرف النظر عن نوع ودرجة الفندق.[١] وقد كانت هذه العلاقة محل اهتمام كبير من تشريعات الدول المختلفة ومنذ زمن.. ففى روما كان ضرورياً أن تصب العلاقة بين صاحب الفندق والنزلاء فى شكل قانونى محدد، واسبغ البريتور على هذه العلاقة حماية قانونية خاصة. إذ كان صاحب الفندق يلتزم - بمقتضاها - بحراسة حقائب وامتعة النزيل وفى حالة تقصيره فى أداء هذا الالتزام - ترتب عليه ضياع أو سرقة هذه الحقائب- فإن للنزيل سلوك احدى دعويين:

الأولى: الدعوى الدستورية العادية

الثانيـة: الدعوى الدستورية المزدوجة

كما اهتم المشرع الفرنسى القديم بتنظيم هذه العلاقة. وخاصة مسألة الأشياء التى يضطر المسافر إلى ايداعها فى الفندق أثناء مدة اقامته به وظهر ذلك فى تقنين سنة ١٨٠٤ . أما باقى عناصر العلاقة بين الفندق والمسافر قد تطرق إليها المشرع من خلال الوديعة الاضطرارية.

أيضاً اهتم المشرع المصرى بتنظيم العلاقة الفندقية املا منه فى تشجيع صناعة السياحة وزيادة معدلاتها. فلم يكتف بما ورد فى التقنين المدنى من نصوص بشأن الوديعة الفندقية، بل تطرق إلى كل عناصر العلاقة فى تشريعات خاصة.

ونتناول فى هذا البحث العلاقة بين الفندقى والعميل من حيث تحديد طبيعتها القانونية وبيان آثارها من خلال دراسة الالتزامات الملقاة على عاتق أطرافها ثم معرفة المسئولية القانونية التى تنشأ بسبب الاخلال فى تنفيذ هذه الالتزامات وخاصة بالنسبة للفندقى.

(١) حيث أن هناك درجات وأنواعاً للفنادق. فهناك الفندق اللوكس أو (خمس نجوم) وهناك الفندق الشعبى وهناك البنسيون العائلى.

الفصل الأول

التنظيم التشريعى للعلاقة بين الفندقى والعميل

خضعت هذه العلاقة لتنظيم تشريعى فى كل من فرنسا ومصر وإن اختلفت درجة ونطاق هذا التنظيم. حيث لم يكن بصورة كاملة وشاملة فى الأولى، بينما كان كذلك تقريباً فى الثانية.

وسيتناول هذا الفصل ذلك التنظيم فى مبحثين:

الأول: التنظيم التشريعى للعلاقة فى فرنسا

الثانى: التنظيم التشريعى للعلاقة فى مصر

المبحث الأول

التنظيم التشريعى للعلاقة بين الفندقى والعميل فـى فرنســا

لم يخص المشرع الفرنسى العلاقة بين الفندقى والعميل بتشريع خاص وإنما تطرق إليها واضعوا التقنين المدنى أثناء الكلام عن عقد الوديعة. بل أن المشرع المدنى لم يتناول الا بعض المسائل المتعلقة بالفندقى.

وقد كان صمت المشرع عن تنظيم هذه العلاقة. مثار دهشة ونقد الفقه حيث أن هذه العلاقة ذات جذور عميقة فى التاريخ الفرنسى القديم.

وقد نظر المشرع الفرنسى إلى هذه العلاقة من زاوية واحدة وهى مدى مسئولية الفندقى عن حقائب وامتعة العميل التى يودعها لديه أثناء فترة اقامته بالفندق. وقد نظم المشرع هذه العلاقة واعتبرها وديعة اضطرارية من منطلق أن المسافر الذى يضطر إلى النزول فى فندق يعتبر - فى نفس الوقت - مضطراً إلى وضع حقائبه وامتعته به ولذا فنحن أمام وديعة اضطرارية.

وجاء تنظيم الوديعة الفندقية الاضطرارية فى المواد من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ مدنى فرنسى وقد عدلت هذه المواد بالتشريع رقم ٧٣-١١٤١ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣[١]. وعلى ذلك فلم يشأ المشرع الفرنسى اصدار تشريع خاص لتنظيم العلاقة بين الفندقى والعميل وإنما تركها للقواعد العامة بالاضافة إلى هذه المواد. ولعل هذا يعد قصوراً من المشرع الفرنسى إذ أن هذه

---

(1) J. O. 27-12-1973, p. 13835, J. C. P., 1974, 111, 411159.

العلاقة لم تعد هامشية أو ثانوية بل أصبحت تحتل مكانة هامة تفوق في بعض الاحيان أهمية الكثير من العقود المسماة التي نظمها المشرع الفرنسي بشكل مستفيض، كما تفوق في أهميتها الكثير من العلاقات التي أفرد لها المشرع تشريعاً خاصاً. فالفندقي. باعتباره مهنياً يمارس مهنة حرة لا يقل دوره عن أي مهني آخر في المجتمع. وبالتالي فإن المتعاملين معه يحتاجون إلى حماية ورعاية لا تقل عن الحماية والرعاية التي حاول المشرع توفيرها لعملاء مهنيين آخرين (كالمحامي والطبيب وغيرهما...).

أما عن المواد الموجودة في التقنين المدني. فقد اعتبرت المادة ١٩٥٢[1] أصحاب الفنادق والحانات بأنهم مودع لديهم ومحل الوديعة ملابس وحقائب وأمتعة المسافرين، واعتبرت الوديعة هنا وديعة اضطرارية[2]. وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوديعة اضطرارية في كل حالة يكون فيها الشخص معرضاً

(1) Art. 1952, C.C.F. "les aubergiste au hôteliers reponrdent, Comme depositaires, des vêtements, bagages et objets devers apportés dans leur etablissement par le voyageur qui loge chez eux. Le dépôt de ces portes d'effets doit être regardee comme un dépôt necessaire".

(٢) وتعتبر الوديعة اضطرارية إذا وجد الشخص نفسه مضطراً إلى ايداع شئ لدى آخر وذلك بسبب الظروف القهرية والمفاجئة التي الجأته إلى ذلك. كما يجب أن تؤدي هذه الظروف إلى أن يعهد بالشئ إلى الآخر، وقد أشارت المادة ١٩٤٩ مدني فرنسي إلى بعض هذه الظروف ومنها حالة الحريق أو الحادثة والانهيار المفاجئ. أو النهب والسلب أو الغرق.

Art. 1949, C.C.F. "Le dépôt necessaire est celui qui à été forcé par quelque accident, tel qu'un incendie, une ruine, un pellage, un nauffrage un autre evenment imprevu".

لخطر وشيك الوقوع[١] واعتبر الحالات المذكورة فى المادة ١٩٤٩ مدنى فرنسى انها واردة على سبيل المثال لا الحصر. بل إن النص نفسه قد أشار إلى ذلك فى نهايته بالقول au autre evenement imprevu.

وبينت المادة ١٩٥٣ مدنى فرنسى نطاق مسئولية أصحاب الفنادق عن ضياع الأشياء المودعة لديهم أو سرقتها أو هلاكها، سواء أكان مرتكب السرقة أو المتسبب فى الضرر. صاحب الفندق نفسه أو شخصاً يعمل بالفندق أو تابعاً لصاحبه أم كان شخصاً آخر من المترددين على الفندق.

وأوضحت المادة أن المسئولية غير محدودة فى الحالة التى يعهد فيها المسافر بهذه الأشياء صراحة إلى الفندقى أو فى الحالة التى يرفض فيها الأخير استلام هذه الأشياء بدون ابداء أسباب معقولة أو مشروعة. ولا يعتد بأى اتفاق مخالف لذلك. إذ أن هذا الحكم من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته. أما فى الحالة التى لا يعهد فيها المسافر بحقائبه وامتعته صراحة إلى الفندقى، فإن المسئولية هنا والتعويض الناتج محدد بما يساوى الأجرة اليومية للحجرة مضروبة فى ١٠٠ . إلا إذا اثبت المسافر أن الضرر وقع نتيجة خطأ صاحب الفندق أو أحد تابعيه، فإن أفلح فى ذلك استحق تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار[٢].

(1) PLANIOL et RIPERT, Traité pratique de droit civil, t, IX, par savatier
VINEY, traité de droit civil, sous la direction de GHESTAIN, T, IV, L.G.D.J, 1982, No. 394.

(2) Art, 1953, (L. No. 73-1141, 24-12-1973). Ils sont responsables du vol ou du dommages de cas effets soit que le vol ait été commis ou que le dommage ait été causé par leurs domestiques et préposés, ou par des =

وأوضحت المادة ١٩٥٤ حالات اعفاء الفندقي من المسئولية. فقررت أنه لا يسأل عن السرقات والاضرار التي تقع بالقوة القاهرة أو الخسائر التي تتم بسبب طبيعة الشئ أو نتيجة وجود عيب به. فإذا نجح الفندق في اثبات هذه القوة أو ذلك العيب اعفى من المسئولية.

كما بينت ذات المادة في فقرتها الثانية كيف أن الفندقي يسأل عن الأشياء المتروكة في سيارات العملاء، مادامت هذه السيارات قد وضعت في أماكن تابعة للفندق ومملوكة لصاحبه وتحت سيطرته وإدارته. إلا أن المسئولية في هذه الحالة محددة بحيث يحسب التعويض المستحق على أساس الأجرة اليومية للحجرة مضروبة في ٥٠ مرة[1].

= etrangers allent et venent dans l'hotel. Cette responsabilité est illimiteé, nonobstant toute clause contraire, au cas de vol au de deterioration des objets de toute nature déposé entre leurs mains ou qu'ils ont refusé de recevoir sans motife legitime. Dans tous les autre Cas, les dommages - interets dus au voyageurs sont - á l'exclusion de toute limitation conventionnelle inferieure - limités à l'equivalent de 100 fois le prix de location du logement par journée sauf lorsque le voyageur demontre que le prejudice qu'il a subi resulte d'une faute de celui qui l'heberge ou des personnes dont ce dernier doit repondre...".

(1) Art, 1954, (L. 73-1191, 24-12-1973), "les aubergistes au hoteliers ne sont pas responsables des vol au dommages qui arrivent par force majeure, ni de la perte qui resulte de la nature ou d' un vice de la chose, á charge de démontrer le fait qu'ils alléguent...".

ولا تنطبق هذه المواد السابقة على الحيوانات الحية التى يصحبها المسافر معه أثناء نزوله بالفندق وتواجده به. وأخيراً، قد صدقت فرنسا على المعاهدة الأوربية المتعلقة بمسئولية الفندق عن الأشياء التى يحملها العميل المبرمة فى ١٩٦٢/١٢/١٧ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧. وتم تصديق فرنسا عليها فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧. ثم صدرت بعد ذلك لائحة تنفيذية تطبيقاً لهذه المعاهدة برقم ٦٧ - ٩٧٣ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧. نصت فى مادتها الأولى على ضرورة نشر الاتفاقية الأوربية التى صدقت عليها فرنسا فى الجريدة الرسمية.

المبحث الثانى

التنظيم التشريعى للعلاقة بين الفندقى والعميل فى مصـر

بدأ تنظيم العلاقات الفندقية وخاصة فى جانبها المتعلق بالعلاقة بين الفندقى والعميل فى الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثانى من التقنين المدنى، وقد خصص المشرع هذا الفصل للحديث عن عقد الوديعة. ثم حدد المادتين ٧٢٧، ٧٤٨ للكلام عن الوديعة الفندقية.

فقد نصت المادة الأولى على أن «١- يكون أصحاب الفنادق والحانات وما يماثلها، فيما يجب عليهم من عناية وحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان.

«٢- غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية أو الأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً. ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء، وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم».

ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل لفظ «الأشياء» بهذا الاطلاق والعموم بحيث تشمل كل ما يحمله المسافر معه أو ما يضعه بالفندق أو الحانة بما فى ذلك ملابسه وحقائبه وسيارته وأى أشياء أخرى، كما لو كانت بضائع محمولة معه. ويلتزم الفندقى ببذل العناية والرعاية فى حفظ هذه الأشياء حتى ولو لم يعهد بها العميل صراحة إليه. ولا يسأل فقط فى هذه العناية عن فعله هو أو فعل أحد تابعيه وإنما يسأل أيضا عن فعل المترددين

على الفندق سواء أكانوا عملاء آخرين أم أشخاصاً جاءوا لأى غرض آخر. ويلاحظ أن هذا التوسيع من جانب المشرع لمسئولية الفندقى تشكل ضماناً أكبر للعملاء وتوفر لهم قدراً أوسع من الطمأنينة.

وبذلك يكون المشرع قد اعتبر أن هذه الأشياء محلاً لعقد وديعة والفندقى مودع لديه. بل هى ليست وديعة اختيارية وإنما هى وديعة اضطرارية- كما سبق تحديدها - وهذا يشكل جانباً آخر من جوانب توسيع وتشديد مسئولية الفندقى لصالح العميل.

والعناية التى يبذلها الفندقى فى حفظ هذه الأشياء هى عناية الرجل المعتاد كما اشارت إلى ذلك المادة ٧٢٠ مدنى فى فقرتها الثانية بقولها «٢- أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد».

ولكن المشرع قد أضعف من الحماية المرجوة للعميل وانقص من المسئولية المشددة للفندقى فى الفقرة الثانية من المادة السابقة، باخراج بعض الأشياء من نطاق المسئولية الكاملة. وهذه الأشياء هى النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة. فقد حدد مسئوليته عن هذه الأشياء بما لا يجاوز خمسين جنيهاً. ولا ندرى أولاً ما هى الحكمة التى ينشدها المشرع من هذا الاستثناء؟. إذ لا فرق بين هذه الأشياء وبين حقائب وملابس العميل. بل إن هذه الأشياء من الأهمية بمكان بحيث كانت تستلزم من المشرع توفير حماية أكبر من خلال التشديد فى مسئولية الفندقى عنها أو على الأقل كان الأولى بالمشرع أن يتركها لنفس القاعدة التى تحكم باقى الأشياء.

كما أن المبلغ الذى حدده المشرع كحد أقصى للمسئولية «للتعويض» مبلغ زهيد جداً لا يمثل القيمة الحقيقية للخسارة التى تلحق

بالعــميل أو للضرر الذى يصيبه من جراء ضيـاع أو سرقة نوع من الأنواع المذكـورة. فالمبلغ المذكـور فى النص واضح أنه من الضـآلة بمكان بحيث لا يمكن - بحال من الأحـوال - التسليم بأنه تعويض عـادل. وإذا كـان هذا المبلغ يعتبر كبيراً وقت صدور التقنين المدنى (١٩٤٨) فإنه - ولا شك - يحتاج إلى ضربه فى اضعـاف اضعافه حتى يصبح متلائماً مع تدهور قوة النقود الشرائية ومع زيادة أو ارتفاع قيمــة الأشـياء.

وقد أتى المشرع باستثناء على استثناء فى ذات الفقرة، بما يعنى عودته للقاعدة العامة الواردة فى الفقرة الأولى وهى المسئولية الكاملة عن الأشياء المحمولة مع العميل بما فيها الأشياء الثمينة والنقود والأوراق المالية. إذا قبل الفندقى وأخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء. بمعنى أن المشرع اشترط هنا ضرورة أن يعهد للعميل بالأشياء المذكورة صراحة إلى الفندقى ويقبل الأخير أيضاً -صراحة- حفظها وهو يعلم قيمتها. كما يسأل مسئولية كاملة عن هذه الأشياء إذا رفض استلامها كعهدة فى ذمته بدون ابداء سبب مقبول أو مشروع.

ويسأل أيضاً الفندقى مسئولية كاملة عن هذه الأشياء إذا اثبت العميل أن الضرر الذى اصابه بسبب ضياع أو سرقة أو تلف شئ منها. قد وقع نتيجة خطأ جسيم من الفندقى أو صاحب الحانة أو من أحد تابعيهم.

وتنـص المـادة ٧٢٨ مـدنى علـى أن «١- على المسـافـر أن يخـطر صاحب الفنـدق أو الحانه بسرقة الشـئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقـوع شـئ مـن ذلك. فـإن ابطـأ فى الاخـطار دون مسـوغ سـقطت حقـوقه.

٢- وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الحانه بإنقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الحانة».

وجاء فى الأعمال التحضيرية - تعليقاً على هذه المادة- «وقد رؤى أيضاً مقابل التوسع فى تقدير مسئولية صاحب الفندق أو الحانة الزام المودع بشئ من اليقظة فى المحافظة أكثر من المعتاد ففرض عليه أن يخطر صاحب الفندق أو الحانة بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك بحيث إذا أبطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه...».

والقاضى هو الذى يقدر ما يعتبر ابطاءاً مسقطاً للحقوق، وما يعتبر مسوغاً للابطاء. ولم يكتف المشرع من المودع بوجوب الاخطار، بل يطلب منه المبادرة بالمطالبة بحقوقه. فيسقط حقه فى التعويض على الرغم من اخطاره الفندقى إذا لم يقم برفع الدعوى فى خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرته للفندق أو الحانة. وبذلك يكون المشرع قد خرج عن القاعدة العامة فى تقادم دعاوى التعويض وبتحديده مدة تقادم قصيرة إلى حد ما. ولعل الحكمة من ذلك هى الرغبة فى استقرار الأوضاع وخاصة بالنسبة لصاحب الفندق. حتى لا يظل مهدداً لفترة طويلة بدعوى التعويض وما يحدثه ذلك من قلق واضطراب قد ينعكس على ممارسته لمهنته مما يؤثر فى النهاية على الحركة السياحية التى تهدف الدولة إلى تشجيعها وتنميتها.

ومن جانب آخر، ليس هناك مبرر بالنسبة للعميل للانتظار أكثر من هذه المدة (٦ شهور) لكى يطالب بحقه، إذ أنه بمجرد مغادرته الفندق يكون قد علم بالأشياء التى سرقت أو تلفت أو ضاعت. لذلك فإن مدة التقادم لا

تسرى إلا من اليوم الذى يغادر فيه الفندق حتى ولو مؤقتاً، بمعنى حتى ولو كانت لديه النية بالعودة مرة أخرى.

فإذا غادر الفندق، بدأت مدة التقادم بالنسبة لدعوى التعويض عن الأشياء التى سرقت أو تلفت أو هلكت أثناء فترة الاقامة الأولى. وعودته مرة أخرى لا تقطع مدة تقادم هذه الدعوى. وانما يمكن أن تبدأ مدة تقادم دعوى جديدة بالنسبة للأشياء التى سرقت أو تلفت أو ضاعت أثناء مدة الاقامة الثانية.

فإذا افترضنا أن هناك عميلاً اعتاد النزول بأحد الفنادق كل فترة زمنية معينة. ولحقه ضرر أثناء اقامته بالفندق ذات مرة. فإن عليه أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر فى خلال ستة أشهر من يوم مغادرته للفندق. ولا يؤثر فى ذلك رجوعه إلى الفندق مرة أخرى بعد شهر أو أثنين أو ثلاثة من مغادرته. هذا على فرض أن صاحب الفندق يقبل نزوله عنده مرة أخرى.

ولما كانت المواد السابقة الواردة فى التقنين المدنى لا تنظم إلا جانباً واحداً من جوانب العلاقة القانونية بين الفندقى والعميل وهو الخاص بمدى مسئولية الأول تجاه الثانى عن سرقة وضياع أو تلف الأشياء المودعة لديه- فى حين أن هذه العلاقة لها العديد من الجوانب وتثير الكثير من المشاكل. فالفندقى لا تنحصر علاقته بالعميل فى مجرد اعتباره مودعاً لديه وانما أصبحت المنشأة الفندقية هى المنشآت التى تبيع النوم لعملائها وتقدم لهم العديد من الخدمات المعيشية والترويحية، ومن أجل ذلك فقد رؤى اختصاص العلاقة القانونية بين الفندقى والعميل بتشريع خاص خاصة فى ظل اتجاه الدولة إلى تشجيع العمل السياحى باعتباره مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومى. صدر تشريع رقم (١) لسنة ١٩٧٣[1] فى ثمانية فصول. اختص

(١) التشريع رقم (١) لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٩ فى ١٩٧٣/٣/١.

الفصل الأول بتحديد المنشآت الفندقية والسياحية التى تخضع لهذا التشريع وقد حددت المادة الأولى نطاق السريان بقولها:

«تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية. وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون بالفنادق والبنسيونات، والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق....».

ثم بينت المادة الثانية اختصاص وزير السياحة بالترخيص بانشاء منشآت فندقية وسياحية وتحديد شروط هذا الترخيص.

ونصت المادة الثالثة على أنه «لا يجوز مزاولة ألعاب القمار فى المنشآت الفندقية والسياحية الا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة......».

ولا شك فى أن هذا النص مخالف للنظام العام والآداب والقانون. فقد حرم الأخير المقامرة فى المادة ٧٣٩ مدنى بالقول: «يعد باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.. كما أن القمار من الأمور المنهى عنها شرعاً لقول الله تعالى: «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس....(١).

وقوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه...(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

وقوله تعالى: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر....»[١].

فهذه الآيات الواضحات صريحة الدلالة على حرمة لعب الميسر "القمار" ولا ينكر أحد أن ما يعد مخالفاً للشريعة «للفقه الإسلامى» يعد مخالفاً فى ذات الوقت – للنظام العام. لأنه إذا كانت الشريعة ليست كل النظام العام فى مصر فإنها تشكل الجزء الأكبر من هذا النظام. وكل مخالفة لها يعد مخالفاً للنظام العام فى جانبه الأكبر. ولا يحاج علينا بالقول بأنه لا يسمح إلا لغير المصريين بمزاولة القمار.. إذ العبرة ليست بمن يزاول القمار وإنما العبرة بمكان المزاولة أياً كان شخص المزاول. فالمنشآت الفندقية والسياحية موجودة على أرض مصر التى يحكم مجتمعها وشعبها عادات وقيم دينية لا يجوز الاعتداء عليها أو الانتقاص منها تحت أى مسمى وبأى دافع. فإذا كانت الرغبة والحاجة ملحة إلى تشجيع الحركة السياحية وزيادة عدد السياح، فلا يجب – بحال من الأحوال – أن تدفع بنا هذه الحاجة إلى التغاضى عن نظامنا العام وقيمنا الدينية أو تؤدى بنا إلى ارتكاب المعاصى ومخالفة أوامر الله.[٢]

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩١.

(٢) ومما يزيد من الدهشة مشاركة الدولة فى عائد مزاولة ألعاب القمار بعد التصريح بها. فقد نصت المادة الثالثة على أن «...... ويحدد القرار المنشآت الفندقية السياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والاتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات العاب القمار، وطبقاً لقرار وزير السياحة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ يقصد بإيرادات العاب القمار المبالغ التى تتبقى للكازينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والإدارية.

وأشـار الفصـل الثانى إلى الاعفاءات الضريبية والجمركية. فى المادة الخامسة والسادسة[١]. ثم يتعلق الفصل الثالث بنظام العاملين فى المادة السابعـة[٢].

ونظم الفصل الرابع العلاقة بين العملاء ومستغلى المنشآت الفندقية والسياحية فى المواد ٨، ٩، ١٠[٣].

---

(١) وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع التشريع رقم (١) لسنة ١٩٧٣ فى التعليق على هذا الفصل «وتشجيعاً على التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية ومساعدة لها على الوقوف فى مستهل بدايتها لنشاطها وبالنظر إلى ما سبق صدوره من أحكام قانونية فى مجال استثمار المال العربى والمناطق الحرة يقرر المشرع فى فصله الثانى إعفاء المنشآت المذكورة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الاضافية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون...».

(٢) وجاء بالمذكرة الايضاحية «ونظراً لضرورة توافر بعض الشروط الخاصة فى العاملين بالمنشآت المذكورة فضلاً عن الشروط العامة الواردة بقوانين العمل ونظام العاملين فقد فوض الفصل الثالث وزير السياحة اصدار قرار يحدد تلك الشروط كما يحدد نظم العمل بتلك المنشآت حتى يمكن النهوض بمستوى الخدمة فى هذا القطاع بما يكفل من تمثيل البلاد أمام السائح وتحقيق أفضل دعاية سياحية له.

(٣) وجاء فى المذكرة الايضاحية أن «وحرصاً من الوزارة علي تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى هذه المنشآت فقد تضمن المشروع فى الفصل الرابع منه تفويض وزير السياحة فى وضع الالتزامات التى يجب على أصحاب المنشآت ومديريها والمشرفين عليها والمسؤلين عنها اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء والمترددين على المنشأة...». وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ متضمناً هذه الالتزامات.

وحدد الفصل الخامس أسعار وتصنيف المنشآت الفندقية والسياحية والرقابة عليها فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤[١].

ثم بين الفصل السادس التزامات المنشآت قبل وزارة السياحة فى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠.[٢]

ثم وضع الفصل السابع العقوبات التى تطبق عند مخالفة أى حكم أى مادة من المواد السابقة فى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣.[٣]

وتعلق الفصل الثامن والأخير ببعض الأحكام الختامية.

---

(١) وينظم الفصل الخامس تحديد الأسعار والرقابة فقرر تفويض وزير السياحة اصدار قرار يحدد أسعار الخدمات التى تقدمها المنشأة دون الاخلال بقوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وحدد إجراءات ذلك التحديد مع جواز الاعتراض عليه.

(٢) «وأورد الفصل السادس التزامات مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية ومديريها والمشرفين على العمل بها من قبل الوزارة.

(٣) وحدد الفصل السابع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون وذلك مع الاخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر مع تخويل وزير السياحة سلطة اصدار قرار بغلق المنشأة التى تقع فيها المخالفة....».

الفصل الثانى

التكييف القانونى للعلاقة بين الفندقى والعميل

العلاقات العديدة والمتنوعة التى تنشأ عن نزول أحد العملاء لدى صاحب الفندق، كانت السبب وراء عجز الفقه والقضاء عن الوقوف على تكييف محدد ومعين للعلاقة بين الفندقي والعميل. فالرابطة بين الاثنين قد تقتصر على مجرد أن يهيء الأول للمسافر مكاناً يؤويه طيلة فترة اقامته. وقد تقتصر العلاقة على مجرد استعمال العميل لمطعم الفندق أو الكافيتريا، أو استعمال ملاعب الفندق لممارسة الألعاب الرياضية. أو مكان لوضع سيارته (چراچ). وقد يحدث - وهو الغالب من الحالات- أن تجمع العلاقة بين الفندقى والعميل هذين الجانبين بأن يؤجر الثانى عند الأول مكاناً لإيوائه ثم يستعمل مطعم الفندق وملاعبه ومكان ايواء السيارات مما يصعب من مسألة تكيف هذه العلاقة. ومما زاد من صعوبة المشكلة أن المشرع المدنى الفرنسى لم ينظر إلى هذه العلاقة إلا من زاوية واحدة وهى الخاصة بإيداع اشياء العميل لدى الفندق ولم يتعرض لباقى الزوايا. ونظراً لتشعب وتعدد زوايا العلاقة بين الفندقى والعميل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تحتوى على عقد واحد وإنما تشتمل على عدة عناصر مختلفة من الصعب الفصل بينها. بينما ناصر أغلبية الفقهاء اطلاق تكييف الوديعة على هذه العلاقة . بينما اتجه رأى آخر إلى أن هذه العلاقة تقترب من عقد الايجار.

وفى هذا الفصل سنتعرض لهذه الاتجاهات ونختمها بالتكييف الذى نراه راجحاً.

المبحث الأول

العلاقة بين الفندقى والعميل تشكل عقد ايجار

الايجار - طبقاً للمادة ٥٥٨ مدنى مصرى هو «عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم» وإلى ذات المعنى أشارت المادة ١٧٠٩ مدنى فرنسى[١].

وقد نظر بعض الفقهاء إلى العلاقة بين الفندقى والعميل من زاوية واحدة ألا وهى تعهد الأول بأن يضع تحت تصرف الثانى مكاناً ينزل فيه طيلة فترة اقامته. وذهب - بناء على ذلك - إلى تكييف العلاقة بينهما على أنها عقد ايجار، وقد كان دافع هذا البعض إلى ذلك هو أن الالتزام الرئيسى المميز لهذه العلاقة هو قيام الفندقى بتزويد المسافر بمكان مؤقت. فعنصر الايجار ضرورى للقول بوجود هذه العلاقة، بل أن المشرع الفرنسى قد اشترط لإعمال قواعد المسئولية المشددة فى المواد ١٩٥٣ وما بعدها على الفندقى أن يكون هناك عنصر التأجير. بحيث إذا اقتصرت علاقة العميل بالفندق على مجرد استعمال مطعمه أو ملاعبه أو نزل به لبعض الوقت دون أن يؤجر غرفة بالفندق فلا مجال لإعمال هذه المواد.

وفى الحقيقة، أنه توجد أوجه تقارب بين علاقة الفندقى بعمليه وعقد الايجار. وخاصة فى التزام كل من الفندقى والمؤجر بتمكين المستأجر

---

(1) Art, 1709, C.C.F. "Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain Temps, et moyennant un cerlain prix que celle - ci s'oblige de lui payer.

(العميل) من العين المؤجرة وتسليمها إليه صالحة للغرض الذى من أجله تم التأجير[١]. كما أن على المؤجر وصاحب الفندق أن يمتنعا عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر (العميل) بالعين المؤجرة. وهذا ما يعبر عنه بالتزام المؤجر بضمان عدم التعرض المادى سواء منه أو من احد تابعيه إلى المستأجر. كما يضمن المؤجر كل تعرض من الغير للمستأجر أو اضرار به مبنى على سبب قانونى. وفى مقابل ذلك يلتزم المستأجر أو (العميل) بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء بالأجرة فى المواعيد التى يعينها عرف الجهة.

كما ينشأ التشابه بين العلاقتين من ناحية ما قرره المشرع (المصرى والفرنسى)[٢] للمؤجر - ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار- ان يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة مادامت مثقلة بإمتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر. ولكن على الرغم من وجود أوجه التشابه هذه فإن العلاقة بين الفندقى والعميل تختلف عن عقد الايجار فى عدة نقاط.

فالتزامات الفندقى والمسئولية الناجمة عن التقصير فى تنفيذ أى من هذه الالتزامات تتميز بطابع خاص ولا يمكن أن تختلط أو تمتزج بالتزامات ومسئولية المؤجر تجاه المستأجر فى عقد الايجار.

(١) فالمادة ٥٦٤ مدنى مصرى تنص على أن «يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما اعدت له من منفعة، وفقاً لما تم الاتفاق عليه، أو لطبيعة العين.

(٢) أشارت إلى ذلك المادة ٥٨٩ مدنى مصرى، وتم الاعتراف بذلك فى القانون الفرنسى بتشريع ٢ ابريل سنة ١٩٤٩.

فالفندقي - على عكس المؤجر - لا يكتفي منه فقط مجرد أن يضع تحت تصرف العميل مكاناً ينزل به وإنما يجب عليه اتخاذ الاجراءات التي تضمن سلامة عميله. إذ أنه ملزم تجاهه بضمان سلامته. فبينما المؤجر يتعهد بمجرد التأجير، فإن الفندقي يلتزم بضمان سلامته[١]. وان كان الاختلاف يضيق بين العقدين- إذا اقترن عقد الايجار بالارتباط مع بواب على أن يكون حارساً (Contrat de conciergerie)[٢] وحتى في هذه الحالة فإن مفهوم ومضمون الحراسة أو الرعاية يختلف في العلاقتين.

كما يختلف عقد الايجار عن العلاقة بين الفندقي والعميل - بالإضافة إلى ما سبق - بالنسبة لحجم العمل المطلوب. فالفندقي يلتزم - بالإضافة إلى اعداد حجرة لعميله - بتقديم سلسلة من الخدمات (التليفون- المطعم - استعمال المغسلة - استعمال الملاعب الرياضية - مكان لوضع السيارة «جراج»). وإذا كانت هذه الخدمات ثانوية بالنسبة للالتزام الرئيسي وهو اعداد الحجرة فإنها أصبحت من مميزات العلاقة. ولعل هذه الخدمات هي التي دفعت بعض الفقهاء في فرنسا إلى التقريب بين عقد إيجارة الخدمات (المقاولة) وبين العلاقة محل البحث.

---

(1) LE. GALL. "L'obligation de garantie dans le louage" Thése, Paris. 1961, p 62 et 363, tr-civ - seine, 17-11-1951, Gaz - pal, 1952, 1, 231.

(2) CARBONNIER, observ. à la rev - tr - Dr. Civ. 1950, p.520.

ولكن – ومع ذلك – فإن هذه النقاط المشتركة لا تسمح بالتقريب بين العلاقتين أكثر من ذلك، إذ يظل الفارق بينهما كبيراً يتولد عن التزام الفندقى بتقديم وإعداد حجرة للعميل والذى يعد التزاماً رئيسياً توجد بجواره باقى الالتزامات والخدمات الأخرى المشار إليها. بينما لا يوجد مثل هذا الالتزام فى عقد المقاولة.

كما يختلف عقد الايجار عن العلاقة بين الفندقى والعميل فى صفة العمل الذى يقوم به كل من المؤجر والفندقى. فالايجار – بالنسبة للمؤجر – الأصل فيه أنه عمل مدنى بينما التأجير بالنسبة للفندقى فهو عمل تجارى إذ يقوم به على سبيل الاحتراف والتكرار. ونتيجة لاختلاف طبيعة العمل فإن نظام الاثبات سيختلف أيضاً(١). وفارق آخر بين المؤجر والفندقى، ففى حين يتمتع الأخير بامتياز بالنسبة للمبالغ المستحقة له فى ذمة النزيل عن أجرة الاقامة والمؤونة وكل ما – صرف لحسابه. ويقع الامتياز على الامتعة التى احضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته فقط(٢). فإن المؤجر يتمتع بهذا الامتياز بالنسبة لكل المنقولات الموجودة فى الشقة لحين استيفاء الأجرة حتى ولو كانت مملوكة للغير أو للزوجة(٣).

---

(1) Cass - Civ. 12-3-1959, D. 1954, 311. CARBONNIER, observ. à la Rev - tr - Dr. Civ. 1954, p 515.

(٢) انظر المادة ١١٤٤ مدنى مصرى.

(٣) وفى ذلك تنص المادة ١١٤٣ مدنى مصرى أن من ضمن الحقوق الممتازة «١– أجرة المبانى والأراضى الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار ان قلت عن ذلك وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار – يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى.

٢– ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها فى العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها...».

وثمـة فـارق آخر ينتج مـن المـادة ٥٦٧ مدنى مصرى التى قررت فى فقرتها الثالثة أن «يتحمل المؤجر التكـاليف والضـرائب المسـتحـقة على العين المؤجرة، ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافاً فإذا كان تقديره بالعداد كان على المستـأجـر، أمـا ثمن الكهـرباء والغـاز وغيـر ذلك مما هو خـاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر». أما بالنسبة لعميل الفندق فلا يتحـمل شـيئاً مما سبق إذ يقتصر التزامه على دفع الأجرة اليومية للحجرة التى يقوم بشغلها.

المبحث الثاني

العلاقة بين الفندقي والعميل تشكل عقد وديعة

Contrat de dépôt

الوديعة «عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عيناً»[(١)] وقد كان تكييف علاقة الفندقي بالعميل على أنها وديعة هو أهم وأكثر التكييفات التي استمالت العديد من الفقهاء وجذبت الكثير من أحكام المحاكم. فالتشابه بين طبيعة الوديعة والتزامات المودع لديه وطبيعة علاقة الفندقي بالعميل ومضمون التزامات الأول تجاه الثاني هو الذي دفع العديد من الفقهاء إلى تبنى تكييف الوديعة لهذه العلاقة. كما أدى- في نفس الوقت- إلى اتجاه معظم القضاة إلى تطبيق قواعد الوديعة على مثل هذه العلاقة.

وليس التشابه وحده هو الذي أدى إلى تبنى تكييف الوديعة لهذه العلاقة بل أن موقف المشرع نفسه قد ساعد على ذلك. فالتقريب نتج أساساً من الفاظ المادة ٧٢٧ مدني مصرى والمادة ١٩٥٢ وما بعدها مدني فرنسي. فهذه المواد ترى في العلاقة بين الفندقي والعميل وديعة اضطرارية أو ضرورية بالتمييز بينها وبين الوديعة الارادية أو الاختيارية Volontaire وهي الوديعة التي تتم بالرضاء المتبادل بين المودع والمودع لديه.[(٢)] فالصفة الأساسية لعقد الوديعة هي أن الشئ المعهود به إلى المودع لديه يتعين حفظه ورده عيناً، فلا

---

(١) المادة ٧١١ مدني مصرى وتقابلها المادة ١٩١٥ مدني فرنسي.

(2) Art, 1821, C.C.F. "Le dépôt volontaire se forme par le consentement réciproque de la personne qui fait le dépôt et de celle qui le reçoit".

يعتبر العقد وديعة إذا لم يكن الغرض من تسليم الشئ حفظه، بأن تم تسليمه بقصد فحصه أومعاينته ثم رده، كذلك لا يعد مودعاً لديه من تسلم شيئاً من صاحبه على أن يكون له حق التصرف فيه أو استهلاكه مقابل رد قيمته أو مثله. وعلى هذا، فالفندقى يتسلم أمتعه العميل وحقائبه وكل ما يحمله بهدف حفظه ورعايته ثم يلتزم برد عين ما استلم إلى العميل عند انتهاء فترة اقامته بالفندق.

والوديعة المثارة هنا هى دائماً وديعة بأجر. ولذلك فإن المودع عنده ملزم – فى حفظ الوديعة – ببذل عناية الرجل المعتاد. والفندقى ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد فى حفظ امتعة وحقائب العميل. وان كان معيار الرجل المعتاد يأخذ هنا طابعاً خاصاً يستمد من كون الفندق رجلاً مهنياً يمارس مهنة حرة. وطبيعة مهنته تفرض تقدير سلوكه بطريقة خاصة وشديدة فى نفس الوقت. وهذه الخصوصية لمعيار قياس سلوك المهنى تتأتى من الظروف الخارجية التى تحكم ممارسة النشاط من جانب المهنى، إذ يتعلق الأمر بمتخصص يملك من القدرات التى تؤهله لذلك. فهذا الظرف الخارجى– التخصص – يؤخذ فى الاعتبار عند قياس سلوك الفندقى فى تنفيذ التزامات الوديعة. وعلى ذلك فإن معيار قياس سلوكه سيكون ليس هو معيار الرجل المعتاد الحرص والحيطة، وإنما هو معيار الرجل المهنى المعتاد الموضوع فى نفس ظروف وتخصص المهنى المدين (الفندقى) المراد قياس سلوكه. والوديعة – بالنسبة للفندقى والعميل – تعد اضطرارية كما أشرنا. إذ أن المسافر الذى يضطر للنزول بأحد الفنادق يكون مضطراً– فى ذات الوقت – لوضع حقائبه وامتعته وأغراضه بالفندق. وحتى نكون أمام وديعة اضطرارية فندقية يتعين توافر مكوناتها وشروطها وهذه المكونات هى:

أولا: وجود فندقى أو صاحب حانه

الفنـدقى هو من يمتلك منشأة فندقية معدة لإقامة السياح أياً كان مكانها. أى سـواء أكانت فى المـدينة أو القرية وأيـاً كان شـكلها، قد تكـون على هـيئة فندق فردى وقد تكون فى شكل مجموعة منشآت سياحية فى مكان واحد تكون قرية سياحية تتولى تقديم أماكن للإيجار بجانب مجموعة من الخدمات الأخرى المتعـددة. أما الحانة فهى منشأة تقام عادة بالقرب من وسائل المواصلات وتوجد عادة فى القرى تتولى تقديم المأوى والطعام بأسعار مخفضة.

والفرق بين الفندق والحانة ليس له مفهوم أو تأثير قانونى إذ المهم فى توافر المنشـأة الفنـدقية هو وجود شخـص يتـولى تأجـير مكان للمسـافر وقد يقدم له بعض الخدمات[١]. وعلى هذا، تشمل المنشآت الفندقية الفنادق بكـافـة أنواعها، قرى الاجازات الشاطئية والمخيمات السياحية[٢] والفنادق العـائمـة.

ولكن توجد بعض المنشآت التى تقوم بأعمال مشابهة وتقدم خدمات مماثلة لما تقوم به وتقدمه المنشآت الفندقية. كمكاتب تنظيف وكى المـلابس أو شركات السفر بعربات النوم. كذلك المطاعم والكافيتريات. فهل تأخذ مثل هذه الأمـاكن حكم المنشأة الفندقيـة وتطبق على اصحابها - بالتـالى - المسئولية المتشددة الناتجة عن المواد التى تظمت الوديعة الفندقية سواء فى فرنسا أو فى مصر؟.

(١) ينظر فى هذا الخصوص الأهرام الاقتصادى ١٩٩٢/٦/١ بشأن مؤتمر الاستثمار بجامعة الأزهر الخاص بالمخيمات السياحية.

(2) Jean Foyer, deb - ASS-NAT. J.O. 11-12-1973. p. 6820.

ذهب اتجاه مضيق فى الفقه الفرنسى إلى أن المسئولية الناتجة عن هذه المواد هى مسئولية استثنائية ويجب تفسيرها بشكل ضيق[١]. وبالتالى لا تنطبق أحكام الوديعة الفندقية على مثل هذه المنشات التى تقدم خدمات مماثلة لتلك التى يقدمها الفندقى أو صاحب الحانة.

بينما ذهب البعض إلى التفرقة بين مسألتين تتعلق الأولى بإثبات الوديعة وتخص الثانية مسئولية الفندقى. فعندما يتعلق الأمر بإثبات الوديعة يمكننا اعطاء هذه المواد تفسيراً واسعاً ونطبقها بالتالى على المنشأة الفندقية بالمعنى الضيق وأيضاً على الأماكن والمنشآت الشبيهه بالفندق. ولكن عندما يتعلق الأمر بتطبيق المسئولية الناتجة عن هذه المواد فإننا نأخذ بتفسير ضيق ولا نخضع لها إلا المنشآت الفندقية بالمعنى الضيق.[٢]

وقد يكون من الأفضل الأخذ بالمفهوم الواسع عند تطبيق هذه المواد، لأن فيها حماية للطرف الضعيف (العميل). فالفندقى وصاحب الحانه أو أى شخص آخر يمارس مهنة مماثلة يدخلون فى عداد المهنيين الذين تتوافر لديهم قدرات وخبرات واختصاصات تفوق الشخص العادى. وعلى ذلك يجب النظر إلى من يتعامل معهم على أنه ضعيف، والنظر إلى العلاقة الناشئة على أنها علاقة قوى بضعيف وبين عالم بأصول فنه وجاهل به ولذلك يجب تفسير هذه المواد لصالح الطرف الضعيف ونوسع بالتالى من مفهوم الفندقى سواء بالنسبة لإثبات الوديعة أو بالنسبة لقيام مسئوليته.[٣] بل أن بعض الفقه الغربى

(1) AUBERY et RAU - Op.cit, 406,
H.L. et J, Mazeaud, Op.cit., No. 1513.
CARBONNIER, Rev. Tr. Dr. Civ. 1948, p 227.

(2) PLANIOL, note au D. P. 1905, 2, 185.

(3) GUILLOUARD, Traité du prêt, du depôt, et du sequestre, 2ed. No. 135.

ذهب إلى أن المسئولية الناتجة عن هذه المواد لا تعد استثنائية وخاصة إذا نظرنا إلى حالات التحديد الواردة بالمواد ١٩٥٣/٣، ١٩٥٤/٢، ٣[١].

أما عن القضاء وخاصة الفرنسى فقد اخذت محكمة النقض فى البداية بالتفسير الضيق ورفضت بذلك الأحكام التى أخذت بالتفسير الموسع للمواد ١٩٥٢ وما بعدها[٢] والمعيار الذى طبقته محكمة النقض والذى على أساسه تأخذ بانطباق هذا المواد أو استبعادها هو التأجير للمسافر. وفى بعض الأحيان لا يثير تطبيق هذا المعيار أية صعوبة.

وعلى هذا، فلا يدخل أصحاب الكافيتريات أو المطاعم ضمن طائفة الفنادق وأصحاب الحانات إذا لم يقوموا بالتأجير لنزلائهم[٣] ولا تنطبق أحكام الوديعة الاضطرارية الواردة فى المواد ١٩٥٢ وما بعدها لأنه قد لا توجد وديعة فى مثل هذه الحالات أو لأنها غير ضرورية[٤] وطبق نفس المعيار على محلات الكوافير[٥] والمسارح[٦]

(1) BEUDANT, et Lercbouirs - PIGEONNIERE, Cours de droit civil Français, t, XII, No. 279.

(2) Cass- Civ., 26-1-1875, 575, 1, 256.

ورفضت المحكمة اعتبار مالك مغسل عائم ممن ينطبق عليهم المواد ١٩٥٢ وما بعدها.

(3) Cass- Civ. 1, 11-3-1969, D. S. 1969,492.

(4) Paris, 17-12-1970, Gaz-Pal 1971, 1, 293.

PAU, 15-3-1972, D-S, 1972, 529, et note GROUTEL tr-inst - Paris, 6-12-1972, D.S, 1973, note A.S.

(5) Tr-Civ- Seine, 5-3-1952, Gaz - pal, 1952, 1, 37.

(6) Tr. Civ. Tunis, 20-3-1926, D. Ti, 1926, 344 et note Planiol.

والجمعيات الطلابية[١] والجمعيات الرياضية[٢].

ولعل المعيار الأكثر دقة وسلامة هو معرفة ما إذا كان المهنى يقع عليه التزام بالحراسة والرعاية من عدمه؟ وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية- نفسها - هذا المعيار عندما قررت مسئولية صاحب المطعم عن ضياع «معطف» أحد العملاء على أساس أن هناك التزاماً بالحراسة ملقى على عاتق مستغل المطعم[٣].

وإذا قام أحد تابعى مستغل المطعم بوضع سيارة أحد العملاء فى مكان خاص (جراج خاص) فهنا ينشأ اتفاق بين صاحب المطعم ومالك هذا الجراج على التزام الأخير بحراسة ورعاية سيارات العملاء. ويقع على عاتق صاحب المطعم التزام ليس فقط بإحكام غلق أبواب السيارة وإنما أيضاً بوضعها فى مكان أمين، كل ما فى الأمران المسافر إذا لم يقم بتنبيه المسئول عن الجراج إلى الأشياء القيمة الموجودة بالسيارة، ثم سرقت هذه الأشياء. فإنها لا تدخل فى حساب التعويض المستحق للعميل عن الآثار الأخرى الناتجة عن السرقة: كالكسور والتلفيات التى لحقت بالسيارة من جراء حادثة السرقة[٤].

(1) Tr. Paix. Paris, 17-8-1906, D.S, 1907, 5, 2.

(2) Tr. civ. seine, 29-12-1931, D. H, 1932, 111.

(3) Cass. Civ. 18-11-1975, J.C.P, 1976 ed. G. IV. 15. Paris, 28-5-1969, Rev- tr. Dr. Civ. 1971, 669 et obser cornu Tr. comm. Paris, 31-1-1973, D-S, 1973, somm, 104.

(4) Paris, 5 ch. B, 10-1-1985, D.S, 1985, No. 5 FLASH.

وقد يثير تطبيق المعايير السابقة بعض الصعوبات فى بعض الحالات. وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالتأجير المفروش[١] إذ أنه على الرغم من أن بعض الأحكام قد ذهب إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يقدمون فقط مكاناً للتأجير وإنما يقدمون بعض الخدمات الأخرى الثانوية مثل الاضاءة وخطوط التليفون وأدوات المياه وأحياناً بعض خدمات المطبخ[٢] فإنه ومع ذلك التشابه – كقاعدة عامة – ليس ممكناً بين الفندقى وهؤلاء الأشخاص وبالتالى ليس سهلا القول بإنطباق المواد ١٩٥٢ وما بعدها على ودائع عملاء هؤلاء الأشخاص. إذ أن هذه المواد لا تنطبق إلا على ودائع العميل المسافر الذى يقيم بشكل مؤقت. وعلى ذلك، إذا أردنا ادخال الأشخاص الذين يقومون بالتأجير المفروش فى عداد أصحاب الفنادق يتعين أن يقوم هؤلاء باستقبال المسافرين لفترة مؤقته وليس التأجير لهم لفترة زمنية ممتدة. وبناء عليه، فإن أحكام الوديعة الفندقية لا تنطبق على الايجارات الموسمية حتى ولو تم تحديد الأجرة يوميا[٣].

كما ذهب القضاء إلى عدم انطباق أحكام الوديعة الفندقية على العيادات الطبية[٤]. وان كان هناك أحد الأحكام قد ذهب إلى عكس ذلك وطبق المواد

(١) ويلاحظ أن قرار وزير السياحة والطيران رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ (المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٩٧٦/٧/٥) قد اعتبر – فى مادته الأولى – الشقق المفروشة المخصصة بصفة دائمة لاقامة السائحين من المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

(2) Cass - Soc. 8-11-1947, J. C. P. 1948, ed. G. II, 4123.

(3) Cass - Req. 19-6-1923, S, 1927, 1, 365.

(4) Cass - Civ. 1, 17-12-1957, D, 1958, 96, J. C. P. 58, 11, 10452.

وقد تطلبت محكمة باريس فى حكم حديث نسبياً لها الخطأ الجسيم أو الغش الصادر من مالك العيادة أو المستشفى أو أحد تابعيه لحصول المريضة على التعويض. =

١٩٥٢ وما بعدها على عيادة خاصة بالولادة لأن العمل الطبى (الولادة) والاقامة بالعيادة يشكلان محلاً لعقدين مستقلين. يسمى الأول بالعقد الطبى المنصب على القيام بالأعمال الطبية التى تتطلبها عملية الولادة ويمثل الثانى عقد الاقامة بالعيادة لحين التماثل للشفاء بما يتطلبه من خدمات تمريض ورعاية صحية. وقررت المحكمة مسئولية العيادة عن سرقة معطف وحقيبة العميلة المريضة[1].

وقد صدر تشريع فى ١٩٩٢/٧/٦ فى فرنسا يحمل رقم ٩٢ - ٦١٤[2] خاص بالمسئولية عن احداث السرقة والاتلاف للأشياء المودعة لدى المؤسسات الصحية وبعض المؤسسات الاجتماعية وبيع الأشياء المتروكة فى هذه المؤسسات. مؤكداً على أن الأشياء التى تقتضى طبيعتها أن يحوزها الشخص أثناء اقامته بهذه المؤسسات فإن هناك مسئولية بقوة القانون تقع على عاتق هذه المؤسسات أو المستشفيات سواء أكانت عامة أم خاصة عن ضياع أو سرقة هذه الأشياء المودعة عن طريق المرضى. ولا تعفى هذه المؤسسات من المسئولية فى حالات الخسارة أو التلف إلا إذا ثبت أن هذا التلف أو تلك الخسارة نتجت عن طبيعة هذا الشئ أو عن عيب موجود به. وقد حدد التشريع مسئولية المؤسسات عن تعويض

C.A - Paris, 4eme ch. B. 30-6-1989, D, 1991, = Somm. p 184 obs. - Penneau.

(1) Tr. Comm. Seine, 21-11-1949, S, 1950, 2, 101, et note DAVID.

(٢) منشور فى

J. O, 7 - Juill, 1992, D, 1992, legis - p 361, R. Tr. Dr. Civ. 1992, p, 819, obs. PH, DUBOIS.

المضرور بحد أقصى بمبلغ يعادل ضعف الحد الأعلى للضمان الاجتماعي "Deux fois le plafond de la securité socoile" إلا إذا ثبت خطأ المودع لديه أو أحد تابعيه فالمسئولية هنا كاملة. وإذا لم يطالب المودع بالأشياء المودعة فور خروجه من المؤسسة أو ورثته في حالة وفاته، فإن هذه الأشياء تؤول إلى الدولة بمضي خمس سنوات. وقد تم العمل بهذه القواعد في ١ يناير سنة ١٩٩٣(١).

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق المواد ١٩٥٢ وما بعدها على العلاقات بين المسافرين والشركة الدولية للسفر بعربات النوم(٢) وان كان أحد الأحكام قد ذهب - أيضاً - إلى التفرقة - في هذا الصدد - بين العقد الذي يربط بين هيئة السكك الحديدية والمسافر والعقد الذي يرتبط به الأخير مع الشركة الدولية للسفريات ومحله قيام الأخيرة بتقديم خدمات أثناء الرحلة. وذهب إلى تشبيه العقد الثاني بالعلاقة بين الفندقي والعميل وامكانية تطبيق أحكام الوديعة الفندقية عليه(٣).

---

(1) Jr. Cl. Civil, Art., 1949 à 1954, Depot 1993, Fasc - F. PERRIER - CUSSAC, A propas des dépôts de sommes d'argent des hospitalisés J. C. P. 1986, ed. G-1, 3252.

(٢) رفضت المحكمة في هذه الدعوى حكم محكمة.
Paris, 6-12-1923, Gaz- pal, 1924,1,74.

(3) Tr. Civ. Seine, 20-6-1956, D, 1957, Somm. 6. RODIERE, Traité generale de droit maritime, T, III, DALLOZ 1970, No. 1078s.

ومع ذلك قد ذهب الفقه الفرنسى إلى رفض التشابه بين الفندق والشركات الدولية للسفر بعربات النوم لوجود أوجه اختلاف كثيره بين الاثنين[١]. يأتى فى مقدمتها أن نطاق ومضمون الالتزامات الناشئة عن العلاقتين مختلف، ففى عقد الفندقة، المطلب الرئيسى للعميل هو الحصول على مكان ينزل فيه، كما أن تقديم هذا المأوى للعميل يمثل المحور الأساسى لنشاط الفندقى. بينما الاقامة فى عربات النوم لا يمثل بالنسبة للمسافر سوى التزاماً ثانوياً تابعاً للالتزام الأساسى فى عقد النقل ألا وهو انتقال الراكب من محطة القيام إلى محطة الوصول سليماً معافى[٢].

كما أن نطاق التزام كل من الناقل والفندقى بحراسة وحفظ أمتعة ومتعلقات العميل مختلف، ففى عقد النقل يلتزم الراكب بألا يحمل معه أمتعة إلا فى الحد المقبول الذى يعلن عنه الناقل وإذا تجاوز هذا الحد التزم بدفع أجرة مقابل الأمتعة الزائدة، بينما لا يحق للفندقى تقاضى أجرة منفصلة على الأمتعة التى يصطحبها معه العميل. كما أن موقف المشرع والقضاء من بعده أشد قسوة بالنسبة لالتزام الحراسة والحفظ فى مواجهة الفندقى عنه بالنسبة للناقل. فأى تقصير أو اهمال مهما كان يسيراً يقابل بقواعد شديدة للمسئولية.

وأخيراً، فإن من النادر أن ترفع دعاوى على الناقل بسبب اخلاله أو اهماله فى توفير الراحة والهدوء للمسافرين بينما على العكس نجد زيادة فى هذه

(1) L. MORET, Le contrat d'hôtellerie, Rev. Tr. Dr. Civ. 1973, p. 663.

(2) L. MORET, Le contrat d'hotellerie op.cit.

الـدعاوى بالنسـبة للفنـدقى إذ أن «المسافر فى عقد النقل يتجه أساساً إلى الانتقال أو السفر وفى عقد الاقامة يتجه إلى الاستجمام والراحة»[١].

ثانيا : وجود مسافر (عميل)

الشخص الذى يتمتع بأحكام الوديعة الفندقية هو المسافر الذى يؤجر عند الفندقى مكاناً. لذا يتعين أن يتعلق الأمر بعميل مقيم اقامة قصيرة ولكنها فعلية فى فندق أو فى مكان ما لا يقيم فيه عادة.

(أ) اقامة فعلية:

يرتبط تطبيق أحكام الوديعة الفندقية بدون استثناء بالاقامة الفعلية من جانب العميل بالفندق. أما عندما يعهد شخص بامتعته إلى صاحب الفندق ودون الاقامة به فإن وجود هذه الوديعة يثير تطبيق المادة ١٩٢١ وليس المواد ١٩٥٢ وما بعدها[٢]. قد توجد الوديعة الفندقية حتى قبل دخول العميل الفندق ووجوده به. ويحدث ذلك إذا تم نقل حقائب المسافر (العميل) من المحطة إلى الفندق بسيارة تابعة للفندق، ويكفى أن يعتقد المسافر أن وسيلة النقل التى حملت حقائبه تابعه للفندق[٣].

(١) د. محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى - العقود والأوراق التجارية، القاهرة سنة ١٩٦٤، ص١٥٧.

د. رضا عبيد - القانون التجارى، جـ ٥، سنة ١٩٨٥ ص٣٨١ بند ٤٥١.

(2) Cass- Comm. 25-9-1984, D.S 1985, inf. rap. 102.

(3) Tr. Comm. MARSEILLE, 5-3-1912, Gaz - Pal, 1912, 1, 435.

وفى المقابل، تنتهى الوديعة الفندقية عندما يترك المسافر (العميل) المكان المؤجر عند الفندق، فإذا غادر العميل الفندق ومع ذلك بقيت حقائبه به فهنا تحل الوديعة الاختيارية محل الوديعة الفندقية[١] حتى ولو أعلن العميل أن غيابه عن الفندق سيكون مؤقتاً، إذ أن العلاقة الفندقية تتوقف مؤقتاً[٢] ثم تعود الوديعة الفندقية بمجرد عودة العميل إلى الفندق مرة أخرى.

(ب) اقامة قصيرة:

لا يستفيد الاشخاص المقيمون باستمرار فى مكان ما بأحكام الوديعة الفندقية. وذلك لارتباط هذه الأحكام بلفظ المسافر VOYAGEUR الذى استعمله المشرع، على أساس أن الاقامة الدائمة أو الطويلة تسمح للمقيم بالتعرف على شروط ووسائل الضمان والامان الموجودة بالمنشأة ويصبح فى مقدوره أخذ كل الاجراءات والاحتياطات اللازمة. وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى أن أحكام الوديعة الفندقية لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين ليس لديهم الوقت ولا الوسائل للتأكد من الضمانات التى يقدمها الفندق، وهذا ينطبق على أولئك الذين يقيمون بشكل مؤقت وعابر[٣].

(1) Cass. req 28-11-1935, D. H, 1936, 35.

(2) Tr. Civ. Seine, 21-1-1936, D. H, 1936, 173.

(3) Cass - Civ. 25-6-1913, S. 1913, 1, 487 "... les personnes qu' ils reçoivent à titre temporaire et passager, et qui n' ont ni le temps ni les moyens de vérifier les garanties offertes par la maison..".

ولـم تحـدد المحاكم المـدة التى تعـتـبر فيها الاقـامة قصـيرة، فقـد أكدت محكمة النقـض أن الشخص يمكن أن يعتبر مقيماً إذا شغل المكان أكثر من خمسة أشهر[١] بينما اعتبرت محكمة باريس أن الشخص يعد مقيمـاً إذا تجاوزت اقامته الثلاثة أشهر ولا يستفيد بعد ذلك من الوديعة الفـندقية[٢].

وأحياناً لا تعطى المحاكم أية أهمية لفترة الاقامة، فقد طبقت محكمة السين أحكام الوديعة الفندقية على رجل عسكرى أقام فى أحد فنادق باريس لمـدة غير محـددة[٣]. قـد مال بعض الفقه إلى ذلك وقرر أن المواد ١٩٥٢ وما بعدها تنطبق على الاقامة فى الفنادق بصرف النظر عن المدة التى يقضيها النزيل بـه[٤]. ولكن يلاحظ أنه كلمـا طالت مـدة الإقـامة بالفندق كلمـا صعب ذلك من اعتبار العلاقة عقد فندقة وتختلط هنا بعقد الايجار المفروش الذى يتميز بكون الاقامة فيه تكون عادة أطول من الاقامة بالفندق. وقد استقر الفقه والقضاء على أن الايجار المفروش تنطبق عليه قواعد عقد الايجار حتى ولو اقترن بإلتزام المؤجر بتقديم خدمات أخرى للعميل.[٥]

---

(1) Cass - Soc. 28-4-1939, S, 1939, 1, 205.

(2) Paris, 23-2-1934, Gaz. Pal, 1934, 1, 843.

(3) Tr. Civ. Seine, 19-4-1949, Gaz. Pal, 1948, 2, 19.
Tr. Comm. Seine, 17-11-1950, J.C.P. 50 ed. G- II, 5932 et note RODIERE.

(4) RODIERE, D. rep. Civ. Depôt, No. 264.

(5) MORET, Op.cit p 662. "Est considére comme exercant la profession de loueur en meublé Qui loue meublé Qui la habituellement plusieurs logements location s'accompagne au non de prestations secoundair.

وفى الحالات التى لا تنطبق أحكام الوديعة الفندقية على المقيم فإن هناك التزاماً بوسيلة يقع على عاتق الفندقى يلتزم بمقتضاه بحراسة أغراض وأمتعة النزيل ورعايتها[١] . ويؤدى ذلك إلى نقل عبء الاثبات وإلقائه على عاتق العميل، إذ عليه اقامة الدليل على خطأ صاحب الفندق وإلى الضرر الذى ترتب عليه ويميل القضاء أحياناً إلى فرض هذا الخطأ فى ظروف معينة، ومنها الحالة التى يعهد فيها العميل بمفاتيح حجرته إلى الفندقى أثناء فترة تغيبه عن الفندق[٢] .

ثالثاً : الأشياء المودعة:

يعتبر مودعاً لدى الفندقى الملابس والحقائب والأشياء الأخرى التى يحملها معه المسافر إلى الفندق والحجرة التى ينزل بها. والكلمة التى استعملها المشرع «يحمل» "Apporté" قد تؤدى إلى استبعاد الأشياء الضخمة التى يصطحبها معه العميل من نطاق الوديعة الفندقية، إلا أن القضاء الفرنسى قد ذهب إلى الاعتراف بانطباق الوديعة على كل الأشياء المنقولة الخاصة بالمسافر[٣] فيكفى أن تكون أموال العميل وأغراضه قد حملت معه إلى المنشأة، بمعنى تكون قد دخلت فى المكان الذى يمارس عليه الفندقى رقابته واشرافه لكى تعتبر وديعة فندقية. وقد انضم الفقه إلى القضاء فى الأخذ بهذا المفهوم الواسع للأشياء التى تعد وديعة. ولم يفرق بين تلك الأشياء التى يحملها معه المسافر بسهولة (مثل الملابس والمسبوكات الذهبية) وبين الأشياء

(1) Lyon, 4-6-1956, J.C.P, 57, ed. GIV, 51.

(2) Paris, 23-2-1934, Precité.

(3) Rennés, 26-12-1833, S, 34, 2, 286.

التى لا يستطيع حملها بنفسه مثل عروض التجارة التى يصطحبها معه أثناء فترة نزوله بالفندق.

وعلى ذلك، فإن كل مواد التجارة التى يحملها المسافر فى سيارته تطبق عليها أحكام الوديعة الفندقية بشرط وضع السيارة فى مكان يمارس عليه مدير الفندق رقابته واشرافه(١).

وقد قضى بمسئولية الفندق عن ضياع آلة تصوير كبيرة الحجم كانت مع العميل(٢) وعن ضياع بندقية صيد(٣) بل أن الوديعة الفندقية لا تنطبق على الأشياء المحمولة مع العميل فقط وإنما تنطبق على وسيلة المواصلات التى تم نقلها بها. فقد اعترف بأن سيارة النقل تعتبر من الأشياء المودعة ويسأل عنها الفندق(٤) ولا تدخل سيارة العميل فى نطاق الالتزام بضمان السلامة الناتج عن الوديعة إلا إذا وضعت فى مكان خاص بصاحب الفندق.

---

(1) Cass. Civ. 16-12-1964, D.S, 1965, 96.
Grenoble, Ch. Civ. 12-5-1976, D.S, 1978, 49 et note Benabent.

(2) Tr. Inst. VALENCE, 22-9-1971, Gaz- Pal, 1972, 1, 427.

(3) Cass. Civ. 26-1-1966, D. S, 1966, 266.

(4) NIMES, 23-11-1961, J.C.P. 62, 11, 12641.
BORDEAUX, 20-1-1972, Gaz. Pal, 72, 2, 426.
Cass. Civ. 1, 6-6-1961, J.C.P., 61, ed. G. 11, 12206.

ويلاحظ - أخيراً - أن التشريع الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٢٤ فى فرنسا قد استبعد الحيوانات الحية من نطاق الوديعة الفندقية وقد كان صمت المشرع قبل هذا التشريع سبباً فى اعتراف القضاء بالعكس. عن طريق ادخال هذه الحيوانات فى نطاق الأشياء المودعة، والتى يسأل عنها الفندقى باعتباره مودعاً لديه وخاصة بالنسبة للخيل التى كان يصحبها معه العميل[١] وان كانت الأحكام الصادرة فى هذا الشأن تقصد الحيوانات الحية (الخيل) التى كان يتخذها العميل كوسيلة نقل.

وقد هدف تعديل ١٩٧٣/١٢/٢٤- باخراج الحيوانات الحية من نطاق الوديعة الفندقية- إلى تجنب رفض الفندقى استقبال العملاء الذين يصطحبون معهم مثل هذه الحيوانات خشية المسئولية الكبيرة التى تقع على عاتقهم إذا لحق هذه الحيوانات أى ضرر[٢].

---

(1) DOUAI, 31-3-1903, S, 1905, 2, 166.
CHAMBÉRY, 5-6-1906, D. p 1907, 5,10.

(2) Jr. CL. Civil, Art, 1949à 1954, Fasc. F. Depôt, par, R-de QUENAUDON.

المبحث الثالث

التكييف المختار للعلاقة بين الفندقي والعميل

إذا كان المشرع قد تحدث كثيراً عن الوديعة الفندقية متجهاً إلى تكييف العلاقة بين الفندقي والعميل بأنها وديعة. ومال الكثير من الفقه إلى هذا التكيف واستمال معه العديد من المحاكم. فإن هذا التكييف لم يسلم من النقد وذلك في عدة اتجاهات(١).

الأول: هناك عنصران رئيسيان يميزان عقد الوديعة الاضطرارية وهما عدم التوقع وضرورة الايداع. وذهب بعض الفقه إلى أن هذين العنصرين لا يوجدان بإستمرار في العلاقة بين الفندقي والعميل، إذ يبدو من الصعب القول بأن النزول في أحد الفنادق بشكل حادثاً مفاجئاً وغير متوقع. فأجهزة النشر ووكالات السفر ووسائل الاتصال تسمح للمسافر باختيار المكان الذي يريد الذهاب إليه(٢).

الثاني: وهناك فارق آخر بين الوديعة الاضطرارية وبين العلاقة بين الفندقي والعميل، يكمن في أن الأول لا يملك رفض الوديعة(٣) في حين أن الوديعة الاضطرارية أو الاختيارية مستقلتان ولكل منهما محل واحد

(1) TUNC, Le contrat de garde, thése, Paris, 1941, p 106 et s.

(2) LISE MORET, Le Contrat D' Hôtellerie, op.cit., p 605.

(3) RODIERE, La Notion de dépôt Nécessaire, D, 1951, Chro. 123.

وهو حراسة الأشياء المودعة[١]. فالوديعة الفندقية تعتمد على وضع أكثر تعقيداً. فالفندقى لا يملك رفض استقبال العميل والتأجير له وبالتالى لا يملك رفض تلقى أمتعته والأشياء التى يحملها كوديعة عنده. ومن أجل ذلك قيل بأن الوديعة الفندقية اجبارية بالنسبة للمودع لديه[٢]. ويمكن تبرير استحالة رفض الفندقى تلقى أشياء العميل بأن الوديعة الفندقية تعد أحد العناصر الرئيسية للعلاقة بينه وبين العميل ومن مستلزمات هذه العلاقة المهنية الملزمة للجانبين. فهى تلزم الطرفين بعدة التزامات متبادلة لعل أهمها وابرزها بالنسبة للفندقى هو استلام امتعة واغراض العميل على سبيل الوديعة وحراستها ورعايتها بهذا الشكل. وهذا هو ما يميز هذه العلاقة عن عقد الوديعة الذى قد لا يلزم أحد طرفيه وغالباً ما يكون المودع.

الثالث: يظهر الفارق الثالث بين عقد الوديعة وبين العلاقة بين الفندقى والعميل فى الآثار المترتبة على كل منهما، هذه الآثار التى تبدو كدرجة من درجات الشدة فى المسئولية العقدية التى تنشأ على عاتق الفندقى.. فالمسئولية التى تقع على عاتق المودع لديه فى عقد الوديعة حتى فى أقصى صورها الناتجة عن المادة ١٩٢٨ مدنى فرنسى[٣]

(1) TUNC. le contrat ... op. cit.

(2) RODIERE, La notion... op.cit.

(3) Art, 1928, C.C.F, La disposition de l'article précedent doit etre, appliquée avec plus de rigueur: 1- Si le dépositaire s'est offert lui - même pour recevoir le dépôt. 2- S'il a stipulé un salaire pour la garde du dépôt. 3- Si le dépôt a été fait uniquement pour l'intérêt du depositaire. 4- S' il a été convenu expressément que le dépositaire repondrait de toute espece de faute.

والمادة ٧١٩ وما بعدها مدنى مصرى تظل أقل بكثير من قسوة وشدة مسئولية الفندق الناجمة عن المواد ١٩٥٣ وما بعدها مدنى فرنسى والمواد ٧٢٦ مدنى مصرى بل تظل أقل حتى فى ظل التحديد القانونى للمسئولية الفندقية فى المادة ١٩٥٤ مدنى فرنسى والمادة ٧٢٧ مدنى مصرى.

الرابع: من الواضح أنه ليس ممكناً الربط بين علاقة الفندقى بعميله وبين عقد الوديعة فقط سواء أكانت اضطرارية أم عادية، إذ أن الوديعة لا تشكل إلا عنصراً واحداً فقط من عناصر هذه العلاقة وجانباً واحداً من جوانبها. فالتزام الفندقى برعاية وحراسة الأشياء التى يحملها معه المسافر لا يعد الالتزام الوحيد الملقى على عاتقه بل يوجد بجانبه العديد من الالتزامات التى وان اتسمت بأنها ثانوية أو تابعة للالتزام بحراسة الأشياء إلا أنها أصبحت من مستلزمات العلاقة بين الفندقى والعميل. وذلك مثل تقديم الوجبات الغذائية، امداد الغرف بتليفون، السماح للعميل باستعمال الملاعب الرياضية أو حمامات السباحة أو غير ذلك من الخدمات التى جرى العرف على أن يقدمها الفندقى لعميله، بل وأقرها - فى كثير من الحالات- المشرع[1] . وبجانب ذلك، فإنه يتضح مما تقدم أن الالتزام الرئيسى الذى يقع على عاتق الفندقى هو اعداد وتهيئة مكان يقوم بتأجيره للعميل، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى التشبيه بين عقد الايجار وبين العلاقة محل البحث.

---

(١) وقد تناول بعض هذه الخدمات القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤.

ومن واقع ما تقدم، ونظراً لصعوبة انطباق أحكام أى عقد من العقود المسماه على العلاقة بين الفندقى والعميل لاستعصائها على الخضوع لأى عقد بشكل كامل ومطلق، فإن التكييف الذى قد يكون قريباً إلى الصحة هو النظر إلى هذه العلاقة على إنها ذات طابع خاص لا تندرج تحت تنظيم أى عقد من العقود المسماه. وإنما هى عقد غير مسمى له مكانته المستقلة التى ينفرد بها ويتميز عن أى عقد آخر.

ونظراً لأن تكييف أى علاقة بأنها تشكل عقداً غير مسمى قد يعتبر هروباً من التكييف وذلك على أساس أن أية علاقة يصعب ضبطها وادخالها تحت طائفة من طوائف العقود المعلومة والمنظمة من القانون، يكون من السهل اعتبارها عقداً غير مسمي. وهذا يعد قصوراً أو عجزاً عن التكييف(١) ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى هذا التكييف يأتى نتيجة عدم كفاية الحلول الأخرى. وعدم انطباق أحكام العقود المنظمة المعروفة فى القانون المدنى بشكل كامل على العلاقة محل البحث. فيمكننا اخراج العلاقة بين الفندقى والعميل من طائفة العقود غير المسماه واطلاق تسمية "عقد الفندقة" بالنظر إلى الطرف المهم فى هذه العلاقة – وهو الفندقى– فهو الذى يحدد – عادة – الشروط التى تحكم العقد ولا يملك – فى الغالب– العميل سوى قبول التعاقد أو رفضه بدون أن يكون له غالباً الحق فى مناقشة بنود العقد وهذا ما يجعل هذه العلاقة قريبة من فكرة عقد الاذعان.(٢)

(1) CARBONNIER, obse. in Rev. Tr. Dr. Civ. 1959, p 343.

(٢) فهذه العقود تنعدم فيها إرادة أحد الأطراف ولا يملك اضافة أو تعديل أو الغاء أى من بنود الاتفاق بحيث تعتبر العلاقة الناتجة فى مثل هذه الحالة أقرب إلى أن تكون مركزاً قانونياً مفروضاً من جانب أحد الأطراف منه إلى العقد نتيجة غياب الركن =

وعقد الفندقة يعتبر - فى ذات الوقت - عقداً مركباً إذ هو يجمع بين قواعد أكثر من عقد. فيمكن تطبيق أحكام وقواعد الايجار على الجزء الخاص بتأجير العميل لغرفة أو لجناح الفندق، كما يمكن تطبيق أحكام الوديعة على الجانب المتعلق بالأشياء المعهود بها إلى الفندقى وخاصة تلك الأحكام الخاصة بالوديعة الفندقية. وبشكل عام، فإن هذا العقد يستمد أحكامه وقواعده من ارادة طرفيه أولاً ثم من القواعد والنصوص التشريعية التى توجد فى هذا الشأن تم يكمل هذه الأحكام عادات وتقاليد المهنة التي يستعين بها القاضى فى الحالات التى ينقصه فيها نص اتفاقى أو قانونى[١].

وفى العقود المركبة، أى تلك التى تحتوى على التزامات وبنود يمكن أن تنطبق عليها أحكام أكثر من عقد، يمكن للمحكمة أن تغلب الالتزام الرئيسى بوصفه العقد الأصلى وتطبق عليه أحكامه وتنظر إلى ما عداه من التزامات على أنها ثانوية تلحق بالوصف الأصلي ولا تؤثر فيه.[٢] وعلى هذا، فإن القاضى - بصدد عقد الفندقة يمكنه فى بعض الحالات تغليب

= الأول والأساسى فيه وهو الرضاء. انظر فيما يتعلق بعقود الاذعان.

د. عبد المنعم فرج الصدة- عقود الاذعان فى القانون المصرى- مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٦.

BERLIOZ (G) "le Contrat d'adhesion, No. 41, p 27.

(١) د. سليمان مرقس - الوافى - بند ٦٣ ص١١٥.

السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى. جـ١ المجلد الأول بند ٥٣ ص١٩٦.

نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١٧، مج أحكام النقض س١٦ ص٢٢٢ رقم ٤٩.

(٢) والأمثلة على مثل هذه العقود كثيرة نذكر منها عقد الاشتراك فى الخدمة التليفونية وعقد استعمال خزينة أحد البنوك.

العـنصر الرئيسى وهو الاقامة بالفندق. ويطبق عليه أحكـام الإيجـار كـما يسـتطـيـع فى ظروف أخرى تغليب عنصر الوديعة للأشياء المحمـولة مع العميل ويطبق قواعد الوديعة.(١)

---

(١) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «المناط فى تكييف العقـود هو بما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما اطلقاه عليها من تسمية متى تبين أن هذا الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد، وقصد المتعاقدين، وان كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع، وصولاً منهـا للتكييف القـانونى الصحيح إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين وانزال حكم القـانون على العقد من المسائل القـانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

نقض مدنى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٥، مج المكتب الفنى. س ص٩٦٣ رقم ١٩٩.

كما أشارت محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى أن «عقد النزول فى فندق هو عقد بمقتضاه يقدم الفندقى للنزيل المأوى وخدمات أخرى فى مقابل مبلغ معين وهو بذلك مزيج من عقود متعددة يتولد عنها التزامات متتالية فى جانب كل من النزيل وصاحب الفندق. فالأول يلتزم بأداء مقابل ما يؤدى له من خدمات والثانى يلتزم بتقـديم المسكن والمأكل أو الخدمة والمحافظة على امتـعة النزيل والمحـافظة على سلامته..

محكمة شمال القاهرة الإبتدائية، الدعوى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٧٦ فى ١١ يونية سنة ١٩٧٧ مشار إليه فى الدكتور - محمد على عمران - الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود- دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠ ص١١٩ هامش رقم ١٣٦.

الفصل الثالث

خصائص عقد الفندقة

Contrat d' hotellerie

على الرغم من أن علاقة الفندقى بعميله لا تنطبق عليها قواعد أى من العقود المسماه فى التقنين المدنى بشكل كامل، إلا أنها علاقة تدخل فى اطار القانون الخاص وتخضع للقواعد العامة الواردة بالتقنين المدنى وخاصة تلك المتعلقة بالعقود. ويظهر هذا الخضوع فى القواعد الخاصة بشكل العقد وكيفية ابرامه كما يبدو فى طريقة الاثبات. ولا ينفى هذا الخضوع وجود خصوصيات لهذه العلاقة تظهر فى بعض جوانبها.

ونتناول فى هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: رضائية العقد

المبحث الثانى: أهلية المتعاقد

المبحث الثالث: عقد الفندقة «عقد ثقة ملزم لجانبيه»

المبحث الرابع: إثبات العقد

المبحث الأول

رضائية العقد

العقد الرضائي: هو ذلك العقد الذى يكفى فيه تراضى اطرافه لانعقاده، أى يصبح مبرماً بمجرد تبادل إرادات الاطراف بالموافقة عليه واقتران القبول بالايجاب[1] هذا بخلاف العقد الشكلى الذى لا يعتبر منعقداً بمجرد تبادل رضاء طرفيه، بل يستلزم فوق ذلك افراغه فى شكل معين يحدده القانون، وغالباً ما يكون ورقة رسمية. وأغلب العقود التى نظمها التقنين المدنى رضائية إلا ما استثنى بنص كما فى الهبة والرهن. ولا يمنع من اتصاف العقد بالرضائية تطلب الكتابة لإثباته، إذ تعد الكتابة فى هذا الوضع طريقة لاثبات وجود العقد وليست لإنشائه. والفرق بين تطلب الكتابة للاثبات وتطلبها كركن للعقد يكمن فى أن العقد فى الحالة الأولى يجوز اثباته بالاقرار أو اليمين، بعكس الحالة الثانية إذ لا يكون العقد غير المكتوب موجوداً حتى مع الاقرار أو اليمين. ويعتبر عقد الفندقة من العقود الرضائية إذ يكفى لانعقاده صدور ايجاب من العميل يصادفه قبول من الفندقى. ويلزم أن يتطابق كل من الايجاب والقبول على عناصر العقد. فيتم التراضى على المكان المراد تأجيره هل هو غرفة أو جناح وعلى المدة وعلى المقابل. وطبقاً للقاعدة العامة إذا اختلف القبول عن الايجاب بالزيادة أو النقصان اعتبر ذلك رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً. وإن كان الوضع بالنسبة للفندق وعميله

(١) السنهورى – الوسيط – الجزء الأول– رقم ٤٧.

يختلف بعض الشئ. إذ غالباً ما يحدد الأول شروط التعاقد والمقابل الذى يتعين على العميل دفعه وباقي التفاصيل وينبغي على الأخير أن يوافق على هذه الشروط المطروحة بأكملها أو رفضها[1].

ولا يتعارض مع كون عقد الفندقة رضائياً تطلب كتابته. إذ لا يصبح العميل حاجزاً لمكان لدى الفندقى نهائياً إلا بعد الحصول على مستند كتابى منه وتقيد طلبات الحجز فى دفتر يعد لهذا الغرض يوضح فيه تاريخ شغل المكان وتاريخ المغادرة. فالكتابة المطلوبة هنا للإثبات ولتسهيل رقابة السلطات المختصة على نشاط الفنادق.

ومما يرتبط بالرضائية، التساؤل حول مدى اعتبار عقد الفندقة عقداً عينياً وهو الذى لا ينعقد بمجرد التراضى بل يستلزم - زيادة على ذلك - تسليم الشئ محل العقد. بمعنى هل لا ينعقد عقد الفندقة الا من لحظة تسلم

(١) وغالباً ما تتولى اللوائح والقرارات الوزارية تحديد معظم شروط العقد وخاصة أجور المبيت وأسعار الخدمات التى يقدمها الفندقى للعميل وبذلك يصبح عقد الفندقة بمثابة عقد اذعان مفروض على الطرفين. ومن هذه القرارات، قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ ونص فى مادته الأولى على أن «يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه بالاختصاصات التالية:

١- تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحياً المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات.

٢- تحديد أجور المبيت فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء المواطنين غير المقيمة سياحياً.

٣- الالزام بالاعلان عن أسعار بيع الوجبات والمشروبات وأجور المبيت المشار إليها فى البندين السابقين.

(منشور فى الوقائع المصرية العدد ٦٥ فى ١٨ مارس سنة ١٩٨٢).

العميل لمفتاح غرفته أو جناحه- أم يمكن تصور انعقاده قبل هذه اللحظة بمجرد تلاقى الارادات؟[١]

فى الواقع، إن عقد الفندقة يتم بمجرد اتفاق الطرفين على المكان والشروط والمقابل أى بمجرد طلب الحجز فمنذ هذه اللحظة يلزم الفندقى باعداد المكان وتهيئته حتى يكن جاهزاً لاستقبال العميل عند وصوله. كما يلزم الأخير بدفع المقابل منذ تاريخ الاتفاق.

هل يجوز للفندقى رفض استقبال العميل؟

القاعدة العامة انه لا يجوز للفندقى رفض التأجير للعميل أو الامتناع عن تقديم خدماته له. فمادام يتوافر بالفندق أماكن خالية صالحة للتأجير فلا يجوز

(١) ولا يعرف التقنين المدنى - كقاعدة - فكرة العينية إلا بالنسبة لهبة المنقول، فهذه قد تكون عقداً شكلياً إذا تمت بورقة، وقد تكون عقداً عينياً إذا تمت بالقبض (المادة ٤٨٨ مدنى مصرى، المادة ٨٩٣ وما بعدها من التقنين المدنى الفرنسى). ويمكن الاتفاق على جعل العقد عينياً كأتفاق المتعاقدين فى عقد التأمين على ألا يتم أو يصبح العقد مبرماً الا بدفع المؤمن له القسط الأول. وغالباً ما تشترط شركات التأمين مثل هذا الشرط.

ويترتب على اعتبار الحجز نهائياً ما يلى:

١- لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجرة لأى شخص آخر إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم اثباتها بسجلات المنشأة الخاضعة للتفتيش.

٢- ان نصوص الاتفاقيات الخاصة بالحجز تكون ملزمة للطرفين ما لم يتنازل ايهما بمحض ارادته ورضائه للآخر عن جزء من حقه.

٣- ان يتم قيد طلبات حجز الغرف بالمنشأة الفندقية فى دفتر يعد لهذا الغرض يدون فيه تاريخ طلب الحجز ونوعه واسم النزيل ولقبه ومحل اقامته وتاريخ شغل الغرفة وتاريخ المغادرة.

(المادة ٢٤ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

له رفض طلب الحجز المقدم من العميل. وقد يتعارض ذلك مع فكرة رضائية العقد. فالرضائية المنبثقة من مبدأ سلطان الارادة. لا تعنى فقط التراضى حول بنود العقد وشروط التعاقد، بل تقضى– من باب أولى– حرية الشخص فى اللجوء إلى التعاقد أو امتناعه عن ذلك. ويبرر هذا الخروج على الأحكام العامة المتعلقة بمبدأ الرضائية بالمصلحة العامة التى تتطلب تشجيع النشاط السياحى وتشجيع زيادة عدد السائحين وتوفير أكبر قدر من الرقابة والرعاية لهم. ولا شك فى أن هذه الرعاية سوف تنقص إذا اتحنا للفندق رفض استقبال العملاء (السياح) بدون مقتض أو سبب مقبول.(١)

وقد يتوافر المقتضى أو السبب المشروع لرفض الفندقى استقبال العملاء فى احدى الحالات الآتية:

أولاً: المحافظة على الصحة العامة. فقد يرفض الفندقى نزول العميل بسبب مرضه بمرض معد يخشى أن ينتقل منه إلى باقى العملاء نتيجة اختلاطه بهم، أو إذا كانت حالته الصحية متدهورة تتطلب رعاية خاصة غير موجودة بالفندق. ولكن يكون الفندقى متعسفاً إذا رفض العميل المريض بمرض خفيف (كجرح بسيط) أو بمرض غير معد.

ثانياً: سوء سلوك العميل: إذا صدرت عن العميل تصرفات وأفعال تخدش حياء باقى العملاء أو تخالف العادات والقواعد الواجب اتباعها أو تمس سمعة الفندق، فإنه يجوز للفندقى رفض استقبال العميل أو

---

(١) وقد أشارت المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ إلى أنه «لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشأة الفندقية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشأة أسباب جدية.

استمراره به(١). ويتحقق ذلك بصورة واضحة إذا كان العميل من المشتبه فيهم أو المشتهر عنهم بسوء السلوك والسمعة. إذ فى قبوله اساءة لسمعة الفندق واثارة المشاكل مع باقى العملاء.

ثالثاً: المحافظة على الأمن والنظام العام: من حق الفندقى رفض استقبال العميل إذا تبين له أنه يتستر وراء اقامته بالفندق لارتكاب جريمة مخله بالأمن العام أو يديرها أو يساعد فى ارتكابها ولو بالاشتراك. كما يجوز له - من باب أولى - رفض العميل إذا علم أنه يريد أن يخفى بالفندق دليلاً من أدلة الجريمة أو شيئاً مسروقاً. أو كان العميل هارباً من العدالة ومطلوباً من السلطات. ويريد بإقامته بالفندق التخفى عن عيون هذه السلطات.. كما يجوز رفض نزول العميل الذى يريد أن

(١) الفندقى لا يلزم فقط بالتحقق من شخصية العملاء عند استقبالهم بل يلزم أيضاً بمراقبة نشاطهم وتصرفاتهم داخل الفندق. إذ لا يجوز أن تستغل حجرات الفندق لممارسة أنشطة مخالفة للقانون مثل افساد الشباب أو تجارة المخدرات أو ممارسة الدعارة. فمجرد سماح الفندق للعملاء بالبحث عن أشخاص يمارسون الدعارة يشكل جنحة- بالنسبة للفندقى - طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الفرنسى.

MALHERBE, "HÔTELIER et proxenetisme, Rev. Scien-crim. 1956, 71.

وتحظر المادة ٤٣ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها فى المنشآت الفندقية والسياحية، كما تحظر عقد اجتماعات مخالفة للنظام العام أو الآداب فى هذه المنشآت.

وفى حالة اتيان فعل من الأفعال المشار إليها، فقد منح المشرع رجال شرطة السياحة اجلاء المنشأة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر، على الا يترتب على الاعلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت المنشأة فندقية.

يتخذ من الفندق مكاناً لعقد اجتماعات أو لقاءات أو التدبير لأمور تحظرها القوانين.

رابعاً: يجوز للفندقى رفض استقبال العميل بفندقه إذا رفض دفع الأجرة مقدماً إذا كان نظام الفندق يقضى بسداد مقابل الاقامة أو جزء منه مقدماً(١).

خامساً: يجوز للفندقى رفض نزول العميل بفندقه إذا لم يتمكن من التحقيق من شخصيته كما لو لم يكن يحمل معه أى دليل من أدلة اثبات الشخصية. فبهدف مراقبة سلطات البوليس لأولئك النزلاء بالفندق، تفرض على الفندقى التزامات بالتحقق من شخصية العملاء. وأفراغ بياناته فى سجل خاص بذلك يذكر فيه اسم العميل ولقبه ان وجد ومحل اقامته وتاريخ دخوله ومدة اقامته بالفندق. فإذا لم يتمكن الفندقى من تسجيل هذه البيانات فلا يمكن قبول العميل بالفندق.

---

(١) د. أحمد مدحت حسن. التشريعات السياحية وعقد الاقامة بالفندق. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣. ص١٤٣.

المبحث الثانى

أهلية المتعاقد

لما كان النشاط الفندقى يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة لأصحاب الفنادق، فإن الأهلية المطلوبة فى الفندقى لممارسة هذا النشاط هى أهلية ممارسة التجارة. وهذه الأهلية لا تثبت إلا للقاصر البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة، فقد نصت المادة ٥٧ من مرسوم الولاية على المال على أن «لا يجوز للقاصر، سواء أكان مشمولاً بالولاية أو الوصاية، أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنته المحكمة فى ذلك اذناً مطلقاً أو مقيداً»(١).

ويستفاد من هذاالنص، أنه نظراً للمخاطرة التى تحف التجارة بشكل عام ونظراً للصفة الاحتمالية التى تميز عملياتها، فقد اشترط المشرع، لا مكان قيام القاصر بالتجارة، شرطين أساسيين لا يغنى توافر احدهما عن ضرورة وجود الآخر.

فيشترط **أولاً**: أن يبلغ الصبى المميز سن الثامنة عشر، وبذلك ليس فى مقدوره ممارسة التجارة قبل هذه السن.

ويشترط **ثانياً**: صدور اذن بذلك من المحكمة، فليس للقاصر ذى الثامنة عشرة أن يباشر التجارة من تلقاء نفسه. بل لابد له من الحصول على اذن بذلك من المحكمة المختصة، ولا يحل محل إذن المحكمة، الحصول على اذن مشابه من الولى أو الوصى. ويلاحظ أن الاذن الصادر من المحكمة قد

---

(١) المرسوم بتشريع رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

يكون مطـلقاً، بمعنى أنه يتيح للقاصر ممارسة كل أنواع التجارة والدخول فى كل مجـالاتهـا. وقد يكـون الاذن مقيـداً اما بتحـديد نوع التجارة التى يمارسـها القاصر واما بتحـديد حـجم التجـارة المسـموح له بالاتجـار فيـه. ويعتبر القاصر المأذون له بالاتجار كامل الأهلية فيما اذن له فيه وفى التقاضى بشـأنه[١]. ولا يوجد بالنسبة للفندقى أى استثناء من الشرطين السابقين.

أما بالنسبة للعميل فيعتبر عقد الفندقة من أعمال الإدارة وقد نصت المادة ١١٢ مدنى على أن «إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره، واذن له فى تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون». فالقاصر البالغ من العمر ثمانية عشر يصبح له الحق فى القيـام بأعمـال الإدارة، وهى الأعمـال المتعلقـة باستغلال واستعمال الأموال الخاصة به. ويعتبر بالنسبة لهذه الأعمال كامل الأهلية. أما إذا بلغ القاصر هذه السن ولم يكن مأذوناً له بتسلم أمواله وإدارتها، فإن عقد الفندقة يعتبر - بالنسبة له- من التصرفات التى تدور بين النفع والضرر ولذلك يكـون قـابلاً للابطـال لمصـلحته. وغنى عن الذكر أن عقد الفنـدقـة لا يجوز ابرامـه من عـديم الأهـليـة سواء بالنسبـة للفندقى أو العميل والا كان باطـلاً.[٢]

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم المشار إليه أن «مجرد الاذن بالإدارة لا ينطوى على ترخيص بالاتجار، لأن مزاولة التجارة لا تعتبر من قبيل أعمال الإدارة، فضلاً عن انها تستتبع مسئوليات جسيمة قد تودى بالمال بأسره... وقد اريد بهذا النص - ٥٧- تدريب القاصر على الاتجار متى كان يعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ. وتعتبر أحكام هذه المادة مخصصة لأحكام المادة ٤ من قانون التجارة فى شأن التجار وحدهم...».

(٢) ويحظر على الفئات التالية اقامة أو استغلال أو إدارة منشأة فندقية: =

المبحث الثالث

عقد الفندقة "عقد ثقة ملزم للجانبين"

توجد طائفة من العقود والمعاملات تقوم على مبدأ الثقة يحوطها ويرعى تنفيذ التزاماتها. ويلقى هذا النوع من العقود على طرفيه التزامات خاصة قد لا ينص عليها، وإنما يستنتج التزام الاطراف بها بمجرد ابرامهم لعقد من هذا النوع. ويحتل مبدأ الثقة فى هذه العقود وتلك المعاملات هذه الأهمية، أما بالنظر إلى طبيعة العقد ذاته وذلك كالعقود القائمة على فكرة التمثيل والاعتبار الشخصى، أو بالنظر إلى توافر صفة معينة فى أحد المتعاقدين[١].
وفى علاقة الفندقى بعميله تظهر صفة الاحتراف والتخصص فى جانب الأول، بوصفه مهنياً تمرس هذا العمل. وهذا التخصص قد يخلق نوعاً من عدم المساواة بين طرفى العلاقة من حيث المعلومات والخبرات المتعلقة بمجال التعاقد[٢] وتؤدى عدم المساواة بين طرفى العلاقة إلى التشديد فى التزامات من توافر لديه الاحتراف والتخصص لصالح الآخر. وبذلك تعتبر الثقة التى يراها العميل فى الفندق وينتظرها منه سياجاً يحوط الأخير فى ادائه لإلتزاماته

= ١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالامانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.

٢- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسببها باغلاق المحل لمدة ثلاث شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدى: الالتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢ ص١٨٥.

(2) GHESTAIN, Les obligations, 1980, No. 504, p 409.
DE MOGUE, Les obligations. Vol. 6, 1923, No. 3.

نحـو الأول، وتلزمه بإخباره عما انطوى عنه من معـلومات تتصل بالمكان (الفندق) وبالعوامل الخارجية التى تحـيطه[١].

وجدير بالاشارة أن مبدأ حسن النية المراعى فى العقود التى ينظر فيها إلى صفة أحد أطرافها ليس المقصود منه مجرد اعتبارات حسن النية التعاقدية التى يفرضها القانون بصدد تنفيذ أى عقد[٢]. بل يقصد به درجة خاصة من الثقة تتميز بشدة وقسوة وتتطلب اعتبارات تزيد عن اعتبارات مبدأ حسن النية العادى.

وبجانب مبدأ الثقة الذى يتميز به عقد الفندقة، فإنه يعتبر من طائفة العقود الملزمة وهى تلك العقود التى ترتب التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين وتمثل فيها التزامات كل طرف حقوق الطرف الآخر. فعقد الفندقة يلقى بالتزامات على عاتق الفندقى كما يلزم العميل بالتزامات تجاهه. وقد تحدد التزامات الأول بنوع من القسوة أو الشدة نظراً لأنه الطرف القوى فى العلاقة بما يحوزه من معلومات وخبرات تجعله متفوقاً على غيره. وغالباً ما يتدخل القانون ويحدد التزامات كل طرف فى عقد الفندقة على نحو تفصيلى. وسنبين التزامات الاطراف فيما بعد.

---

(١) د. توفيق حسن فرج – مصادر الالتزام سنة ١٩٨١ رقم ١٠٤ ص١٤٤.

(٢) تنص المادة ١/١٤٨ مدنى على أن «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية».

المبحث الرابع

اثبات العقد

عقد الفندقة - كما قلنا - عقد ملزم لجانبين مما يستلزم اثبات وجوده، حتى يمكن مساءلة الطرف المقصر فى أداء ما عليه من التزامات. وإذا طبقنا القواعد المتعلقة بإثبات عقد قريب من العقد محل البحث وهو عقد الوديعة لزم اثبات عقد الفندقة كتابة(١). وهذا ما أكده المشرع المصرى عندما تطلب الحصول على مستند كتابى للدلالة على نهائية حجز العميل(٢). ولكن تخلف الكتابة لا يؤدى إلى عدم وجود العقد أو إلى صعوبة اثباته. بل يمكن اثبات عقد الفندقة بكافة طرق الاثبات الأخرى.(٣)

(1) Art, 1923, "Le dépôt volontaire doit etre prouvé par ecrit".

(٢) المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٤/٣٤٣.

(٣) وقد أشارت المادة الثانية عشر من القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٢ إلى أنه يجوز اثبات الحجز بكافة طرق الاثبات حيث نصت على أن يكون اثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض وبأية طريقة أخري من طرق الاثبات.

كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى حرية العميل فى اثبات مضمون الأشياء المودعة وكذا اثبات حادث السرقة كما أشارت إلى حرية قضاة الموضوع فى تقدير دليل الاثبات المقدم من العميل.

Cass. Civ. 14-2-1990, J.C.P. ed. G. IV, 140. D, 1990, inf- rap. p 66.

وقد قض بأن مجرد تسليم العميل مفتاح الخزن من جانب إدارة الفندق يعد دليلاً للإثبات.

Aix. en. provence, 1ere ch. Sect, A, 1-3-1989, Jr. Cl. Art, 1949 à 1954, 5, 1990 Fasc. F.

فسرعة التعامل وتكرره واصطباغ نشاط الفندق بالصبغة التجارية تؤدى إلى خضوع اثبات عقد الفندقة لقواعد اثبات الأعمال التجارية. وأول هذه القواعد هى حرية الاثبات، أى قدرة الأطراف على اثبات العلاقة بكافة الطرق. ولعله من الأفضل الاخذ بسهولة الاثبات وخاصة فى مواجهة الفندق إذ أنه الطرف القوى فى العلاقة، ومن أجل حماية الطرف الآخر وهو العميل ينبغى تسهيل مهمته فى الاثبات، لأن هذا التسهيل سيؤدى إلى سهولة قيام مسئولية الفندقى وبالتالى قدرة العميل فى الحصول على تعويض للاضرار التى لحقته.

وانطلاقاً من خضوع علاقة الفندقى بعميله للقواعد العقدية وانطلاقاً من كون الأول رجلاً مهنياً فيكتفى من الثانى البرهنة على قيام العلاقة بينهما، وبالتالى على قيام التزاماتها على عاتق الأخير ليقع بعد ذلك عبء الاثبات عليه، إذ يلزم بالتدليل أما على ادائه للالتزامات واما على وجود القوة القاهرة أو السبب المفاجئ «الأجنبى» الذى اعاقه عن التنفيذ أو الذى قطع علاقة السببية بين فعلته والضرر الواقع[1]. ولعل ما سبق ينتج أيضاً من النظر إلى طبيعة التزام الفندقى على أنه التزام بنتيجة يكتفى من الدائن به التدليل على قيامه

(١) المادة ٣٧٣ مدنى مصرى تنص على أن «ينقضى الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه. وقضت محكمة النقض بأن «مجرد عدم تنفيذ المدين الالتزام التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ موجباً للمسئولية التى لا يدرأها عنه إلا اثبات القوة القاهرة أو خطأ المدين:

نقض مدنى فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥مج «مجموعة» أحكام النقض س٦ رقم ١٠١ ص٧٦٣.

على عـاتـق المـدين ليتخـلص بـعـد ذلك مـن عـبء الإثبـات، وإذا ثـار خلاف بشـأن تحـديد نطـاق الالتزامات الملقاة على عاتق الفندقى فإن عليه يقـع عـبء هـذا التحـديد. أى أنـه يكـتفى من العميل الاشارة إلى كم هـذه الالـتزامات ليـأتى الدور على عاتق الفندقى بإثبـات ضيق أو اتسـاع نطـاقها[1].

(1) Cass. Civ. 3-11-1970, D, 1971, 226.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الفندقة

عقد الفندقة - كما قلنا- من العقود الملزمة لجانبين، إذ هو يلقى بالتزامات متبادلة على عاتق طرفيه، وتشكل الالتزامات المفروضة على أحد طرفيه حقوقاً للطرف الآخر بما يعنى توافر صفة المعاوضة فى هذا العقد أيضاً. وللبحث عن التزامات الفندقي والعميل. يتعين أولاً الاتجاه إلى نيتهم للتعرف على مضمون اتفاقهم. وإذا لم يتضح هذا المضمون نظراً لبعض الصعوبات التى تعترض تحديده نظراً لشفوية العقد فى بعض الحالات ولجهل العملاء بنطاق الالتزامات الملقاة على عاتق الفندقى، فيمكن الاستعانة - هنا- بدراسة العادات والتقاليد التى استقرت فى عرف المهنة وشكلت نموذجاً من الالتزامات التى يمكن تسميتها بالالتزامات القانونية التى غالباً لا تجد مصدرها فى العقد وإنما يجد الفندقى نفسه ملزماً بها بمجرد بدء علاقته بالعميل باعتبارها من الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة.

وعلى ضوء ما سبق نعرض فى هذا الفصل لإلتزامات أطراف عقد الفندقة كل فى مواجهة الآخر فى مبحثين:

المبحث الأول: التزامات الفندقى.

المبحث الثانى: التزامات العميل.

المبحث الأول

التزامات الفندقى

الشغل الشاغل والرئيسى لنزلاء الفندق هو الاطمئنان على الأشياء التى يحملونها والتأكد من أنها محل رعاية وحراسة الفندقى من خلال تأمين مكان النزول وضمان أمنه. فالمسافر الذى يقضى بعض الليالى فى أحد الفنادق لا يمكن مطالبته قضاء الليل فى حراسة امتعته. وعلى هذا يأتى فى مقدمة التزامات الفندقى تجاه عميله التزامه باستلام الأشياء المحمولة معه على اعتبار أنها وديعة. ثم يليه التزامه بتوفير المكان الذى يريد العميل النزول فيه وعدم تعرضه له فى انتفاعه به.

المطلب الأول

الالتزام بحفظ الأشياء التى يحملها العميل معه

أهتم المشرع فى كل من فرنسا ومصر بهذا الالتزام بإعتباره الجانب الأكبر والمهم فى علاقة الفندقى بعميله، لدرجة أن المشرع الفرنسى لم ينظم باقى مسائل هذه العلاقة مكتفياً ببحث وتشديد مسئولية الفندقى عن ضياع أو سرقة أو تلف الأشياء المودعة لديه. وقيام هذا الالتزام يفترض أولاً وجود مكان يطلق عليه "الفندق" أو "الحانة" ثم بيان الأشياء المودعة.

فيشمل مفهوم الفندق أو الحانة الذى تنطبق عليه أحكام الوديعة الفندقية بطبيعة الحال غرف النوم سواءاً كانت فى شكل حجرات فردية أم أجنحة (الاستديو). كما يشمل مكان استقبال أو انتظار العملاء وفناء الفندق وحجرة المطعم. كما يدخل كل جزء من اجزاء المكان المملوك للفندقى تحت مفهوم الفندق، بما فى ذلك مكان أيواء وانتظار السيارات الواقع فى نطاق الفندق إذا عرض الفندقى على العميل امكانة وضع سيارته بهذا الجراج سواء بمقابل أو بشكل تبرعى(١). ولذلك يسأل الفندقى عن الأشياء المودعة فى أى مكان مما سبق تحديده(٢). ولا تثور مشكلة إذا تعلق الأمر بمكان مغلق خاضع لرقابة واشراف الفندق(٣). ولكن الصعوبة تثور

---

(1) NIMES, 23-11-1961, D, 1962, 248.

(2) J. O. deb. Ass. NAT. 7-5-1969, p 1257.

(3) GRENOBLE, 3-11-1947, D, 1948, 81.
Tr. Civ. Toulon, 4-6-1952, D. 1952, 769.

عنـدما يقـوم العميل من تلقاء نفسه بترك سيارته فى مكـان انتظـار امام الفندق أو رفض وضعها فى جراج مغلق مدفوع الأجر وتركها فى ممر عام داخل الفندق فهل تنطبق هنا قواعد الوديعة الفندقية أو يعتبر الفندقى مسئولاً عـن حراسـة ورعـاية هـذه السـيارة؟

يستحسن هنا التفرقة بين وضعين:

الأول: ان العميل لم يستطع وضع سيارته داخل جراج الفندق اما لانه لا يوجـد فى الأصل جراج أو يوجـد ولكنه كـان مشغولاً أو رفض العميل وضع سيارته بالجراج على الرغم من وجود مكان شاغر. رغبة منه فى عدم دفـع مقـابل هذا الايداع فلا التزام هنا بالحراسة أو الرعـاية يقع على عـاتق الفندقى، بل يظل العـميل مسـئولاً عن سـيارته.[1]

الثانى: إذا لـم يتمكـن العميـل مـن وضـع سـيارتـه بجـراج الفنـدق نظراً لرفض الفندق ايداع السيارة به على الرغم من وجود مكان شاغر به ولم يكن لديه سبب مشروع لهـذا الرفـض. فما اضطـر معـه العـميـل إلى تـرك سـيارتـه فى ممـر مفتـوح داخـل الفنـدق، فهـنا يسـأل الفنـدقى عن كل الاضرار التى تصيب السيارة وعن سرقـة الأشيـاء التى بداخلهـا بشرط إلا يوجـد خطأ فى جـانب العميل.[2]

---

(1) Paris, 11-3-1965, Gaz. Pal, 1965, 2, 275.

(2) Cass. Civ. 6-6-1961, D, 1961, 715.

Cass. Civ. 26-1-1966, D, 1966, 266.

وإذا وضـع العميـل سـيارته فى جـراج مجـاور للفنـدق، فهـنا نفـرق بين مـا إذا كـان الفنـدق هـو الذى قـام بحـجز مكان بالجراج لسيـارة العميـل نتيجـة التعـامل المسبق مـع هـذا الجراج. فلا شـك فى قيـام الـتزام على عاتقـه هنـا بالرعـايـة والحـراسة. أما إذا قام العميـل بنفسـه بالاتفـاق مـع صاحب الجراج الخاص وترك سيارته به فلا التزام هنا على عـاتق الفندقى ولا مسـئوليـة عليـه اللهم إلا عن تقـصيـره فى الالتـزام بالنصـيحة(١).

وقد قضى – فى هذا الشأن– بأن وضع العـميل سيارته فى طريق عـام خارج الفندق ثم استعان بالمسئول عن باب الفندق لوضعها بشكل آمن، فلا تقوم مسئولية الفندقى عن سرقة هذه السيارة، إذ أن من الثابت حدوث السرقة قبل تدخل تابع الفندق أو تسلمه لها.(٢)

أما عن مفهوم الأشياء التى تعتبر مودعة لدى الفندق ويسأل عنها باعتباره مـودعاً لديه. فهى كل الأشياء التى يحملها معه المسافر. إذ : من ضمن خصـائص عقـد الفنـدقة هـو أن الفنـدقى لا يملك رفض تلقى الأشياء. فهـو ملزم بقبولهـا كوديعة، وهـى نتيجـة لازمـة وضرورية لعقـد الفنـدقة فلا يـوجـد هـذا العـقد إذا لم يكن هناك التزام بالحراسة. ويشترط – حتى نكون بصـدد الـتزام الحـراسة– أن يتـعلق الأمـر بأغـراض المسـافر وأمـواله وبأشـياء ذات قيـمة. وقد أخذت كلمة «أغراض» "EFFETS" الـواردة

---

(1) GRENOBLE. 12-5-1976. D. S. 1978. p 50.

(2) مشـــار إلـيه فى: Paris. 10. 10-7-1987. Jr. Cl. Civil. art. 1949. à. 1954. 1990. Fasc. F.

بالتشريع بمفهوم واسع، فهي غير مقصورة على الأشياء التى يرتديها المسافر، وإنما اعتبرت المحاكم أغراضاً. كل الأشياء أياً كانت طبيعتها التى توجد مع المسافر والأشياء التى خصصت لخدمته والحيوانات الحية التى يصطحبها معه[١]، كما تعتبر أغراضاً السيارة الخاصة بالعميل والأشياء والبضائع الموجودة بداخلها بشرط أن توضع السيارة فى داخل الفندق أو المكان المخصص للسيارات من جانب صاحب الفندق.[٢]

كما يدخل تحت نطاق الأشياء المودعة النقود الموجودة مع العميل أياً كانت عملتها والمستندات والقيم المنقولة والأشياء الثمينة أو النفيسة. وإن كانت فكرة الأشياء الثمينة نسبية تختلف من شخص إلى آخر كما تختلف تبعاً لدرجة الفندق وصفة ونوعية العميل. إذ ما يمكن اعتباره أشياء ثمينة بالنسبة لعملاء عاديين ينزلون بفنادق عادية قد يكون أشياء عادية بالنسبة لمسافرين ينزلون فى فنادق فاخرة[٣]. والأمر يختلف بين ما إذا اعتبرنا أن شيئاً معيناً ثميناً أو غير ثمين إذ أن النصوص المتعلقة بالوديعة الفندقية سواء فى فرنسا ومصر قد حددت مسئولية الفندق عن الأشياء الثمينة والنقود والأوراق المالية بحد أقصى لا يمكن تجاوزه. فإذا اعتبرناه ثميناً خضع لهذا التحديد اما

(1) BOURGES, 17-12-1877, D, 78, 2, 39.

وان كان المشرع الفرنسى قد اخرج من نطاق الوديعة الفندقية الحيوانات الحية التى يصطحبها معه العميل أثناء تواجده بالفندق وذلك بالتعديل الصادر فى سنة ١٩٧٣.

(2) Tr. Civ. TOULON, 4-6-1952, D, 1952, 952.
NIMMES, 23-11-1961, D, 1962, 248.

(3) Tr. Civ. Seine, 14-10-1941, Gaz. Pal 1942, 166.

إذا اعتبرناه شيئاً عادياً خضع للقاعدة العامة وهى مسئولية الفندق الكاملة عن تعويض ما اصاب العميل من ضرر. ولعل القاضى هو الفيصل فى تحديد قيمة الشئ وما إذا كان ثميناً أم غير ذلك، مستعيناً فى ذلك بالعرف والعادات والتقاليد. وقد عرض الأمر على القضاء الفرنسى بمناسبة الملابس الثمينة التى يرتديها العميل مثل المعطف الحرير. وذهب إلى أن فكرة الأشياء الثمينة لا تنطبق على الملابس أياً كانت قيمتها ونوعها وفى ذلك قضت محكمة باريس بمسئولية الفندق الكاملة عن تعويض كافة الاضرار التى لحقت بالعميل نتيجة أختفاء معطفه الذى كان يضعه على شماعة الملابس الموجودة فى حجرة الطعام وذلك أثناء تناوله العشاء(١)

ولنا أن نتساءل عن طبيعة التزام الفندق بحفظ ورعاية الأشياء المودعة؟

إذا طبقنا قواعد الوديعة طبقاً للتقنين المدنى فسنجد أن مقدار العناية المطلوبة من الفندقى محددة بشكل صريح فى المادة ٧٢٠ مدنى مصرى والمادة ١٩٢٧ مدنى فرنسى. وقد تطلبتا من المودع عنده من أجل حفظ ورعاية الشئ محل الوديعة بغير أجر العناية التى يبذلها فى حفظ أموره الخاصة حتى ولو تم تصل إلى عناية الرجل المعتاد، وفى كل الأحوال لا يكلف المودع

(1) Paris, 16-5-1941, Gaz. Pal, 1941, 1, 375.

(٢) وتنص المادة ٧٢٠ فى فقرتها الثانية على أن «إذا كانت الوديعة بأجر يجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد». «وتفسير ذلك أنه إذا كانت العناية التى يبذلها المودع عنده فى حفظ ورعاية أموره الخاصة تفوق عناية الرجل المعتاد بحيث تصل إلى عناية الرجل الشديد اليقظة، فإننا لا نطالبه فى حفظ الشئ (محل الوديعة) بأكثر من عناية الرجل المعتاد ولا يتهم بالقصور إذا لم يبذل فى ذلك عناية أكثر على الرغم من بذلها فى أموره الخاصة. وفى المقابل فإنه إذا كانت عنايته فى أموره الخاصة تقل =

عنده فى العناية المطلوبة منه بأزيد من عناية الرجل المعتاد، وفى حالة الوديعة بأجر يجب أن يبذل فى حفظها عناية الرجل المعتاد[٢]. وسيراً وراء هذا المنطق وبالنظر إلى أن علاقة الفندقى بالعميل هى دائماً بأجر فإن النتيجة التى يمكن استخلاصها هى أن العناية المطلوبة من الأول تكون هى عناية الرجل المعتاد.

ونرى أن فى الأخذ بما سبق اجحافاً بالعميل وظلماً له وهذا على أساس أن الفندقى ليس شخصاً عادياً يقاس سلوكه بالمعيار الذى نقيس به سلوك الأفراد العاديين، وإنما هو شخص متخصص توافرت لديه مؤهلات وقدرات معينة تشجع الجمهور المتعامل معه على أن ينتظر منه أكثر مما ينتظره من الآخرين. ولذا، يجب أن ننظر إليه على أنه مهنى ونقيس سلوكه بمعيار يتناسب مع هذا الوصف، وهو معيار الرجل المهنى الحريص، وبذلك تكون العناية المتطلبة منه هى عناية الرجل المهنى الموضوع فى نفس ظروف المدين، أى عناية فندقى متخصص محاط بنفس ظروف الفندقى المدين بالتقصير فى العناية[١].

ومن أجل ذلك، نرى الفقه والقضاء ينظر إلى التزام الفندقى فى حفظ ورعاية الأشياء المودعة لديه على أنه التزام بنتيجة. بل أن هذا الالتزام يستنتج

= عن عناية الرجل المعتاد بحيث تكون عناية الرجل المهمل فإننا نطالبه فى حفظ الوديعة بعناية الرجل المعتاد.

السنهورى- الوسيط- ص٧ المجلد الأول سنة ١٩٨٩، ص٩١٣، رقم ٣٥٦.

(١) وهذا هو معيار الرجل المهنى الحريص الذى اخذ به الفقه والقضاء بصدد قياس سلوك المهنى المدين أياً كان تخصصه وقد طبق بشكل واضح عن قياس سلوك الطبيب والمحامى والمهندس.

أيضاً من عبارات النصوص التى تحكم الوديعة الفندقية. فقد وسعت هذه النصوص من نطاق مسئولية الفندقى عن سرقة أو تلف أو ضياع هذه الأشياء أياً كان المتسبب فى الضرر، أى سواء أكان الفندقى نفسه أو أحد تابعيه أو أى شخص ممن يفدون على الفندق. فهذه المسئولية الشديدة القسوة الملقاة على عاتق الفندقى والتى لا تجد شبيهاً لها بالنسبة للمودع لديه فى عقد الوديعة العادية الاختيارية أو الاضطرارية، لتؤكد على أن طبيعة ونطاق الالتزام الملقى على عاتق الفندقى بحفظ ورعاية الأشياء المودعة يختلف عن نطاق ذات الالتزام فى عقد الوديعة العادية، مما يبرر النظر إلى هذا الالتزام على أنه بنتيجة وليس فقط ببذل عناية(١). وهذا الالتزام يعد التزاماً مهنياً بالحراسة أو العناية لا يمكن بطبيعة الحال أن ينتج عن الوديعة العادية(٢).

ارتكاب الفندقى لجريمة خيانة الأمانة:

نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن «كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتمله على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة

(1) LUC. BIHL, La notion De dépôt hotelier d'prés la loi du 24 decembre 1973, J.C.P. 1974, Doc, No 2616.

H. L. et J MAZEAUD, Leçons de droit civil, t, 3, Vol. 2, 3eme ed. par, JUGLART, No. 1515.

(2) Cass. Civ. 13-10-1965, J.C.P, 65, 11, 14403.

Tr. Inst. CANNES, 12-7-1968, précité.

Tr. Gr. Inst. Paris 13-6-1969, precité.

أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو رهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجر أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها، يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى».

وهذا النص يسرى على الفندقى إذا بدد الأشياء المودعة لديه من جانب العميل وذلك لتوافر اركان جريمة خيانة الأمانة. فأولاً: يوجد ايداع وتسليم للمال محل الجريمة إلى الفندقى بموجب عقد الفندقة الذى يحتوى فى جانب منه على أحكام عقد الوديعة ويعد الأخير من عقود الأمانة. كما قد يوجد. ثانياً: تبديد للمال السابق تسليمه أو استعماله بطريقة تؤدى إلى الاضرار بالمالك، أياً كان حجم ونوع الضرر الناتج، واياً كانت طريقة الاستعمال أو التبديد، فهذه الجريمة تتحقق بكل فعل يدل على أن الفندقى قد تصرف فى المال المؤتمن عليه تصرف المالك كما يقوم ثالثاً: الركن المعنوى، باتجاه نية الفندقى إلى الاستعمال أو التبديد فيشترط توافر عنصرى الإرادة والعلم فإذا توافرت هذه الاركان قامت جريمة خيانة الامانة فى حق الفندقى حتى ولو كان عقد القندقة باطلاً، إذ أن مناط العقاب ليس هو الاخلال بتنفيذ العقد، وإنما هو العبث بملكية الشيئ المسلم بمقتضى العقد. فعدم صحة العقد لا تؤدى إلى تحلل المؤتمن من التزام رد ما تسلمه من مال بمقتضى هذا العقد.

المطلب الثانى

الالتزام بتهيئة العين المعدة للعميل وتسليمها

إذا كان الالتزام بحفظ ورعاية الأشياء التى يحملها معه العميل يشكل التزاماً رئيسياً وهاماً على عاتق الفندقى فإن التزامه بإعداد المكان المحجوز للعميل وتسليمه له لا يقل أهمية عن سابقه. إذ رأينا أن النصوص المتعلقة بالوديعة الفندقية قد اشترطت لسريان أحكامها أن يكون هناك تأجير من جانب العميل لغرفة بالفندق، ولا تسرى- بالتالى- هذه الأحكام فى حالة انتفاء التأجير. فالفندقى ملزم بإعداد المكان ليكون صالحاً للغرض من التأجير ووضعه تحت تصرف العميل ليتمكن من الانتفاع به دون أية صعوبة. وقد يعد الفندقى مؤدياً لالتزامه بالتسليم بمجرد اعطاء العميل مفتاح الغرفة إذا تمكن الأخير من الدخول والاستعمال بدون عاتق، إما إذا صادفته مشاكل لا يعتبر مجرد تسليم المفتاح تنفيذاً للإلتزام بالتسليم وإنما يتعين على الفندقى تمكين العميل من دخول الغرفة والانتفاع بها انتفاعاً هادئاً. وقد يكون من حق الفندقى الامتناع عن تسليم العميل مفتاح الغرفة، وذلك فى الحالات التى يقضى فيها نظام الفندق بضرورة قيام الأخير بدفع الأجرة مقدماً ولم يقم بذلك. فإذا قام بالدفع فلا يدفع أجرة عن المدة التى تأخر فيها التسليم. وإذا سلمت الغرفة، فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى اجرت من أجله، أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، جاز للعميل فسخ العقد أو انقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين إذا كان لذلك مقتض. وإذا كانت الغرفة فى حالة من

شأنها أن تعرض صحة العميل أو من ينزلون معه لخطر جسيم جاز له طلب فسخ العقد. حتى ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق.[١] وتطبيقاً لذلك، يجب أن تكون النوافذ والأبواب سليمة وكذلك الأجهزة الموجودة بالغرفة كالسخان والتليفون والتكييف والاثاث. وقد يجرى العرف على التسامح فى بعض الأشياء كعدم وجود (تربيزه) أو علاقات الملابس. كما يجب على الفندقى تطهير الغرفة صحياً قبل تسليمها إلى العميل وخاصة إذا كان بها حشرات أو كان بها نزلاء مرضى بأمراض معدية. يجب التأكد من التخلص من هذه الحشرات ومن نقاء الغرفة وخلوها من أية أمراض قد تنقل إلى العميل الجديد[٢].

(١) المادة ٥٦٥ بفقرتيها من التقنين المدنى.

(٢) ومما يرتبط بالتسليم والانتفاع بالغرفة صيانتها وضمان بقاء صلاحيتها للغرض المخصصة له فالفندقى يلزم بجميع الترميمات الضرورية والعاجلة اللازمة لحفظ الغرفة- كأصلاح الحوائط ان كانت مهددة بالسقوط وتقوية الأساسات إذا كانت ضعيفة، واصلاح دورات المياه كما يلزم بصيانة كل ما هو لازم للانتفاع بالغرفة مثل اصلاح السلم أو المصعد والنوافذ والمفاتيح.

المطلب الثالث

الالتزام بعدم التعرض للعميل فى انتفاعه بالمكان

يلزم الفندقى بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع العميل با لعين، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع[١]. فلا يجوز له هدم جزء من الغرفة أو سد نافذة أو اغلاق باب أو إدخال تعديلات على دورة المياة أو أجهزة الانارة أو التكييف كما لا يجوز له قطع المياه أو النور أو التكييف. كما يعد من صور التعرض منع العميل من استعمال المصعد أو السلم أو اجباره على استخدام سلم الخدم أو منع زيارته أو عدم تنفيذ طلباته أو عدم توصيل الاتصالات التليفونية الخاصة به إلى غرفته.

كما يعد تعرضاً للعميل فى انتفاعه بالغرفة دخول الفندقى أو أحد تابعيه غرفته دون اذن منه سواء صراحة أو ضمناً. ويعد من قبيل الموافقة الضمنية من العميل ترك مفتاح الغرفة لدى موظف الاستقبال أثناء فترة تغيبه، وعلمه بقيام عمال الفندق بأعمال النظافة فى غرفته أثناء غيابه إذ تعتبر الغرفة بمثابة موطن للعميل أياً كانت مدة اقامته بها وعلى هذا فلا يجوز دخوله عنوة.

ولكن هل يعتبر الفندقى مرتكباً لجريمة اغتصاب الموطن إذا دخل غرفة العميل رغماً عن ارادته؟

ذهب بعض المحاكم الفرنسية إلى تفسير المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات الفرنسى بشكل يعتبر معه الفندقى مرتكباً لهذه الجنحة فى هذه

---

(١) المادة ٥٧١ مدنى مصرى.

الحالة بالقول «بان الفندقى يعد مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المسكن إذا دخل غرفة العميل بإستعمال المفتاح المعد لفتح جميع الغرف وفى حالة غيابه ورغماً عن ارادتـه[١] فالفندقى وتابعوه لا يدخلون غرفة العميل الا بهدف أعمال النظافة أو اصلاح الأشياء التالفة بالغرفة. وفى غير هذه الحالات لا يجوز استعمال المفتاح المعد لفتح جميع الغرف "PASSE Partout". فى حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى عكس ذلك برفض تطبيق المادة ٣٩٨ على الفندقى على أساس أنه لا يدخل غرف العملاء بالقوة أو بالتهديد وإنما دخوله يأتى فى معظم الحالات بالرضاء الضمنى من جانب العملاء إذ يعد ذلك حقاً له بل واجباً عليه فى بعض الحالات انطلاقاً من سلطة الضبط التى يتمتع بها لمنع استعمال الغرف استعمالاً غير مشروع[٢].

---

(1) Tr. Seine, 15-3-1951, J.C.P. 1951, J, 2652 et la note de M. Colombani.

(2) Cass. Crim., 19-1-1956, J.C.P. 1956, J, 9208 et note Colombani.

Cass- Crim. 28-11-1963, J.C.P. 1964, J, 13467.

وقد أشارت إلى جريمة انتهاك حرمة السكن فى قانون العقوبات المصرى المواد من ٣٦٩ وما بعدها، تحت عنوان «انتهاك حرمة ملك الغير».

د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - سنة ١٩٨٨ ص٧٩٣.

المطلب الرابع

التزامات قانونية أخرى

بالاضافة إلى الالتزامات السابق الاشارة إليها التى تقع على عاتق الفندقى، فإنه هناك التزامات أخرى قانونية وردت معظمها فى نصوص تشريعية وقرارات وزارية، منها ما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ من أنه:

١- لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشآت أسباب جدية.

٢- لا يجوز للمنشآت الفندقية أن تفرض على النزيل الاقامة بغرفة بسريرين أو أكثر فى حالة وجود غرفة خالية بسرير واحد.

٣- لا يحوز للمنشآت الفندقية أن تعلق المبيت أو تناول المأكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط، ومع ذلك يجوز اشتراط تناول المتردد على المنشأة وجبة أو أكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية أو الإدارة العامة للمحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية.

٤- ....

٥- يجب على المنشأة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منه.

٦- على إدارة المنشـأة اخطـار شرطة السياحة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائياً والاحتفاظ بهذه الأشياء بالإدارة.

كما نصت المادة ١٦ من ذات القرار على التزامات أخرى وهى: «يكون تقديم المأكولات الفندقية والسياحية بالوجبات أو وفقاً لقوائم الطعام متعددة الاصناف طبقاً لرغبة العميل ويكون تقديم وجبة الأفطار فيما بين السابعة والعاشرة صباحاً والغداء فيما بين الواحدة والثالثة بعد الظهر والعشاء فيما بين الثامنة والعاشرة مساء.

ومع ذلك يجوز للمنشأة مد هذه المواعيد لفترات أطول منها استجابة لرغبات عملائها كما يجوز للمنشأة تقديم المأكولات والمشروبات وفقاً لقوائم الطعام متعددة الأصناف إذا كان ذلك فى غير المواعيد السالف ذكرها بالفقـرة الأولى أو كـان بناء على طلب العـميل. ويجب الا تقل أنواع المـأكـولات التى تقـدم فى وجـبة الغـداء عن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف.

المبحث الثانى
التـزامات العميل

تقع عدة التزامات على عاتق العميل باعتباره الطرف الآخر فى عقد الفندقة الملزم لجانبيه.

المطلب الأول
الالتزام بدفع المقابل

إذ يجب على العميل الوفاء بالمقابل فى المواعيد المتفق عليها. فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء فى المواعيد التى يعينها العرف. ويتمثل المقابل فى. **أولاً**: أجرة الغرفة أو الجناح المؤجر من جانب العميل. وهذه الأجرة قد تدفع مقدماً إذا كان نظام الفندق يسرى على ذلك أو إذا رأى الفندقى من مجموع الظروف المحيطة بالعميل ما يدعو إلى ذلك. وقد نص قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أن يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق عليهم يومياً ومقدماً أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام. ويجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن يكون أى تقدمة أخرى.[١] وإذا لم يتفق الفندقى مع العميل على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو إذا تعذر اثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجرة المثل[٢]. ويكون الوفاء بالأجرة فى موطن العميل (ويقصد به الفندق المؤجر به)[٣].

ويلاحظ أن الوفاء بقسط من الأجرة يعد قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك[٤].

(١) مادة ٥٦١ مدنى مصرى.
(٢) مادة ٥٦٢ مدنى مصرى.
(٣) مادة ٢/٥٨٦ مدنى مصرى.
(٤) مادة ٥٨٧ مدنى مصرى.

ويتمثل المقابل المالى **ثانياً**: فى قيمة الخدمات الأخرى التى يقدمها الفندق للعميل كالطعام والشراب أو استعمال التليفون أو مقابل استخدام حمامات السباحة أو الملاعب الرياضية أو جراج الفندق، إذا كان نظام الفندق يتطلب مقابلاً عن هذه الخدمات منفصلا عن أجرة المكان، وكان العميل يعلم ذلك عند التعاقد، فاذا تحقق ذلك ثبت الحق للفندقى فى استيفاء هذا المقابل.

ويلاحظ أن حقوق الفندقى المالية تجاه العميل تسقط بمضى سنة عليها كما نصت على ذلك المادة ٣٧٨ مدنى مصرى بالقول «تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:

١- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب علمائهم...» وهى مدة قصيرة قصد بها استقرار المراكز وتمشياً مع المألوف فى التعامل الذى يجرى على أن المذكورين فى الفقرة يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها فإذا انقضت سنة افترض انهم استوفوها فعلا(١).

ويبدأ احتساب مدة السنة بالنسبة للفندقى من يوم استحقاق المقابل المالى وصيرورته واجب الدفع من العميل. فإذا كان نظام الفندق يجرى على أن

---

(١) ومع ذلك يجوز للفندقى طلب توجيه اليمين إلى العميل فإذا اقسم الأخير أنه سدد المقابل سقط الدين وان رفض أداء اليمين ثبت الدين فى ذمته فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة. ويلاحظ أنه يجوز للفندقى الزام العميل بالسداد جبراً عن طريق استصدار حكم من القضاء بذلك.

تدفع الأجرة مقدماً وعند بداية التعاقد، فإن هذه الأجرة تعتبر مستحقة من التاريخ الذى أبرم فيه العقد أو صار نافذاً ويبدأ من هنا احتساب مدة العام.

أما إذا كان نظام الفندق هو ألا تستحق الأجرة إلا عند نهاية فترة إقامة العميل بالفندق ومغادرته له، فهنا لا يبدأ احتساب مدة التقادم إلا من اليوم التالى لليوم الذى يغادر فيه العميل الفندق ويسرى ذلك على باقى الحقوق المالية المستحقة للفندق فى مواجهة عميله. وإذا ثار شك حول تاريخ بدء سريان مدة التقادم، فالقاضى هو المنوط به تفسير هذا الشك. ويلاحظ أنه انطلاقاً من كون عقد الفندقة هو غالباً من عقود الإذعان إذ يقتصر فيه دور العميل على قبول الشروط التى يضعها الفندق أو التى تضعها السلطات المختصة ويلتزم بها الفندقى والعميل، فإن القاضى يستعمل - هنا - السلطات المخولة له من جانب المشرع فى المادة ٢/١٥١ مدنى والتى تنص على أن «ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن».

فالقاضى ينظر إلى العميل فى علاقته بالفندقى على أنه الطرف المذعن، إذ أنه الطرف الضعيف فى العلاقة وبالتالى فإن أى شك أو غموض يفسر لمصلحته، كما يجوز له أن يعدل من الشروط التعسفية المجحفة بالعميل أو يعفيه منها.(١)

---

(١) ويلاحظ أن المنافسة الحرة بين الفنادق بعد زيادة عددها أجبرت أصحاب الفنادق على التوسيع من القدر الممنوح للعملاء فى مناقشة بنود العقد والاعتراض على بعضها أو التعديل فيها- كل ذلك بسبب أن العميل أصبح حراً فى الاختيار بين أكثر من فندق فى المنطقة الواحدة.

وقد قرر المشرع عدة ضمانات للفندقى تساعده فى الحصول على المقابل المالى من عميله:

أولاً: الزام العميل بوضع منقولات بالعين المؤجرة:

وقد نصت على ذلك المادة ٥٨٨ مدنى بالقول «يجب على من استأجر منزلاً أو مخزناً أو حانوتاً أو مكاناً مماثلاً لذلك أو أرضاً زراعية ان يضع فى العين المؤجرة اثاثاً أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين، أو عن كل مدة الايجار إذا قلت عن سنتين، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر»(١).

ولا شك فى شمول هذا النص لعقد الفندقة من خلال الاشارة إلى أى «مكان مماثل» فهذه العبارة الأخيرة قصد بها المشرع الحالات الأخرى التى قد تشتبه مع عقد الايجار لإحتوائها على عناصر كثيرة منه وأن كانت لا تخضع لأحكامه بشكل كامل. هذا هو الحال بالنسبة لعقد الفندقة، بل أن عبارة «أو عن كل مدة الايجار إذا قلت عن سنتين» الواردة بالنص لتدل دلالة

(١) ويلاحظ على هذا النص انه وان تكلم عن الأجرة وروده فى أحكام عقد الايجار. فلا يفهم منه أن الضمان الناتج عن وضع المنقولات بالعين المؤجرة مقصور على الأجرة فقط ولا يشمل بالتالى باقى الحقوق المالية التى قد تنشأ للمؤجر على المستأجر، وإنما هذا الضمان يشمل كل الحقوق المالية الناتجة عن العقد. كل ما فى الامر أن النص تكلم عن الحالة الغالبة والمقابل الأكيد واللازم تواجده فى العلاقة الايجارية ألا وهى الأجرة. والدليل على ذلك أن المادة التالية (٥٨٩) قررت حق المؤجر فى حبس جميع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة **ضمان لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار.**

واضحة على انطباق النص على عقد الفندقة. إذ من المعلوم أن مدة هذا العقد من الضرورى أن تكون قصيرة (شهر أو اثنين) أو أقل من ذلك. ولذلك أشار النص إلى ذلك ليشمل حكمة عقد الفندقة وما قد يتماثل معه. وبناءً عليه، إذا كانت مدة اقامة العميل بالفندق يوماً أو أسبوعاً أو شهراً وجب عليه أن يضع بالعين المؤجرة ما يكفى لضمان سداد مقابل مدة الاقامة. ويعفى العميل من هذا الالتزام فى حالتين:

الأولى: إذا قام بدفع مقابل مدة الاقامة مقدماً فلا مجال لهذا الالتزام. أو إذا قدم تأميناً سواءاً كان عينياً (كالكفالة العينية) أم شخصياً (كما لو قدم كفيلاً مقتدراً ووافق الفندقى على ذلك). أو ارتهن لدى الفندقى شيئاً ثميناً يكفى سداد المقابل.

الثانية: وجود اتفاق بين الفندقى والعميل على إعفاء الأخير من هذا الالتزام نظراً لعدم تعلقه بالنظام العام، فهو من القواعد المكملة التى يجوز الاتفاق على عكسها، كما يجوز عدم تطلبها.. وفى الغالب ما يأتى الاتفاق على اعفاء العميل من هذا الالتزام نتيجة قيام الأخير بتقديم ضمان آخر للفندق كما أشرنا فى الحالة الأولى.

ثانياً: حق الفندقى فى حبس المنقولات الموجودة فى العين:

للفندقى - كقاعدة عامة - استعمال الحق المكفول لكل مدين بالتزام بأداء شئ معين، وهذا الحق هو حجز أو حبس هذا الشئ مادام أن الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا[1]. وقد أشارت المادة ٥٨٩

(١) المادة ٢٤٦ مدنى مصرى.

مدنى على أن «١ – يكون للمؤجر، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، وللمؤجر الحق فى أن يمانع فى نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

٢ – وليس للمؤجر أن يستعمل حقه فى الحبس، وفى الاسترداد إذا كان نقل هذا الأشياء أمراً اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف من شئون الحياة، أو كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة أو التى تم استردادها تفى بضمان الأجرة وفاء تاماً».

ويشترط لاستعمال الحق فى الحبس ما يلى:

أولاً: أن يكون هناك شخصان كل منهما دائن للآخر ومدين له، أى أن يكون هناك دينان متقابلان وهذا متوافر فى عقد الفندقة إذ تقع على طرفيه التزامات متقابلة لكونه عقداً ملزماً لجانبيه.(١)

(١) وقد نصت على ذلك المادة ٥٧٧ من مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية بالقول «١– يكون للمؤجر، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجود فى العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، وللمؤجر الحق فى أن يمانع فى نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق...».

ثانياً: قيام ارتباط بين الدينين سواء أكان الارتباط قانونياً أم مادياً، بمعنى أن يكون كل التزام سبباً للالتزام الآخر.[١] وهذا أيضاً موجود فى علاقة الفندقى بعميله فهى علاقة تبادلية ينتظر فيها كل طرف مقابلاً لما يؤده من خدمات للآخر.

وعلى ذلك يحق للفندقى أن يتمسك بحق الحبس لأنه يتمشى مع حق الامتياز المقرر له إذ أن الحق المضمون واحد فى الحقين[٢]. كما انهما يردان على نفس المحل. فالمنقولات التى يرد عليها حق الامتياز هى ذاتها المنقولات التى يقع عليها حق الحبس.

ونتيجة ذلك، يحق للفندقى حبس جميع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة حتى ولو كانت غير مملوكة للعميل بأن كانت ملكاً لزوجته أو أحد أبنائه أو تابعيه وسواء أكان يعلم بذلك أم لا. بمعنى أنه يجوز للفندقى حبس المنقولات حتى لو كان يعلم بملكية شخص آخر غير العميل لها. وللفندقى أن يمنع خروج هذه المنقولات من الفندق. «ولا يعنى هذا أنه يجوز منع العميل من نقل هذه المنقولات بالقوة أو أن يستردها. إذا نقلت بدون علمه أو رغم

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن «لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزام بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ، نقض مدنى فى ١٩٦٨/٢/٢٨، مج أحكام النقض س١٨ رقم ٢٩٢ ص١٩٣٢.

(٢) السنهورى- الوسيط- جـ٢- المجلد الثانى- رقم ٦٤٢.

معارضته بالقوة. بل يمكن أن يسلك في منع نقلها أو في استردادها الطرق القانونية.(١)

وله في سبيل ذلك أن يوقع حجزاً تحفظياً عليها مادامت باقية بالعين. فإذا خرجت هذه المنقولات بدون علمه أو رغم معارضته في ذلك، كان له الحق في استردادها من الحائز سواء أكان هو العميل نفسه أم شخصاً آخر انتقلت إليه ملكية أو حيازة هذه المنقولات، بل حتى ولو كان هذا الحائز هو المالك لهذه المنقولات. وللفندقي الحق في الاسترداد حتى ولو كان الحائز للمنقولات حسن النية، أي لا يعلم بوجود حق الحبس للفندقي. مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

ولكن هل يقصد بذلك حقوق الحائز تجاه الفندقي (المؤجر) أم تجاه العميل (المستأجر)، يرى الفقه أن المقصود بهذه العبارة هو عدم الاخلال بحقوق الحائز تجاه المؤجر (الفندقي) كما لو كانت هذه المنقولات قد بيعت بعد نقلها إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها، فهنا يجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشترى حتى يتمكن من استردادها وممارسة حبسه وامتيازه عليها.(٢)

ويلاحظ أن القول بذلك يفرغ الضمان المأمول من الحبس من مضمونه، إذ القول بالزام المؤجر برد الثمن إلى مشترى المنقولات ليتمكن من ممارسة

(١) د. خميس خضر - عقد الإيجار في التقنين المدني والتشريعات الخاصة - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ ص٨٧٦.
السنهوري- الوسيط- جـ٦ بند ٣٦٣ ص٥١٠.

(٢) د. رمضان أبو السعود، العقود المسماة - عقد الإيجار- منشأة المعارف سنة ١٩٩٦ ص٥٦٧.
د. سعيد جبر. عقد الإيجار- دار النهضة العربية- سنة١٩٩٥.

حق الحبس عليها يؤدى إلى زيادة ديون المستأجر. وقد لا تفى المنقولات المحبوسة بالثمن الذى دفعه للمشترى فصلاً عن الحقوق المالية التى للفندقى تجاه عميله والتى من أجلها تقرر حق الحبس. فإذا بيعت هذه المنقولات بعد الحجز عليها، فإن ثمنها لا يفى بديون العميل المستحقة للفندقى.

ولذلك، قد يكون من الأفضل فهم عبارة «مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق» على أن المقصود بها هو حقوق حائز المنقولات حسن النية تجاه المستأجر (العميل)، بمعنى مع الاحتفاظ بحق الحائز فى الرجوع على المستأجر بما دفعه كثمن لهذه المنقولات أو بأية حقوق أخرى تثبت له بمناسبة ملكيته أو حيازته لهذه المنقولات. وهذا المفهوم أن اعتبرناه ترويداً للقواعد العامة فى رجوع المشترى على البائع بحقوقه إذا استحق المبيع للغير بسبب يرجع إليه تطبيقاً لأحكام ضمان الاستحقاق، فلا مناص من القول بأن العبارة الأخيرة الواردة بالمادة ٥٨٩ مدنى زائدة.

وجدير بالذكر أنه يشترط أن تكون المنقولات تقبل الحجز عليها، فإذا كانت لا تقبل ذلك لا يرد عليها حق الحبس. إذ أن الحجز نتيجة مترتبة على الحبس ولا يمكن القيام به إذا كانت نتيجته غير ممكنة باعتباره وسيلة تؤدى إليها. فإذا كانت الأموال الموجودة بالعين المؤجرة تمثل نفقة للزوجة لم يكن فى استطاعة الفندقى الحجز عليها لأن النفقة من الأموال غير القابلة للحجز.

وكقاعدة عامة فى استعمال أى حق ينبغى عدم التعسف أو المغالاة من جانب الفندقى فى استعمال حقه فى حبس المنقولات الموجودة بالعين.

فقد قيـدت الفقرة الثامنة من المـادة ٥٨٩ مدنى حق المؤجر فى الحبس بعدم جواز استعـماله أو اسـتعمال حق الاسـترداد إذا كان نقل المنقولات أمراً اقتضته حرفة المسـتأجر أو المألوف من شئون الحياة، أو كانت المنقولات التى تركت فى العـين المؤجرة أو التى تم استردادها تفى بضـمان الوفاء بالأجرة وفـاء تامـاً».

وعلى ذلك لا يجوز للفندقى حبس المنقولات أو استردادها فى الحالات الآتيـة:

أولاً: إذا كانت هذه المنقولات من ضروريات الحرفة أو المهنة التى يمارسها العميل وكان نقلها واخراجها من الفندق لازماً للقيام بهذه الحرفة، فإذا كانت حرفة العميل الاتجار فى الساعات أو شرائط الكاسيت أو الفيديو كاسيت أو شفرات الحلاقة أو ملابس الاطفال، ووضع كمية كبيرة من هذه الأشياء بالغرفة، فإن الفندقى لا يستطيع أن يستعمل حقه فى حبس هذه الأشياء أو استردادها بعد خروجها من الفندق.

ثانياً: إذا كانت المنقولات الموجودة بغرفة العميل يتقتضيها المألوف من الحياة كالآلات الكهربائية (التليفزيون أو الكاسيت) التى يحملها معه العميل بالغرفة أو ملابسه أو النقود التى يحتاجها العميل للوصول إلى مكان اقامته أو ليقتات بها أو كانت سيارة تشكل مورداً للعميل كما لو كان يعمل سائقاً لسيارة أجرة يقتات منها فالعدالة تقتضى من الفندقى ألا يحبس هذه السيارة أو يطالب بردها بعد خروجها.

ثالثاً: إذا ترك العـميل بغرفته من المنقولات ما يكفى للوفاء بكامل حقوق الفندقى الماليـة تجـاهه أو إذا رد جـزءاً من هذه المنقـولات يفى بهـذا

الغرض - فمن التعسف هنا أن يتمسك الأخير بحقه فى حبس جميع المنقولات أو استردادها. إذ الغرض من هذا الحق قد تحقق. وأي تصرف بعد ذلك يعد تجاوزاً لحدود الحق غير مقبول. فإذا كان مقابل الاقامة بالفندق هو ٥٠٠ جنيه ثم ترك العميل به شيئاً يساوى هذا المبلغ أو يزيد. لم يكن من حق الفندقى التمسك بحبس باقى المنقولات أو استردادها. ويلاحظ أن الذى يقدر أن المنقولات المتروكة بالغرفة تكفى للوفاء بحقوق الفندقى هو العميل ولكن إذا اعترض الفندقى على ذلك أو اختلف الطرفان حول كفاية أو عدم كفاية هذه المنقولات، فالقاضى هو المنوط به الفصل فى هذا الخلاف.

رابعاً: إن مبدأ الثقة - الذى تدخل فى اطاره علاقة الفندقى بعميله- يمنع على الأول الاجحاف بالثانى واللجوء إلى استعمال حق الحبس وخاصة إذا كان العميل نزيلاً دائماً ومعتاداً على هذا الفندق، بل يفرض عليه امهاله لحين ميسرة وخاصة إذا اتضح له من ظروف الحال ومؤشرات الواقع أن بالعميل نازلة أو شدة وانها توشك أن تنفرج وان نيته تتجه إلى السداد لا إلى المماطلة.

ثالثا: حق امتياز للفندقى على الامتعة التى أحضرها العميل(١)

تنص المادة ١١٤٤ مدنى على أن «١- المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن أجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه-

(١) عرفت المادة ١١٣٠ مدنى الامتياز بأنه «١- ... أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. ٢- ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص فى القانون ويطلق عليه بالفرنسية Droit de privilége. ويتقرر الامتياز بالنظر إلى صفة الدين وليس بالنظر إلى شخصية الدائن، فقد يقرر المشرع حق الامتياز تحقيقاً لمصلحة انسانية أو لاعتبار العدالة. وقد يهدف المشرع من وراء تقرير حق الامتياز إلى تحقيق مصلحة عامة.

يكـون لهـا امتيـاز على الأمتعـة التى احضـرهـا الـنزيـل فى الـفنـدق أو ملحـقاته».

٢- ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير بشرط الا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة. ولصاحب الفندق أن يعارض فى نقل الأمتعة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملاً. فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نية.

٣- ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التى لامتياز المؤجر، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق فى التاريخ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر».

الحق المضمون بالامتياز هنا هو أجرة المكان المؤجر ومقابل الخدمات الأخرى التى قد يقدمها الفندق للعميل، كمقابل الطعام والشراب وما قد يشتريه لحسابه أو يقرضه أياه من نقود. أو مقابل استعمال العميل لجراج الفندق أو الملاعب الرياضية الموجودة به أو حمامات السباحة إذا كان لهذه الخدمات مقابل مستقل عن أجرة المكان. كما يعتبر حقاً مضموناً بالامتياز، ما قد يتقرر للفندقى من تعويض عن الاضرار التى احدثها العميل بسبب عدم عنايته أو محافظته على العين المؤجرة.

ويقع الضمـان بالامتياز على كل المنـقـولات التى يحـملها الفـندقى أو يحضرها معه، فيشمل ملابس العميل ونقوده والأشياء الثمينة والقيم والمستندات المالية وكذا سيارة العميل الموضوعة فى جراج الفندق والبضائع والمجوهرات.

ويستوى – بصدد الامتياز – أن تكون المنقولات مملوكة للعميل أو للغير فإذا كانت مملوكة له فلا تثار المشكلة. ولا تثور أيضاً إذا كانت المنقولات مملوكة للمقيمين مع العميل بالفندق، إذ أن هناك قرينة على موافقتهم ضمناً –عندما وافقوا على وضع امتعتهم – على أن تكون هذه الأمتعة ضامنة لمستحقات الفندقى. فالامتياز يرد عليها. كالمنقولات المملوكة للزوجة أو لأحد الأبناء أو الأباء.

ولكن المشكلة تثار عندما تكون هذه المنقولات مملوكة للغير وهنا نفرق بين فرضين:

الأول: أن يجهل الفندقى عند دخول هذه المنقولات الفندق ملكية الغير لها واعتقاده فى أنها مملوكة للعميل. فيتمتع الفندقى هنا بقرينة بسيطة لصالحه مؤداها أن مجرد اصطحاب العميل لهذه المنقولات وادخالها الفندق فإن هذا يعد قرينة على ملكيتها. فيفترض هنا جهله بذلك وحسن نيته.

الثانى: القرينة التى يتمتع بها الفندقى تعد قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس. إذ يمكن للعميل ولكل ذى مصلحة (كالمالك الحقيقى) اقامة الدليل على سوء نية الفندقى من خلال البرهنة على علمه عند ادخال هذه المنقولات بالفندق بإنها مملوكة لنير العميل. فإذا قام الدليل العكسى انقضت القرينة وزال الافتراض.

ولكن إذا كانت المنقولات الموجودة مع العميل مسروقة أو ضائعة. فلا يرد عليها الامتياز، تأسيساً على أن للمالك الحق فى استردادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة، ويستطيع الفندقى المعارضة فى خروج

أو نقل الامتعة الموجودة بالفندق قبل استيفاء حقه، فإذا خرجت رغم معارضته أو عدم علمه ولم يبق فى العين ما يكفى لضمان حقوقه، ظل الامتياز قائماً على الأمتعة التى خرجت وذلك على أساس أن حق الامتياز الخاص، يعطى لصاحبه – بجانب ميزة التقدم على غيره– ميزة التتبع بحيث يستوفى حقه من ثمن المال الذى عليه فى أى يد يكون، بشرط ألا يكون حسن النية بان يعلم بالامتياز الوارد عليها، أما إذا كان يجهل وجود الامتياز فلا يعتد بامتياز الفندقى فى مواجهة الغير حسن النية.(١)

وإذا تعارض امتياز صاحب الفندق مع امتياز مؤجر العقار، فالعبرة بالحق الأسبق فى التاريخ، بشرط نفاذ حق الأسبق فى التاريخ فى مواجهة الحق اللاحق.(٢)

ويلاحظ أن الفندقى لا يتمتع بنفس حقوق مؤجر العقار، فليس للأول أن يباشر دعوى الحجز الاستردادى وبذلك فليس له استرداد المنقول من يدى الحائز حسن النية الذى اكتسبه بسبب صحيح. فخروج المنقول من الفندق لا يعتبر جريمة سرقة الضمان.(٣)

---

(١) مؤلفنا– المدخل للدراسات القانونية – نظرية الحق – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦ ص٤٩.

(٢) فإذا اخرج المستأجر بعض المنقولات ونزل بها فى فندق يعلم صاحبه بامتياز المؤجر. فيقدم المؤجر إذا كان قد وقع على المنقولات حجزاً استردادياً قبل مضى ثلاثين يوماً، أما إذا لم يحجز فيقدم امتياز صاحب الفندق لعدم نفاذ امتياز المؤجر فى مواجهته لحسن نيته إذا نقلت امتعة العميل من الفندق إلى العين المؤجرة وكان المؤجر حسن النية.

(٣) د. نعمان جمعه – الحقوق العينية – ص٢٣٢.

ويلاحظ أن حق امتياز الفندقى يلى فى مرتبته حقوق امتياز أخرى مثل المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة (مثل الضرائب والدمغات) والمبالغ التى صرفت فى حفظ المنقولات محل الامتياز.

رابعاً: حق الفندقى فى الحجز التحفظى:

تنص المادة ٣١٧ من تقنين المرافعات المدنية والتجارية على أن «لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً».

التشابه موجود بين حق المؤجر فى مواجهة المستأجر فى استيفاء مستحقاته المالية وبين حق الفندقى فى مواجهة عميله فى استيفاء مستحقاته أيضاً فى استعمال ضمانتى الحبس والامتياز. ولذا لزم الاقرار للفندقى باستعمال حق الحجز التحفظى الذى تنص عليه المادة ٣١٧، إذ يظل حقى الحبس والامتياز المقررين له بدون فائدة أو أثر عملى إذا لم نعطه حق توقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة (الغرفة) وذلك تنفيذاً وضماناً لحق الامتياز الخاص المقرر له.

وعلى ذلك، يتمتع الفندقى بتوقيع الحجز على المنقولات الموجودة مع العميل فى العين اقتضاء لحقه، وبتوقيع الحجز يتعذر على العميل اخراج هذه المنقولات من العين. ولا يجوز للحائز الذى قد يتصرف إليه العميل ببعض هذه المنقولات أن يحتج بحقه فى مواجهة الفندقى. ويشترط لتوقيع الفندقى

الحجز التحفظى على هذه المنقولات أن يكون حقه محقق الوجود وحال الآداء. ويعنى بالأول ألا تكون ثمة منازعة فى هذا الحق المتمثل فى مقابل الاقامة ومقابل الخدمات الأخرى (مثل الوجبات). يقصد به أيضاً ألا يكون الحق معلقاً على شرط (واقف أو فاسخ). ويشترط لتوقيع الحجز أيضاً أن يكون الحق حال الأداء غير مؤجل كما لو كانت اقامة العميل بالفندق لم تنته بعد والنظام يجرى على أن تتم المحاسبة ودفع المستحق عند المغادرة فليس مقبولاً من الفندقى أن يطلب توقيع الحجز التحفظى على المنقولات وذلك لأن حقه مؤجل كما أنه لم يتم تعيينه على وجه الدقة. وان كان يجوز فى الحالة الأخيرة اللجوء إلى قاضى التنفيذ لتقدير دين الحاجز تقديراً مؤقتاً.

وليس مطلوباً. من جانب آخر - أن يكون بيد الفندقى سند تنفيذى (حكم قضائى) حتى يطالب بتوقيع الحجز[١]. بل يكفيه أن يقدم ما يدل على وجود عقد الفندقة وقيمة الحق المستحق له إلى المحكمة مع بيان واف للمنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها. ليستصدر حكماً بذلك. كل ما فى الأمر أن الذى يوقع الحجز هو قاضى التنفيذ. ويتعين على الفندقى رفع دعوى بالحق أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام والا اعتبر الحجز كأن لم يكن[٢].

وللمحكمة أن تجرى تحقيقاً بسيطاً إذا لم تكفها المستندات المقدمة، ويعلن العميل المحجوز على منقولاته بمحضر الحجز خلال ثمانية أيام على

(١) تنص المادة ٣١٩ مرافعات على أن «لا يوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة الا قضاء لحق محقق الوجود وحال الاداء. وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً.

(٢) المادة ٣٢٠ مرافعات.

الأكثر من تاريخ توقيعه ليتمكن من ابداء اعتراضاته فقد يكون سدد مستحقات الفندقى أو أن حق الأخير لم يعد بعد محقق الوجود وحال الآداء.

ومتى وقع الحجز صحيحاً وتم اعلانه على النحو المطلوب وفى الميعاد المقرر، عين العميل حارساً على هذه المنقولات وتغل يده عن اخراجها. أو التصرف فيها للغير، ولو حدث ذلك تظل المنقولات التى انتقلت محمله بحق الامتياز - نتيجة الحجز التحفظى - حتى ولو انتقلت إلى مشتر أو حائز حسن النية.

ويلاحظ، أن الفندقى يستطيع توقيع الحجز على منقولات العميل حتى ولو انتقلت إلى الغير رغم معارضته أو عدم علمه. بشرط توقيع الحجز فى خلال ثلاثين يوماً من انتقالها.

وننوه بإن: «إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً، فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه»(١).

مدى انطباق حكم المادة ٣٢٤ مكرر عقوبات(٢)

تعاقب المادة ٣٢٤ مكرر عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع

---

(١) المادة ٣٢٤ مرافعات.

(٢) مضافة بالتشريع رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ ومعدلة بالتشريع رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الـوفـاء بـه» .

فأركان هذه الجريمة متوافرة فى علاقة الفندقى بعميله إذ اشار النص صراحة إلى ذلك (شغل غرفة أو أكثر فى فندق) .

أولاً: يشترط تناول طعام أو شراب فى مكان معد لذلك، فالشرط التناول الفعلى لهذا الطـعام من جانب العميل أياً كان المكـان (كالمطـعم أو الملهـى أو الفندق) وبصرف النظر عن مدة اقامته بهذا المكان، أى سواء أكانت مؤقتة لتناول وجبة فى مطعم أو يستغرق عدة أيام أو شهور كشغل غرفة أو أكثر فى فندق أو بنسيون أو ما يماثله من الأماكن المعدة للمبيت بالأجرة. ولا يقع الفعل الأول المكون للجريمة إذا كان الشخص قد طلب فقط أو حجز شيئـاً مما سبق دون أن يتناوله فعلاً، فإذا طلب العميل طعاماً أو شراباً من الفندقى ورفض الأخير تقديمه أو استلزم اقتضاء الثمن مقدماً، ثم بعد الاعداد تبين اتجاه نيه العميل إلى عدم الدفع لعدم وجود نقود معه، فلا يقع الفعل الأول فى هذه الحالة ولا ينطبق النص.

كـما يلزم **ثانياً**: توافـر الركـن المعـنوى الـذى يتـمـثل هنا فى علم الشخص (العميل) عند طلبه الطـعام والشراب أنـه يسـتحيل عليه دفع ثمن ما طلبه وتـنـاوله. فإذا لم يعلم الشـخص عدم قدرته على الدفع كأن أخطأ فى التقدير أو فى الحساب واعتقد خطأ فى أن فى اسـتطاعته دفع ما طلبه من طعام أو شراب، ثم اتضح له بعد ذلك أن المطـلوب يـزيد عمـا يحمله من نقـود أو حدث أن سرق مـاله أو ضـاع ولـم يتبين ذلك الا عند مطـالبتـه بالحساب. فلا يتوافر الركن المعنوى للجريمة هنا ولا ينطبق النص.

كما تقع الجريمة أيضاً بامتناع العميل عن دفع ثمن الطعام والشراب بغير مبرر. فإذا توافر لديه هذا المبرر لم تقم الجريمة. كما لو امتنع اعتراضاً على مغالاة الفندقى فى ثمن ما طلبه أو فى الاجرة المطلوبة أو لخطأ فى الحساب أو فى بيان الأصناف التى تناولها. أو إذا كان دائناً للفندقى وطالب بتطبيق أحكام المقاصة. أما إذا امتنع بدون مبرر اعتبر مرتكباً لهذه الجريمة. ويكفى أن يعتقد العميل بأن لديه مبرراً للامتناع عن الدفع حتى ينتفى عنه القصد الجنائى وتتخلف الجريمة بالنسبة له.

كما تقع الجريمة أيضاً، بفرار الشخص دون الوفاء بالمستحق. والفرض هنا أن العميل تناول طعاماً أو شراباً أو أجر سيارة من الفندق، ثم غادر الفندق دون ان يقوم بالوفاء بما هو مستحق عليه. ويتعين أن يعلم العميل عند فراره أو مغادرته بعدم وفائه للثمن أو الأجرة. فإذا غادر الفندق وهو غافل عن الدفع أو اعتقد أن هناك خطراً وشيك الوقوع بالمكان (كنشوب حريق أو وقوع اعتداء). فلا يعد مرتكباً للجريمة حتى ولو تنبه إلى ذلك بعد خروجه ولم يعد لدفع ما عليه[١].

---

(١) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٥٢٤.

المطلب الثانى

التزام العميل بإستعمال العين وفقاً للغرض المعدة له والمحافظة عليها

يلتزم العميل بإستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه مع الفندقى، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم ان يستعمل العين بحسب ما أعدت له[1]. والغرض الذى من أجله قام العميل بحجز مكان لدى الفندقى هو الاقامة فى المكان المحجوز والمبيت فيه، فلا يجوز له أن يغير من هذا الغرض بأن يجعل من المكان متجراً يتلقى فيه عملاء ويوزع منه تجارته، أو يجعله معرضاً لعرض منتجاته. والاستعمال المألوف للعين المؤجرة من جانب العميل يمنعه من الخروج عن الاطار المألوف ليزعج باقى عملاء الفندقى، أو الرواد بإحداث ضوضاء عن طريق اقامة حفلات صاخبة فى غرفته أو يحتفظ فى المكان بحيوانات خطيرة تسبب قلقاً وإزعاجاً أو رعباً للعملاء.

من ناحية أخرى، يمتنع على العميل ألا يجعل من غرفته مكاناً يأوى فيه اللصوص أو الهاربين من العدالة أو من يخططون للتآمر على أمن البلد وسلامة المواطن – كما لا يجوز له ممارسة ألعاب أو إتيان تصرفات مخالفة للنظام العام والآداب، كأن يجعل من غرفته مكاناً لممارسة الدعارة أو لعب القمار، وإن كان المشرع فى التشريع رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد أباح لغير المصريين لعب القمار بعد الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة.

---

(١) المادة ٥٧٩ مدنى مصرى.

ولا يجوز للعميل أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن. كان يهدم جداراً أو يسد نافذة أو يعيد تقسيم غرفته. وان كان يجوز له إحداث التغيير إذا كان لا ينشأ عنه أى ضرر للفندقى. فإذا احدث العميل تغييراً فى العين المؤجرة متجاوزاً حدود الالتزام السابق، جاز الزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتض[١] ويأتى ما سبق فى إطار التزام العميل بالمحافظة على العين (الغرفة) التى يقيم بها بالفندق. إذ يلزم باخطار الفندقى عن كل ما يطرأ على الغرفة ويكون من شأنه التهديد بها، كما لو لاحظ حاجة الحمامات أو الابواب أو النوافذ أو أى جزء من الغرفة أو ملحقاتها إلى ترميمات أو اصلاحات. فعليه أن يخطر الفندقى بذلك[٢].

ولا يقتصر التزام العميل بالمحافظة على الغرفة على فعله الشخصى، بل يمتد ليشمل كل من يقيم معه فى المكان كزوجته وأولاده وضيوفه وأصدقائه وعماله. وكل من يدخل الغرفة أو يتردد عليها عن طريقه وبمعرفته. فأى تصرف يصدر عن هؤلاء يلحق بالعين أى ضرر أو خسارة (كسوء استعمال دورات المياة – أو العبث بالأجهزة الكهربائية الموجودة بالغرفة). يسأل عنه العميل. فإذا نشب حريق بالغرفة قامت مسئوليته عن اصلاح ما نتج عن الحريق، إلا إذا استطاع أن يثبت رجوع الحريق إلى سبب أجنبى لا يد له ولا لأحد ممن سبق ذكرهم فيه[٣]. وإذا تعدد

(١) المادة ٥٨٠ بفقرتيها مدنى مصرى.

(٢) المادة ٥٨٥ مدنى.

(٣) المادة ١/٥٨٤ مدنى مصرى.

العملاء الـنزلاء فى فنـدق واحد ونشب حريق به، كان كل منهـم مسئولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله، ويشمل ذلك أيضاً الفندقى إذا كان مقيماً بالفندق. هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ نشوبها فى الجزء الذى يشغله أحد العملاء فيكون وحده مسئولاً عن الحريق[١] . ولا تقوم مسئوليتهم جميعـاً إذا اثبـتوا أو اثـبت أحدهم أن الحريق قد وقع بسـبب أجنبى أو قوة قاهـرة أو فعـل الغير.

(١) المادة ٢/٥٨٤ مدنى.

المطلب الثالث

التزام العميل برد العين

عـند انتهاء المدة المتفق عليها لإقامة العميل بالفندق، يلتزم برد الغرفة أو الجناح إلى الفندقى بالحالة التى كانت عليها عندما تسـلمها فى بداية الاقامة. إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه. وإذا كان تسليم المكان للعميل قد تم دون كـتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين، افترض أنه قد تسلم العين فى حالة حسنة، إلا أن هذا الافتراض تنشأ عنه قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها من خلال تدليل العميل على الحالة الحقيقية التى تسلم عليها الغرفة. ورد العين يكون بوضعها تحت تصرف الفندقى. ويكفى أن يعلم بذلك حتى ولو لم يتسلمها فعلاً. وعادة ما يكون تسليم الغرفة عن طريق قيام العميل بتسليم مفاتيحها للفندقى أو أحد تابعيه. وإذا أوجد العميل بالغرفة تحسينات أو أية تغييرات دون علم الفندقى أو رغم معارضته كان للأخير أن يطلب من العميل إزالة هذه التحسينات، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الازالة إن كان للتعويض مقتض. وإذا اختار الفندقى أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد قيمتها جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء[(١)].

(١) المادة ٥٩٢ مدنى بفقراتها الثلاثة.

الفصل الخامس

مسئولية الفندقى تجاه العميل

اشرنا من قبل إلى أن كلا من المشرع المصرى والفرنسى قد نظرا بعين الشدة والقسوة إلى المسئولية التى تنشأ على عاتق الفندقى بسبب اخلاله أو تقصيره فى الالتزامات الناتجة عن عقد الفندقة وخاصة فيما يتعلق بالتقصير فى التزام الرعاية والحفظ للأشياء المودعة لديه. ونظراً للخصوصية التى تتمتع بها مسـئولية الفنـدقى، فقد يكون من الأفضل عرض شروطها ونطاقها وكذا موانعـها.

المبحث الأول: شروط قيام مسئولية الفندقى

المبحث الثانى: موانع المسئولية

المبحث الثالث: اثار المسئولية (التعويض)

المبحث الأول

أوجه القصور المسندة إلى الفندقى
(شروط المسئولية)

لقيام مسئولية الفندقى تجاه عميله يتعين توافر ثلاثة شروط، إثنان منهم يتمثلان فى عمل إيجابى والآخر يتطلب أمراً سلبياً نتناوله فى المبحث الثانى.

المطلب الأول

الشرط الأول: التقصير فى الالتزام بضمان السلامة

من أول خصائص العلاقة بين الفندقى وعميله هى التزام الأول تجاه الأخير بضمان السلامة وهذا الالتزام له عدة أوجه.

فالفندقى مسئول أولاً عن ضمان سلامة الأموال والأشياء التى يحملها العميل معه بالمفهوم السابق تحديده. وهذا الجانب اهتم به المشرع ونظمه بشكل تفصيلى. وقد ذهب بعض المحاكم إلى أن التزام الفندقى عن سلامة الأموال هو إلتزام بوسيلة يتطلب منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية من أجل إبعاد أى خطر متوقع يهدد هذه الأشياء. وقد أشارت إلى ذلك صراحة محكمة استئناف باريس فى ٢٥ فبراير ١٩٦٧[1] وكانت الدعوى متعلقة بضياع (روب) عميلة أثناء وجودها فى الملهى الليلى. كما أخضعت محكمة النقض صاحب المطعم لالتزام بوسيلة فيما يخص ملابس وأمتعة

(1) Paris, 25-2-1967, J.C.P 1967, 11, 15071.

عملائه[١]. ويستنتج من الاتجاهات القضائية ان هناك التزاماً موحدا يقع على عاتق الفندقى تجاه الرواد الذين لا يؤجرون مكاناً بالفندق برعاية وحرص كل متعلقاتهم أياً كان مكانها سواء أكانت فى المطعم أو البار أو على حمام السباحة.

وطبقاً لهذا الاتجاه القضائى، يلزم للقيام مسئولية الفندقى - أن يقوم العميل بإثبات خطئه فمسئوليته لا تفترض وإنما يتعلق الأمر بمسئولية شخصية تقابل المسئولية الموضوعية الناتجة عن المواد المتعلقة بالوديعة الفندقية[٢].

أما التزام الفندقى فى مواجهة العملاء النازلين بالفندق والمؤجرين لغرف به، فهو التزام بنتيجة طبقاً للمواد ١٩٥٢ وما بعدها مدنى فرنسى والمواد ٧٢١ مدنى مصرى وما بعدها.[٣] وليس فقط التزاماً بسيطاً بالعناية الذى تفرضه الوديعة العادية. فحقيقة الأمر أن الوديعة الفندقية ليس لها من نظام الوديعة إلا الاسم. وهذا الالتزام المحدد بالحراسة مفروض على الفندقى إذ ليس فى امكانه رفض استلام أو تلقى أمتعة وأغراض العميل، لأن هذا الرفض معناه - فى ذات

(1) Cass- civ. 1ere 18-11-1975, observ. Cornu - Rev. tr. Dr. Civ. 1976, 369.

(2) Paris, 25-2-1967, Précité.

(3) BERGE (1), Les responsabilités Des hoteliers, Gaz - Pal, 1977, Doct, p 62.

انظر بشكل خاص فى التفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة:-

FROSSARD, La distinction entre les obligations de moyens et des obligations de resultats, thése, 1965.

الوقت - رفض التأجير له[1]، إلا إذا قام لديه السبب المشروع والمقتضى المقبول لرفض دخول بعض الأشياء أو الأمتعة الفندق. وقد يكون نظراً لخطورتها أو لعلمه بأنها مسروقة - أو لأن وجودها بالفندق قد يلحق به ضرراً جسيماً بسبب قابليتها للإشتعال مثلاً.

والذى يؤكد على أن التزام الفندقى تجاه عميله بحفظ أمواله وامتعته هو التزام بنتيجة أنه لا يسأل فقط عن فعله هو، بل يسأل أيضاً عن كل ما يحدثه تابعوه أو عماله أو أى شخص من الذين يروحون ويغدون على الفندق. فمسئولية الفندقى عن أفعال وتصرفات هؤلاء الأجانب بالنسبة له لدليل على أن الالتزام الناتج عن الوديعة الفندقية بالرعاية والحفظ ليس التزاماً بسيطاً أو بوسيلة وإنما هو التزام مشدد ومحدد (نتيجة)[2]. ويفسر مصطلح (الاجنبى) تفسيراً واسعاً اليوم، بحيث لم يعد مقصوراً على العملاء الآخرين النازلين بالفندق، بل أصبح يمتد لينطبق على الأشخاص الذين يدخلون سراً بهدف واحد وهو السرقة. ولكن الفندقى لا يسأل - بطبيعة الحال - عن الضرر الذى يحدثه خادم أو تابع العميل فى الأموال أو الأمتعة الخاصة به، وان كان يسأل عما يحدثه تابع أحد عملائه فى أموال عميل آخر.[3]

(1) RODIERE. DALLOZ - rep. Civ. V. Dépôt, No 254. Lyon, 24-6-1920, D.P. 1922. 2, 4.

(2) H. L. et J. MAZEAUD. Op. Cit., No. 1515. Le Tourneau, Op. Cit., No. 1825.
RODIRER, La notion de dépôt ... Op. Cit., P 125.

(3) MORET, Le Contrat D'HOTELLIER, Op. Cit., p 674.

وقد ثار التساؤل عن أساس مسئولية الفندقى عن فعل الغير؟ فهل يسأل طبقاً لقواعد المسـئولية العقدية أم يسأل طبقاً لأحكام المسئولية التقصـيرية؟ فقد ذهب فقهاء القرن التاسع عشر فى فرنسا إلى شرح المادة ١٩٥٣ مدنى بالربط بينها وبين المادة ١٣٨٤/٥ التى تنظم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وخدمه. مرتأين فى هذه المادة مبدأ عاماً مؤداه امكانية قيام مسئولية أحد الأشخاص عن أخطائه الشخصية فى الرعاية. وينطبق هذا المبدأ سواء فى مجال النطاق العقدى أو فى المجال التقصيرى.(١)

بل أن بعض الأحكام قد ذهب إلى أنه طبقاً للقانون رقم ١٨٨٩، فإن الأخطاء التى يرتكبها الفندقى أو أحد تابعيه فى مواجهة المسافر تؤدى إلى قيام المسئولية التقصيرية على عاتقه، مرتأياً أن الفندقى إذا تخلص من التزامه بالحراسة ورعاية فندقه طبقاً للمادة ١٩٥٣/٢، فإنه قد يجد نفسه مقصراً بالتطبيق للمادة ٧٣٨ مدنى ويلزم بدفع القيمة الكاملة للأشياء المسروقة إذا استطاع المسافر اثبات تقصيره فى الحراسة والرعاية، هذا على الرغم من عدم مسئوليته طبقاً للمادة ١٩٥٣/٢(٢).

ولكن هذا التفسير لم يعد مقبولاً فى ظل القانون الفرنسى الجديد الذى أخذ بقاعدة عدم جواز الجمع بين المسئوليتين (العقدية والتقصيرية)(٣).

(1) BAUDRY - LACANTINERIE, Op. Cit., No. 1206. GUILLOUARD, Op. Cit., No 145.

(2) Cass - req - 30-3-1909, D. 1909, 351, req- 8-3-1932, D-H, 1932, 2, 24. Paris, 5-2-1932, D, H, 1932, 2, 24.

(3) BECQUÉ, De La responsabilité du fait d'autrui en matiére contractuelle, Contribution à l'étude du droit comparé des obligations, Rev. Tr. Dr. Civ. 1914, 155.

ورفضها من جانب أغلبية الفقه على أساس أنه لا يمكن أن توجد مسئولية تقصيرية بجانب العقدية فى العلاقة بين المتعاقدين(١) واستقر الأمر منذ سنين عدداً على ضرورة أن يختار المضرور فى حادثة أن يعامل كمتعاقد أو كأحد من الغير ولكن ليس له مطلقاً أن يختار الجمع بين هذا وذاك(٢). بالاضافة إلى أنه لا يوجد استعلاء أو سمو للمسئولية التقصيرية على المسئولية العقدية. فالأخيرة لها أساسها القانونى، والعقد يعتبر قانون أطرافه وهذا القانون الخاص يحل محل القانون العام (المسئولية التقصيرية) فى العلاقة بين المتعاقدين. وقد ساعدت هذه الحجج على تقوية الاتجاه الغالب فى الفقه والقضاء لرفض الجمع بين المسئوليتين. وأصبح مسلماً به اليوم أن المسئولية التقصيرية لا يمكن أن تتدخل فى العلاقات بين الأطراف المتعاقدة إلا بمناسبة خطأ لا ينتج عن التقصير فى تنفيذ التزامات العقد. ويقع من الغير بحيث يمكن اعتباره خطأ تقصيرياً. وعلى ذلك، فإن المسئولية التقصيرية لا تثور أحكامها فى العلاقة بين الفندقى وعميله إلا فى فروض استثنائية منها الحالة التى يكون فيها الفندقى نفسه مرتكباً للسرقة أو شريكاً فيها. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية فى حكم شهير لها «رفضها للحكم الذى أسس مسئولية الفندقى على المادة ١٣٨٢ مدنى فى حين أن الوقائع المعروضة والظروف المحيطة التى اثبتتها المحكمة

(1) JOSSERAND, Cours de droit civil positif francais, 3 ed, 11, No 986.

(2) JOSSERAND, Note sous lyon, 17-2-1928, D, 1929, 2, 17.

بنفسها لتدل بالضرورة على أننا أمام مخالفة للنصوص التى تنظم المسئولية العقدية للفنــدقى[١].

الأساس العقدى لمسئولية الفندقى عن أفعال الغير:

ظهرت ثلاثة آراء فى شأن تأسيس مسئولية الفندقى عن أعمال الغير الأجنبى على القواعد العقدية. **طبقاً للرأى الأول** أساس هذه المسئولية يكمن فى افتراض أن السرقة أو الضرر بوجه عام قد تم نتيجة خطأ الفندقى نفسه فى الرعاية والعناية، فنحن لسنا أمام مسئولية عقدية عن فعل الغير وإنما نحن بصدد مسئولية عن فعل الفندقى نفسه[٢]. ويعتمد هذا الرأى أساساً على الطابع الشخصى للمسئولية فى القانون الفرنسى ويفترض أن هناك خطأ فى جانب الفندقى فى اختيار أو متابعة ورقابة تابعيه[٣] ولكن هذا الرأى وذلك التفسير ليس أكيداً أو يقيناً إذ يعتمد على كلمة «الخطأ». فالمسألة متعلقة بإفتراض الخطأ، هذا الافتراض يجب اثبات عكسه ونفيه باثبات غياب الخطأ.

---

(1) Cass. Civ. 9-1-1940, D, 1940, 1, 49.

Cass. Civ. 12-7-1950, J.C.P., 1950, IV, 137.

انظر فى مسألة الجمع أو الخيرة بين المسئولية التقصيرية والعقدية - فى الفقه المصرى.

د. محمود جمال الدين زكى - مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩.

(2) RODIERE, La notion de dépôt nécessaire, op.cit., p125.

(3) Paris 7-2-1964, D, 1964, Somm. 65.

بينما يرى أنصار هذا الرأى أن مثل هذا الاثبات سيكون عديم الفائدة أو الجدوى، فالشئ الوحيد الذى يعفى الفندقى من المسئولية هو اثبات وجود القوة القاهرة. أما **الاتجاه الثانى** فقد انطلق من مفهوم محدد ومعين لفكرة السبب الأجنبى فى المسألة العقدية. وركز على صفة «الخارجية» "Extériorité" التى تعد ضرورية ومتطلبة من أجل اعفاء الفندقى من المسئولية.

وعلى هذا، عندما يسمح الفندقى لأحد من الغير وبإرادته بالتدخل فى تنفيذ الالتزام الواقع عليه، فإن فعل هذا الغير ليس خارجياً أو غريباً فى صلته وعلاقته بنشاط الفندقى. وعند تقصير هذا الغير فى تنفيذ التزام الفندقى تجاه العميل، فتقوم مسئولية الفندقى هنا على أساس اخلاله بتنفيذ الالتزام، من واقع سماحه لأحد من الغير بالتدخل فى هذا التنفيذ(١). بمعنى أن تدخل الغير هنا لا يشكل سبباً أجنبياً لانتفاء صفة الخارجية عنه وبالتالى لا يعفى الفندقى من المسئولية. وقد يكون هذا الرأى مقنعاً فى الفرض الذى يكون فيه المدين (الفندقى) ملزماً بتحقيق نتيجة إذ أن السبب الأجنبى – فى هذه الحالة – يعد ضرورياً لإعفاء المدين من المسئولية(٢) فى حين أن الفقه يعترف اليوم بإمكانية وجود المسئولية عن فعل الغير بصرف النظر عن نطاق ومضمون الالتزام الملقى على عاتق المدين.(٣)

(1) BECQUÉ, De la responsabilité du fait d'autrui, op.cit.

(2) QUENAUDON, Jr-Cl. 1985, Op.cit., No 80.

(3) VINEY, Op.Cit., No 818.

V. ESMEIN, Le fondement de la responsabilité contractuelle, Rev. tr. Dr. Civ. 1933, p. 674-680.

أما **الاتجاه الثالث** فيؤسس المسئولية هنا على مبدأ احترام العقد المبرم بين الفندقى والعميل ومما يتعارض مع هذا الاحترام حواله أحد المتعاقدين التزامه إلى شخص آخر بدون رضاء صريح من الدائن بهذا الالتزام (المتعاقد الآخر). وقد عُبِّرَ عن ذلك بالقول «بأن الاعتراف للمدين بالحق فى تجنب المسئولية أو على الأقل أن يخفف منها عن طريق السماح للغير بالقيام مكانه فى تنفيذ الإلتزام، هو فى ذات الوقت اعتراف له بالتخلى عن الدين بإرادته»(١).

ولكن هذا الرأى ليس كافياً بشكل كامل لأنه إذا كان مقبولاً بالنسبة للأشخاص الذين يتلقون أوامر من الفندقى بتنفيذ الالتزام مثل العمال والخدم وغيرهم ممن يأتمرون بأوامره، فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لمسئولية الفندقى عن أفعال أولئك الذين يترددون على الفندق وليسوا مكلفين بتنفيذ أى التزام من جانبه. ففى هذه الحالة، لا تثار مسألة حوالة الدين إذ أن هؤلاء الذين يفدون على الفندق بعيدين عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الفندقى.(٢)

وعلى الرغم من النقد الذى قد يوجه إلى الرأى الأول فإننا نراه قريباً من الصحة. إذ يؤسس مسئولية الفندقى العقدية على خطئه الشخصى ويستوى فى ذلك أن يقع الفعل من أحد تابعيه أو من عميل آخر مقيم فى

---

(1) VINEY, Op.Cit. "En effet, reconnaitre au débiteur le droit d'eluder ou même d'alléger sa responsabilité en faisent executer par un tiers ou en laissant un tiers agir á sa place serait l'autoriser á se délier unilateralement de sa dette".

(2) QUENAUDON, Op.cit., No 81.

الفنـدق أو حـتى ممـن يتـرددون عليـه دون أن تربطـهم بـه عـلاقـة عقـدية.(١)

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصرى والفرنسى فى المادتين ١٩٥٣/ مدنى فرنسى، ٧٢٧/ مدنى مصرى فقد أقرتا مسئولية أصحاب الفنادق والحانات وما يماثلها فيما يقع عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها العملاء ويسألون حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان. فصاحب الفندق يسأل عن السرقة أو التلف أو الضرر الذى يسببه كل من يتردد على الفندق من واقع اهماله وتقصيره فى التزام السهر على حراسة الفندق ورقابة المترددين عليه.

نطاق المسئولية عن فعل الغير:

يسـأل الفنـدقى عن كـل فعـل يصـدر عن أى شـخص من تابعيه يقـع داخل الفـندق. ولا يسـأل فى حالة وقـوع هـذه الأفعـال خـارج الفنـدق إذ يتعـين توافـر أمـرين لقـيام مسـئولية الفنـدقى عن أفعـال تابعـيه:

أولاً: وجود علاقة تبعية بين الفندقى والشخص المتسبب فى وقوع الضرر وتتحقق هذه التبعية بعنصرين أولهما حرية المتبوع فى اختيار تابعه ثانيهما تبعية الأخير للأول. على الأقل بخضـوعه لاشرافه ورقابته. وقد عرف القضـاء

(1) BECQUÉ; La responsabilité Contractuelle - op.cit., p.251.

RODIERE (R) Y-A-T il une responsabilité contractuelle du fait D'autrui D, 1952, p 79 et s.

التابع بأنه «هو ذلك الشخص الذى يتصرف لحساب شخص آخر يمارس عليه رقابته واشرافه» ولا يختلف تعريف الفقه للتابع عن هذا التعريف القضائى.[١] فالتابع هو من يتلقى أوامر بهدف تنفيذ المهام الموكولة إليه. وعلى ذلك، يعد تابعاً للفندقى ليس فقط ذلك الشخص الذى يبرم عقد عمل معه وإنما قد يكون شخصاً آخر، كما لو كان أجيراً لدى الفندقى يضع خدماته تحت تصرف الأخير.[٢]

ثانياً: وجود رابطة أو علاقة بين فعل التابع والمهام أو الخدمات التى يمارسها ويقدمها الفندقى. فإذا وقع خطأ التابع نتيجة قيامه بأعمال لا تدخل فى نطاق مهنة وعمل الفندقى فلا يسأل الأخير عنها، وعلى ذلك، فقد ثار التساؤل عن مدى مسئولية الفندقى عن الاضرار التى يحدثها التابع نتيجة تكليف العميل له بالقيام بعمل معين؟. والاجابة على هذا التساؤل هى بالنفى وذلك لإنقطاع الصلة بين العمل المؤدى من جانب التابع وبين المهام المكلف بها من قبل الفندقى. وفى ذلك قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى حكم لها فى ١٩٥٤/٦/١ بأن التابع الذى كلفه عميل بالفندق بالذهاب لشراء بعض الأشياء له إلا أنه غير خط

(1) STARCK, Droit Civil, Obligations, No. 604.

انظر فى الفقه المصرى: د. محمود جمال الدين زكى – عقد العمل فى القانون المصرى – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة ١٩٨٢. ص٤٨٨ وما بعدها.

(٢) وقد قضى فى فرنسا بعدم مسئولية الفندقى عن الحادث الذى وقع للعميل أثناء وجوده فى صالون للحلاقة ملحقاً بالفندق، لكنه كان مؤجراً لشخص آخر وعلى مسئوليته وكان مشاراً إلى ذلك فى إعلان معلق بحجرة العميل.

Req. 24-5-1943. J.C.P. 1944, 1, 4.

سيره وقاد سيارة عميل آخر داخل جراج خاص، فإن هذا التابع قد أصبح تابعاً مؤقتاً للعميل مالك السيارة[١]. وبالتالى فلا يسأل الفندقى عن الحادثة التى ارتكبها التابع أثناء قيادته للسيارة، إذ أنه فى هذه الأثناء كان تابعاً مؤقتاً لمالك السيارة. ثم انتهت إلى أن الأمر يتعلق بالوقائع والظروف المحيطة التى يتعين على قضاة الموضوع بحثها والوقوف على حقيقتها، للتعرف على ما إذا كان التابع عند قيامه بالعمل كان مكلفاً به من قبل الفندقى أم أن شخصاً آخر (ولو كان عميلاً) هو الذى عهد إليه بهذا العمل الخارج عن مهام الفندقى[٢].

وقضى أيضاً فى ذات الاتجاه بأن التابع الذى يكلفه أحد العملاء بأداء عمل له، بعد انتهاء مواعيد عمله بالفندق، لا يسأل الفندقى عن فعله: وقضى أيضاً بعدم مسئولية الفندقى عن الاضرار التى تسبب فيها التابع الذى ذهب لإحضار سيارة العميل من جراج خاص بدون أن يتلقى بذلك أمراً من الفندقى[٣].

أما عن أساس مسئولة الفندقى عن أفعال وتصرفات الأشخاص الأجانب الذين يروحون ويغدون على الفندق فيكمن - بالإضافة إلى ما سبق ذكره - فى الثقة التى يضعها العميل فى الفندقى ويتطلبها منه، كما تجد أساسها

(1) "Le chasseur qui travaille dans telles circonstance, ne continue pas necessairement à etre un préposé de l'hôtelier...".

(2) Cass - Crim, 1ere juin 1954, J.C.P 54, ed. G. 11, 8345 et note RODIERE.

(3) Paris, 10-12-1952, Gaz. Pal, 1953,1,201.

فى النصـوص التشـريعية التى أقامت مسـئولية الفندقى عن أعمـال المترددين على الفندق أو الخان ولا يقتصر لفظ الأجنبى على باقى النزلاء، بل يشمل كل شخص يتردد على الفندق حتى ولو كان دخوله الفندق كان بهدف وحيد وهو ارتكاب فعل خاطئ كالسرقة.(١)

ويسأل الفندقى ثانياً عن ضمان سلامة العملاء أنفسهم. ولكن هل يتوقف حصول العميل على تعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة فعل وقع بالفندق على قيامه باثبات خطأ الفندقى أم ينتج الحق فى التعويض تلقائياً عند تحقق الضرر؟

الإجـابة على هـذا التسـاؤل تتـوقـف على نطـاق وطبـيـعـة التـزام الفندقى بضمان سـلامة العمـلاء. فالعـادات المهـنية تفرض على الفندقى التزاماً عاماً بتأمين السـلامة المطلقة للعمـلاء داخل الفنـدق، مـن خلال إتخاذ كل الاحتياطات اللازمة. وينشـأ هذا الالتزام حتى ولو لم تـتم الاشـارة إليه فى عقد الفندقة، إذ يعـتـمـد غالبـاً على الإرادة الضمنية للأطـراف، فضـلاً عن استناده إلى مبادئ العـدالة وحسن النـية. وقد اخضع بعض المحاكم الفندقى لالتزام بنتيجة ضمـان سـلامة العـمـلاء بالتشـبـيـه بـيـنـه وبـين النـاقل الـذى يلـزم بتوصـيل المسـافر إلى مكان الوصول سليماً معافى(٢). وقد انتقـد البعض الآخر هذا التشبيه على أساس أن المخاطر التى يتعرض لهـا المسـافر أثناء رحلة السـفر غير تلك المخاطر التى يجابهها

(1) Aix 20-5-1946, J.C.P 46, 11, 3345 et observ. Coste.

(2) Lyon. 24-6-1920, Précité.

Riom. 19-3-1937, D. H, 1937, 293.

أثناء اقامته بالفندق[١]. وعلى ذلك فقد رفض هذا البعض فكرة افتراض الخطأ فى جانب الفندقى وذهب إلى أنه لا يلزم بتوصيل العميل سليماً معافى إلى مخارج الفندق، وإنما يلزم فقط بإتخاذ الاحتياطات اللازمة والقيام بوظائفه داخل منشأته طبقاً لقواعد وأحكام العناية والحيطة التى تتطلبها سلامة العميل.[٢] فالفندقى لا يلزم – بالنسبة لضمان السلامة الشخصية لعملائه – إلا بالتزام بوسيلة وأى تقصير فى الالتزام العام بالحيطة والحرص من جانب الفندقى تتولد مسئوليته عن الاضرار الجسدية التى تلحق بالعملاء.[٣] ولا تقوم هذه المسئولية إلا بالتبعية لثبوت الخطأ العقدى. ويقع على عاتق العميل عبء اثباته. وغياب اثبات الخطأ يؤدى إلى رفض مطالبته بالتعويض وخاصة عندما تكون ظروف الحادثة مجهولة.[٤]

وقد قضى فى ذلك بمسئولية الفندقى فى مواجهة عميله الذى انزلقت قدماه واصطدام بباب من الزجاج ثم ارتطم بعد ذلك بحائط "البار"[٥].

---

(1) Cass. Civ. 14-3-1938, Gaz. Pal, 1938, 1, 849.

(2) Cass. Civ. 6-5-1946, J. C. P 1946, 11, 3236.
Cass. Civ. t 15-7-1964, J. C. P., 1964, 11, 13828.

(3) Cass. Civ. 22-5-1973, Gaz - Pal. 1973, 2 Somm p 178.
Cass. Civ. 30-10-1973, J. C. P, 1975, 11, 18158 et note RABUT.

(4) Paris, 9-2-1968, J.C.P. 1968, 11, 15653 et note PRIEUR.

(5) Cass. req. 13-11-1945, J. C. P, 1946, 11, 3040 et note RODIERE.
BESANÇON, 1-10-1971, J. C. P, 1973, 11, 17458 et note LEYMARIE.

ويتوقف الأمر عند معرفة الخطأ على تقدير نطاق العناية المنتظرة من الفندقى تجاه سلامة العملاء. إذ يغالى القضاء - عادة - فى العناية المفروضة على الفندقى. مما يدفعه إلى تفسير أى شك لمصلحة العميل وخاصة عند معرفة علاقة السببية بين الضرر الذى لحقه والسبب المؤدى إليه[١] ويقر القضاء غالباً مسئولية الفندقى عن تقصيره فى الأداء الكامل والتام لإلتزام العناية والحرص بما يدل على معاملته - فى هذا الشأن - بنوع من القسوة أو الشدة التى تبررها العلاقات الخاصة الناشئة عن عقد الفندقة. وما استحوز عليه الفندقى من معلومات، وما أمتلكه من خبرات تؤدى إلى التشديد فى نطاق ومضمون الالتزامات الملقاه عليه. وهذه الشدة فى التفسير والتنوع فى عناصر الالتزام بالحيطة والحرص يؤدى إلى التقريب بينه وبين الالتزام بنتيجة من حيث الفائدة المرجوة. فزيادة وتنويع الالتزامات العامة بالعناية والحرص قد تؤدى- من الناحية العملية - إلى مسئولية أشد من تلك التى تنتج عن الإلتزامات بنتيجة. فالاكثار من عناصر الالتزام بوسيلة وتطلب فعاليتها حلت فى بعض التطبيقات القضائية محل الالتزام بنتيجة من ناحية حماية العميل فى علاقته بالفندقى.[٢]

وقد أخذ بعض الفقه - فى هذا الصدد - بتفرقة تبعاً للظروف المحيطة بالفعل.[٣] وطبقاً لهذا البعض، نفرق بين الحالة التى تعتمد فيها

(1) RABUT, note. op.cit.

(2) Tr. Gr. Inst, SEINE, 22-3-1966, D, 1966, 11, 433.
Cass. Civ. 14-2-1966, D, 1966, 11, 433.

(3) MAZEAUD et TUNC, op.cit, T 1, No. 159.
H. L. MAZEAUD, Traité théorique et pratique de la responsabilité Civile, T, 1, No 159-1.

سلامة العملاء على رعاية وعناية يقوم بها الفندقى، فهنا يلزم بتحقيق نتيجة، نظراً لاختفاء عنصر الاحتمال أو المصادفة لتعلق الالتزام بفعل المدين بهما وعدم توقفه على تدخل شخص من الغير. كأن يكون العميل نائماً أو جالساً فى غرفته فيعتدى عليه آخر بالضرب أو أن يسقط عليه أى شئ من الغرفة، هنا يلتزم الفندقى بضمان سلامة العميل ولا يمكنه دفع المسئولية إلا إذا اثبت السبب الأجنبى المؤدى إلى الضرر. أما عندما تكون هذه السلامة وضمانها متوقفاً على أمر احتمالى قد يكون سلوك العميل وتصرفاته فلا نكون هنا إلا أمام التزام ببذل عناية. فإذا اصيب العميل أثناء تجوله بالفندق من مكان إلى آخر كأن يسقط فى فناء الفندق فتكسر قدمه، فلا تقوم مسئولية الفندقى إلا إذا اثبت العميل خطأه وللفندقى دفع المسئولية بإثبات اتخاذه لكافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث.

وهكذا، فإن الحوادث التى تقع نتيجة سير العميل وحركته داخل الفندق لا يلزم الفندقى بشأنها إلا بوسيلة وببذل عناية أما بالنسبة لباقى الحوادث التى قد تضر بالعميل. فالالتزام بشأنها محدد (نتيجة)(١).

ولعل الهدف من هذه التفرقة هو توفير حماية أكبر ورعاية أكثر للعملاء، من خلال الرغبة فى توسيع مجال الالتزام بنتيجة الواقع على عاتق الفندقى إذ أن معظم الحوادث التى تصيب العميل بالفندق غالباً ما لا يرجع سببها إلى العميل نفسه أو تحركاته وإنما السبب فيها قد يكون الفندقى أو أحد تابعيه أو أى شئ موجود بالفندق. كما رأينا

(1) MAZEAUD et TUNC, op.cit.

من قبل.(١) وقد أشرنا إلى أن الحماية المرجوه لعملاء أى مهنى (الفندقى) قد توصل إليها القضاء حتى فى ظل الاعتراف بإن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بوسيلة أو عناية. وذلك من خلال التوسيع فى نطاق ومضمون هذا الالتزام والشدة فى تفسيره عن طريق تفسير أى شك لمصلحة العميل حتى ولو كان دائناً بالمخالفة للقاعدة العامة فى تفسير الشك فى العقود والتى تقضى بأن يفسر الشك لمصلحة المدين.

ويتطلب التزام الفندقى بضمان السلامة الشخصية لعملائه اتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع الاذى عن العميل. ولذلك، لا يسأل فقط عن الحوادث التى تسبب ضرراً للعميل وإنما يسأل أيضاً عن كل ما يصيبه من جراء الخدمات التى يقدمها له. والتطبيق الشهير لذلك الخاص بالوجبات التى يقدمها للعميل، فقد اعترف بقيام التزام محدد على عاتق

---

(١) انظر فى عرض رأى الأستاذين هنرى وليون مازو. د. محمد على عمران الالتزام بضمان السلاة وتطبيقاته فى بعض العقود. دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠- ص١١٥. وقد أشار إلى حكم محكمة شمال القاهرة وجاء فيه «... وحيث أن الالتزام بالمحافظة على سلامة النزلاء لتحقيق غاية معينة ويكون تحقيقه بتنفيذ هذه الغاية وهى محل الالتزام، فإذا لم تتحقق هذه الغاية - أياً كان السبب- بقى الالتزام غير منفذ. ويستوى فى ذلك أن يكون عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام ناشئاً عن عمده أو عن اهماله أو عن فعله دون عمد أو اهمال» وهكذا يتضح أن القضاء المصرى - فى الأحكام النادرة التى تعرضت لهذه المسألة- ذهب إلى أن التزام الفندقى بالمحافظة على سلامة العميل هو التزام بنتيجة بتوفير الأمان له. ولما عرض الأمر على محكمة النقض، قضت بإلزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة النزلاء.

نقض مدنى الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٤٨ق فى ١٩٨٠/١/٣٠ مشار إليه فى د. محمد على عمران - الالتزام بضمان السلامة- المرجع السابق- ص١١٩ هامش ( ).

الفندقى بشأن ضمان سلامة الأطعمة التى يتناولها العميل. إذ يضمن للعميل تناول لحم سليم وخضروات خالية من الأمراض ومياه نظيفة من الميكروبات وقبل ذلك يتعين أن تكـون الأدوات التى يتـناول فيها ما سـبق نظـيفة بعيدة عن الملوثات. وقد قضى – فى هذا الشأن– بمسئولية الفندقى عن كسر أربعة اسـنان من فـم العـميل نتيجة وجود جسم صلب داخل طبق "السباغ"[١].

ولا يعفى الفندقى من المسئولية إذا اثبت أنه لم يرتكب أى خطـأ، إذ أنـه ملزم. بأن يجعل عـميله سليـماً معافى بعد تناول الوجبات، فإذا أثبـت التحـليل إصـابة اللحـوم أو الخضـروات بالبكتريا أو الملـوثات بشكل عام قـامت مسـئوليته، ولا يمكنه دفعـها بالاشارة إلى خطـأ المسـئول عن المطعم[٢] فهو يسـأل عن الاضرار الـتى تصـيب عميلـه حتى ولو كان السبب غير معروف أو غـير محـدد طـالمـا أنـه لم يصـل إلى درجـة اعتباره سبباً أجنبيـاً أو قـوة قاهـرة. وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن العيب الداخلى غـير الظـاهـر الموجـود فى الطـعـام لا يعـتبر بالنسـبة للمسـئول عن المطـعم– الفندقى– سبباً أجنبياً يعفيه من المسئولية بسبب تخلف عنصرى عدم التوقع «والخارجية» المميزين للقوة القاهرة[٣].

---

(1) Tr. Gr. inst. POITIERS, 7-1-1969, D, 1969, 11, 174, et note, J. Pradel.

(2) J. PRADET, Note sous, POITIERS, 7-1-1969, Précité. Tr. Civ. Seine, 17-6-1959, J.C.P, 1959, 11, 11276. POITIERS, 16-12-1970, Gaz - Pal, 1971, 1, 264.

(3) OBSERV - CORNU, Rev. Tr - Dr. Civ., 1971, p. 671.

المطلب الثانى

الشرط الثانى - إثبات الضرر

من أجل قيام مسئولية الفندقى تجاه عميله يلزم الأخير بإثبات أن ضرراً اصابة فى أمواله التى أودعها أو اتى بها إلى الفندق، أو فى جسده. ويتم هذا الاثبات بكافة طرقه. إذ تعتمد المحاكم غالباً على عدة قرائن تخفف بها من عبء الاثبات الملقى على عاتق العميل، ومنها الطابع المهنى للفندقى ومركز العميل الاجتماعى. وكذلك عاداته وتقاليده[١] ولذلك يكفى أن يثبت المسافر حيازته السابقة للأشياء المسروقة أو التى أصابها ضرر. ولكنه ليس ملزماً باثبات ملكيته للأموال التى كانت موجودة بالفندق وكان يمارس عليها الفندقى حراسته واشرافه.[٢]

ويثبت العميل **أولاً**: وقوع الضرر من خلال الاشارة إلى واقعة السرقة أو التلف للأشياء الموجودة معه أثناء فترة اقامته بالفندق[٣] وان كان ليس ملزماً باثبات أو بتحديد شخص مرتكب السرقة أو الفعل الذى أضر بالأشياء وإنما يكفيه التدليل على أن أمواله قد اختفت أو أصابها التلف. كما يكفى العميل

(1) Tr. inst. VALENCE, 22-9-1972, "Ils doivent s'en rapporter à des présomptions, d'apres la profession, la situtíon sociale et les habitudes de la victime". Gaz - pal, 1972, 1, 426.

(2) Tr. Civ. MARSEILLE 5-3-1912, Gaz, pal, 1912, 435.

(3) Cass. Civ. 18-3-1957, Gaz- Pal, 57, 1, 363.
Tr. inst. JOINGY, 13-6-1961, Gaz- pal, 1961, 2, 43.

إثبات ما أصابه هو شخصياً من أضرار نتيجة أفعال أو حوادث تمت داخل الفندق، سواء أكانت صادرة من الفندقي نفسه أم من أحد تابعيه. وهذا - أي الاكتفاء بقيام العميل بإثبات وجود الضرر- يتفق مع كون الالتزام الواقع على عاتق الفندقي تجاه العميل هو التزام بنتيجة أو بالاحرى التزام بالقيام بعمل محدد. وخاصة بالنسبة لالتزامه بضمان سلامة الأشياء التي يحملها معه العميل. فإذا اثبت العميل تخلف هذا العمل المحدد كفاه ذلك ليقيم مسئولية الفندقي. وهذا ما أعلنته محكمة النقض الفرنسية بالقول: «ان المسئولية الناشئة عن مخالفة المادة ١٩٥٢، تثبت بالنسبة للفندقي إذا قام المسافر باثبات وجود الوديعة وواقعة الهلاك»(١).

ويصل العميل إلى اثبات ما تقدم بالاستعانة بعدة قرائن وأدلة تسهل عليه ذلك(٢). وتميل المحاكم عادة إلى التيسير من أمر الاثبات. وقد قضى في ذلك بأن العميلة التي تقدم الدليل على أن معطفها قد تم مشاهدته - قبل السرقة- معلقاً عند مدخل الحجرة التي كانت تقيم فيها داخل الفندق.(٣) يثبت لها الحق في الحصول على التعويض عن سرقة هذا المعطف.

---

(1) Cass. req. 13-5-1936, D.H, 1936, 397.

"... C'est à la condition que ce voyageur rapporte la preuve du dépôt et de la détérioration".

(2) Cass- req- 4-6-1923, 5, 1923, 1, 357.

"Aix, 16-11-1921, Gaz- Pal, 1922, 1, 186.

(3) Tr. Civ. Seine, 14-10-1941, Gaz- Pal, 1942, 1, 66.

وإن كان لا يمكن الاعتماد فقط على مجرد تقرير العميل لحقيقة مضمون الأشياء المسروقة، بل يحتاج الأمر إلى تعزيز وتأكيد هذا الاقرار بأية أدلة[١]. ويلزم العميل أيضاً باثبات ظروف وملابسات السرقة ومدى أهمية وحجم الاضرار التى لحقت بأمواله، وهذا ما يمكن اثباته بشهادة الشهود أو بالقرائن، وقد قضى فى ذلك «بأنه يجب الاستعانة بعدة عناصر لتحديد مضمون الأشياء المسروقة ومنـهـا كرامة أو شرف العميل وكذلك مركزه الاجتماعى وأيضاً ما جرى العرف على أن يحمله معه مسافر فى مثل ظروفه كما يراعى أيضاً درجة الفندق[٢]. كما يمكن للمحكمة أن توجه اليمين الحاسمة للعميل كدليل لإثبات حقيقة الأشياء المسروقة أو اثبات نطاق الاضرار التى لحقته.[٣]

---

(1) Cass- Civ - 18-3-1957, Précté.
Cass- Civ. 6-2-1956.

(2) NIMES, 23-11-1961, J.C.P, 62, 11, 12641.

(3) Tr. Comm. Seine, 8-6-1942, Caz- Pal 1942, 2, 176.

المبحث الثانى

إنتفاء موانع المسئولية

المسئولية المدنية التى تنشأ على عاتق الفندقى فى مواجهة عميله ليست مطلقة، وإنما تخضع لبعض القيود التى منها ما يتفق مع القواعد العامة فى تحديد المسئولية ومنها ما تنفرد به. ويلاحظ أن أسباب الاعفاء من المسئولية أو التخفيف منها قد تكون واضحة وصريحة وقد تكون ضمنية.

ونتناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الصريحة

المطلب الثانى: الأسباب الضمنية

المطلب الأول

الأسباب الصريحة

أولاً: القوة القاهرة Force Majeure

فلا يسأل الفندقى عن السرقات أو الاضرار بشكل عام التى تصيب أموال العميل أو تلحق به شخصياً وتقع نتيجة القوة القاهرة. ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة الواردة فى المادتين ١١٤٧، ١١٤٨ مدنى فرنسى والمادة ١٦٥ مدنى مصرى. ويكاد يجمع الفقه على عدم وجود فرق كبير بين الظرف المفاجئ والقوة القاهرة فى الأثر المترتب على وجود أحدهما. فقد أشارت المادة ١١٤٨ فرنسى إلى أنه «لا يوجد أى تعويض عندما لا يستطيع المدين تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذه إذا كان ذلك بسبب وجود قوة قاهرة أو ظرف مفاجئ»(١). والفرق الوحيد بين الظرفين يكمن فى عنصر "الخارجية". فالقوة القاهرة تستند إلى ظرف أو فعل خارجى بينما الظرف المفاجئ يعتمد على عنصر داخلى للفعل أو النشاط.(٢)

(1) Art, 1148, C. C. F "Il n'y a lieu à aucune dommage et interets. lorsque, par suite d'une force majeure au d'un cas fortuit, le debiteur a ete empêché de donner ou de faire ce à quoi il etait obligé...".

كما أشارت إلى ذات المعنى المادة ١٦٥ مدنى مصرى «إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك».

(2) JOSSERAND, Force majeure et cas fortuit, D.H., 1934, Chr, p 25s.

وعلى ذلك، يسأل الفندقى باستمرار عن الاضرار الناجمة عن عمل ونشاط الفندق. ولا يمكنه التحلل من المسئولية بإثبات أنه لم يرتكب خطأ. إذ هو يمارس نشاطاً مهنياً ولذلك يتحمل كل مخاطر هذا النشاط. ويتطلب منه إذا أراد التخلص من المسئولية التدليل على وجود السبب الأجنبى الذى لا دخل له فيه وبسببه وقع الضرر. فعبء الإثبات يلقى على عاتقه. بمعنى أنه يكفى العميل الاشارة إلى وجود ضرر لتقوم مسئولية الفندقى عن تعويض هذه الاضرار اللهم إلا إذا اثبت السبب الذى يعفيه من المسئولية. كما لو أثبت أن الضرر الذى وقع كان نتيجة انفجار هائل بالفندق. وقد رفضت محكمة النقض إعفاء الفندقى من المسئولية عن الحريق الذى نشب فى سيارة العميل الموجودة بجراج الفندق بحجة أن سبب الحريق عيب داخلى بالسيارة. وذهبت إلى أنه لا ينتج بالضرورة عن وجود الحريق اعتباره قوة قاهرة تعفى الفندقى من المسئولية. وعلى هذا، فإن قضاة الموضوع لم يسببوا حكمهم التسبيب الكافى[١].

وفى المقابل، يعفى الفندقى من المسئولية إذا اثبت أن السرقة أو الاضرار التى وقعت كانت بسبب السطو المسلح على الفندق. إلا أن مجرد وقوع السرقة ليلاً لا تشكل قوة قاهرة تعفى الفندقى من المسئولية[٢].

---

(1) Cass. Civ. 16-7-1946, S, 1946, 1, 116.

كما لو أشاروا مثلاً إلى أن اشتعال الحريق كان بفعل شخص أجنبى القى جسماً مشتعلاً على السيارة.

(2) AUBRY et RAU, op.cit, N° 406, p 223.

وبشكل عام، فإنه على قضاة الموضوع بحث وفحص الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة ليستخلصوا من هذا التحليل ما إذا كان هناك سبب أجنبى يعفى من المسئولية من عدمه.

وجدير بالذكر، انه مما يعتبر قوة قاهرة ما حدث أثناء مظاهرات الأمن المركزى عام ١٩٨٦ فى مصر، وما نتج عنها من تحطيم وحرق العديد من الفنادق والكازينوهات الموجودة بشارع الهرم مما أسفر عن تلفيات وضياع لكثير من أمتعة وأغراض عملاء هذه الفنادق وأيضاً ما نتج عنه من بعض الاصابات والاضرار الجسدية التى لحقت بنزلاء هذه الفنادق. فلا شك فى أن مثل هذه المظاهرات أمر غير متوقع ولا يمكن مقاومته أو دفعه من جانب الفندقى وبالتالى لا يسأل عما نتج عنها من أضرار وخسائر فى مواجهة العملاء. ومن الفنادق التى تلفت أثناء هذه المظاهرات، فنادق «چولى ڤيل» و«هوليداى إن».

كما يعد قوة قاهرة تعفى الفندقى من المسئولية، الحالات الارهابية التى تتم ضد الفنادق بإعتداء أشخاص مسلحين على السياح أثناء تواجدهم بالفندق وما ينتج عنه من وفاة واصابة عدد غير قليل من هؤلاء السياح. ولا شك فى أن مثل هذه العمليات لا يمكن مقاومتها أو حتى توقعها من جانب الفندقى، وبالتالى فهى تشكل - بالنسبة له- قوة قاهرة تعفيه من المسئولية عن كافة الاضرار سواء الجسدية أو المادية التى تصيب العملاء. وقد كان أخر حدث ارهابى - قبل صدور هذا البحث- هو حادث الإعتداء على السياح اليونانيين أثناء تواجدهم أمام فندق أوروبا بالهرم فى شهر ابريل سنة ١٩٩٦ والذى أسفر عنه وفاة واصابة العديد من هؤلاء السياح.

تطبيقات القضاء:

قضى بأن السرقة التى تقع على السيارة الموجودة فى مكان خاص بالفندق يمارس عليه الفندقى رقابته واشرافه لا يمكن أن تشكل بالنسبة للأخير فعلاً أجنبياً غير متوقع ولا يمكن دفعه وهى أوصاف القوة القاهرة المعفية من المسئولية.(١)

كما قضى بأن مهاجمة زوجين فى غرفتهما بالفندق وسرقة مصوغاتهم الذهبية عن طريق أحد أبناء مدير الفندق وشخص آخر غير معروف، فإن مسئولية الفندقى تقع كاملة هنا، ولا يمكن التمسك بالإعفاء من المسئولية على أساس أن إدارة الفندق غير مسئولة عن المبالغ النقدية والأشياء القيمة التى توضع فى خزينة الفندق. إذ ثبت أن الزوجين كانا يلبسان هذه المصوغات عند دخولهما الفندق. كما أن استفادة الفندقى من الاعفاء من المسئولية أو تحديدها متوقف على أنتفاء الخطأ فى جانب الفندقى أو أحد تابعيه. وقد ثبت أن أحد مرتكبى السرقة هو ابن مدير الفندق(٢).

وقضى أيضاً، بمسئولية الفندقى عن سرقة الأشياء المودعة فى الخزينة الفردية المخصصة للعميل، على الرغم من حيازة العميل لمفتاحها. وإن كان

(1) Co. App. Dijon, 10-11-1989,
Jr. Cl. Civil. Art, 1949 à 1954, 11, مشار إليه فى 1993. Fas, F.

(2) LARROUMET, note, sous, Cass- Civ. 27-1-1982, D, 1982, inf. rap. p 359,

يمكن تخفيف مسئوليته هنا إذا اثبت خطأ العميل المتمثل فى فقده للمفتاح.[١]

كما قضى بمسئولية الفندقى عن سرقة ملابس وحقائب العميل من غرفته على الرغم من إحكام غلقها. وقالت المحكمة «إن استمرار اقامة العميل بالفندق لا تشكل اعترافاً أو اقراراً منه أياً كان يسمح بإعفاء الفندقى من المسئولية»[٢].

مدى اعتبار العيب الموجود فى الشئ سبباً للإعفاء من المسئولية:

قد يعفى الفندقى من المسئولية إذا اثبت أن النتائج الضارة ترتبت على العيب الخفى للأشياء المودعة أو ترجع إلى طبيعتها. وقد أشار المشرع الفرنسى إلى هذا السبب لإعفاء الفندقى من المسئولية فى تعديل سنة ١٩٧٣ للمادة ١٩٥٤ مدنى التى أشارت إلى عدم مسئولية الفندقى عن الاضرار التى نتجت عن طبيعة الشئ أو العيب الموجود به، بشرط أن يثبت الواقعة التى تؤدى إلى الإعفاء[٣]. ويجب مراعاة أن طبيعة الشئ أو العيب لا يؤديان إلى الاعفاء من المسئولية إلا فى حالة إختفاء الشئ الذى كان فى حيازة العميل. أو إذا أصاب الشئ ضرر أو تلف أدى إلى نقص قيمته أو تقليل أهميته.

(1) Co. d'app. Paris, 20-6-1990, Gag- pal, 9-10 Oct, 1991, p 11.

(2) Paris, 15e dr. B, 15-1-1987, D. S, 1981, inf- rap, p36.

(3) Art, 1954/1, C.C.F. "les aubergistes ou hôteliers ne sont pas responsables des vols ou dommages qui arrivent par force majeure, ni de la perte qui résulte de la nature ou d'un vice de la chose, á charge de dêmontrer le fait qu'ils allèguent".

المطلب الثانى

الأسباب الضمنية للإعفاء أو التخفيف من المسئولية

اعترف الفقه والقضاء الفرنسى بأن خطأ العميل غير المتوقع والذى لا يمكن مقاومته قد يؤدى إلى إعفاء الفندقى من المسئولية. فمن المعلوم أن الاتفاق المبرم بين الفندقى والعميل ليس هو المصدر الوحيد للالتزامات، بل يتدخل المشرع لفرض التزامات أخرى وخاصة بالنسبة للأول.. وبجانب ذلك، هناك مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق كل من الطرفين تفرضها العلاقات والروابط الاجتماعية[١]. ومن هذه الواجبات ما يلتزم به العميل بمساعدة الفندقى على أداء مهامه وأن ييسر له القيام بالتزاماته. وهذا يؤدى إلى التزام العميل بالحيطة والحرص فى سلوكه تجاه الفندقى.

وعلى ذلك، فإن خطأ العميل قد يؤثر فى مسئولية الفندقى سواء بتخفيفها أو بزوالها[٢] ويقع على الفندقى عبء اثبات خطأ العميل لكى يستفيد من الاعفاء أو التخفيف من المسئولية، كما يتعين على القاضى تحديد درجة وحجم خطأ العميل، ومدى تأثيره على مسئولية الفندقى. ويلاحظ أن خطأ العميل قد يؤدى إلى اختفاء مسئولية الفندقى كلية. وقضى فى ذلك بمسئولية العميل الذى يترك باب حجرته

---

(1) BATIFFOL, Problemes de base de philosophie du droit L.G.D.J, 1979, p 404.

(2) REMY, observ. Rev. Tr. Dr. Civ. 1983, 555.

أو أحد نـوافذها مفتوحاً مما ييسر من سرقة أغراضه. ويسـأل أيضاً عن تـركه للأشياء الثمينة فى مكان ظاهر يسهل رؤيتها وسـرقتها، ويسأل أيضاً عن تـركه مفتاح غرفته فى مكان بارز بأحد جوانب الفنـدق. ففى كل هـذه الفروض قد يؤدى اهمال وعدم حيطـة العـميل إلى اختفاء مسـئولية الفندقى. والعـميل الذى يترك مفـتاح الدولاب الـذى يوجـد بـه أشـياء ثميـنة بالبـاب. يسأل وحـده عن اختفاء هـذه الأشـياء[١] وكذلك يسـأل العميل الذى يترك «حافظة نقوده» فى مدخل الفندق أو فى صالة الانتظـار دون أن يلفـت انتـبـاه أحـد من المسـئـولين بالفندق. إلى مكان وجـود النقـود.[٢]

وقد يؤدى خطأ العـميل – وهو الغالب – إلى التخفيف من مسئولية الفندقى من خلال مشاركته له فيها. ويكون كذلك، عندما يترك الأول أبواب سيارته مفتوحة أو يترك بها مفتاح التشغيل مع علمه بأن المكان المودعة به ليس ممنوع دخوله على غيره من العملاء أو باقى الرواد.[٣] كما يؤدى خطأ العميل بتركه نوافذ الغرفة مفتحة إلى التخفيف من مسئولية الفندقى[٤] فى حالة سرقة أو ضـياع أى من الأشياء الموجودة بالغرفة. وقضى بتحمل عميل الفندق بجزء من المسئولية عن واقعة القاء نفسه من نافذة الدور الأول عقب

(1) Cass. civ. 10-5-1954, Gaz- Pal, 1955, 1, 45.

(2) RENNES, 17-12-1943, Gaz- pal, 1943, 2, 271.
V. aussi Co. d'app. paris, 6-3-1986, Gaz- Pal, 1986, 2, Somm. 283.

(3) Paris, 11-3-1965, Gaz- Pal, 1965, 2, 275.

(4) Cass- req. 12-4-1929, S, 1929, 1, 232.

اعلان احتراق الفندق[1] كما قضى بتجزئة أو تقسيم المسئولية بين الفندقى والعميل فى الحالة التى يفقد فيها الأخير مفتاح المخزن المخصص له[2] وفى المقابل، فقد رفض بعض المحاكم التسليم بوجود أى خطأ فى جانب العميل واعترف - بالتالى بقيام مسئولية الفندقى كاملة. ومن ذلك ما قضى بمسئولية الفندقى عن السرقة التى تقع فى غرفة العميل أثناء نومه وقد احكم غلق الأبواب والنوافذ إذ لا يمكن القول بأن ثمة خطأ فى جانب العميل[3].

ويجب مراعاة أن النصوص المتعلقة بمسئولية الفندقى ليست من النظام العام وبالتالى يمكن الاتفاق على مخالفتها. فاتفاقات المسئولية التى تتم بين الطرفين بما تعنيه رضاهما وقبولهما الصريح لهذه البنود تؤتى أثرها سواء بتشديد المسئولية على عاتق الفندقى أو تخفيفها. وإنما يستلزم أن يقوم الفندقى بإخطار العميل بهذه البنود وموافقة الأخير صراحة عليها. وقد اعترف القضاء بصحة وصلاحية هذه الاتفاقات ولكن بأثر محدود يتمثل فى نقل عبء الاثبات. مع مراعاة أن اتفاقات عدم المسئولية تعتبر عديمة الأثر فى حالة ارتكاب الفندقى أو أحد تابعيه أو خدمه لغش أو خطأ جسيم.[4]

---

(1) Cass- Civ. 3-10-1974, J.C.P, 1975, 11, 18158 et note RABUT.

(2) Co- d'app- Paris, 20-6-1990, Precité.
Paris, 12, 12-10-1982, Gaz- Pal, 1983, 1, Somm. 199.
Benabent, note sous GRENOBLE, 12-5-1976, D, 1978, 51.

(3) Cass- req- 30-3-1909, D, 1909, 1, 351.

(4) Paris, 16-7-1934, J.C.P, 1935, 372.

ويلاحظ أن اتفاقات عدم المسئولية ينـدر النـص عليها فى العقد. وإنما الـذى يحدث غالباً. أن يقوم أصحاب الفنادق بوضع إعلانات Affiches داخلية يشيرون فيها إلى عدم مسئوليتهم أو تقييدها فى حالات معينة. مثل هذه الاعلانات الداخلية ليس لها قيمة قانونية ولا تؤدى إلى إعفاء الفندقى من المسئولية. وقد أجمع على ذلك كل من الفقه(١) والقضاء(٢) الفرنسيين. فهذه الرغبات الفردية لأصحاب الفنادق المعلنة فى هذه الاعلانات لا تعادل فى قيمتها القانونية الاتفاقات الواردة فى عقد النفدقة. إذ تعد الأولى بمثابة اشتراطات من جانب واحد، بينما العقد هو اتفاق صريح بين ارادتين. فهذه الاعلانات الداخلية لا يعلم بها العميل إلا بعد ابرامه لعقد الفندقة وبعد دخوله غرفته وادخال حقائبه وأغراضه. فهى غالباً ما توضع فى باب الغرفة من الداخل، فكيف نلزمه بها إذا(٣)؟ ومع ذلك فإن المحاكم قد تأخذ – فى بعض الأحيان – من اطلاع العميل على هذه الاعلانات وبسكوته عنها رضاء ضمنياً بما ورد بها من تحديد أو تخفيف من مسئولية الفندقى. فالقاضى يقوم ببحث

---

(1) PLANIOL et RIPERT, Traite pratique. op.cit, No 1191.

(2) Cass. Civ. 8-1-1962, D, 1962, Somm. 110.

(٣) وقد قضى فى ذلك، بأن الإعلان الموضوع فى غرفة العميل ومضمونه أن الجراج الموجود بجانب الفندق غير خاضع لحراسة الفندق، لا يؤدى إلى إعفاء الأخير من المسئولة أو تخفيفها عنه.

ورد فى DOUAI, 14-6-1990.

Jr. CL. Art, 1949 á 1954, Op.cit.

ودراسة الظروف المحيطة بكل حالة على حدة ليستخلص ما إذا كانت هناك موافقة ضمنية من جانب العميل على مضمون الاعلانات من عدمها.(١) وإن كان هذا الاتجاه نادرا وجوده بين الأحكام القضائية.

(1) DOUAI, 19-8-1942, S, 1942, 2, 421.
Cass. Civ. 11-3-1969, D. 1969, J, p492.
انظر أيضاً Cass- Civ. 3-10-1974, Precité.

المبحث الثالث

آثار المسئولية

"التعويض"

إذا تحققت الشروط السابق ذكرها كان من أثرها أن يحكم على الفندقى بتعويض لصالح عميله، به يجبر ضرره ونقوم من تقصير الفندقى. وتحكم المحكمة بهذا التعويض فى دعوى تقام من أجله أطرافها الفندقى والعميل وتخضع للقواعد الأجرائية العادية الواردة فى تقنين المرافعات، مع مراعاة بعض الخصوصيات التى تفرضها طبيعة العلاقة، كالوسائل التى يسمح بها للعميل بإثبات خطأ الفندقى، من ناحية عدم تقييده بالدليل الكتابى وإنما يفتح له المجال ليختار من بين الأدلة المتاحة دليلاً يملكه ويساعده فى نفس الوقت على الوصول إلى مرماه.

والمحكمة فى تقديرها للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالواقعة، كما تتأثر أيضاً بدرجة المخالفة أو حجم التقصير. وتتأثر أيضاً بمقدار الضرر الواقع بحيث يجب أن يتكافىء معه فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه. ولهذا لا يعتبر التعويض عقوبة توقع على الفندقى فما تحويه من معنى الردع له والزجر لغيره، وانما التعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع وتخفيف وطأته.

والمحكمة وهى بسبيلها إلى تقدير التعويض الأصل أنها تتمتع بسلطة واسعة محكومة بمبدأ العدالة والتوازن، أى بأن يأتى حكمها عادلاً لكلا الطرفين، فلا يجور على العميل ببخس حقه فى التعويض أو بالحكم له بمبلغ تافه لا يتناسب مع ما أصابه من ضرر. كما لا يحيف على الفندقى بتحميله

كل الاضرار الناتجة على الرغم من مشاركة العميل بفعله فى احداث جزء من هذه الأضرار.

وإذا كان الأصل العام هو تمتع المحكمة بتقدير مبلغ تعويض يجبر حجم الاضرار الناتجة، فإن هناك خروجاً على هذا الأصل فى علاقة الفندقى بعميله حيث تدخل المشرع فى بعض الحالات ليفرض تعويضاً محدداً بشكل جزافى من جانبه بحيث لا تملك المحكمة حياله إلا النطق به.

والمحكمة وهى بسبيلها إلى تقدير التعويض قد تلجأ إلى إحدى طريقتين:-

الأولى: وهى أن تقدر المحكمة التعويض بطريقة شاملة جزافية بحيث تصلح كل الاضرار والامكانيات التى فقدها العميل. فالمبلغ الذى تحكم به هو - فى نظرها- مقابل عن كل هذا بصورة عامة وشاملة. وهذه الطريقة منتشرة بين المحاكم التى تفضل فى معظم الحالات عدم اعطاء تفاصيل لنواحى الضرر الواجب التعويض وبالتالى تحديد مبلغ التعويض الذى يتناسب مع كل ضرر من هذه الاضرار. فالتعويض يحدد عن كل الأسباب التى أدت إلى الاضرار بصورة مختلطة وممزوجة. فحتى يتجنب القضاة كل نقد ويتلاشون كل صعوبة فى التقدير يلجأون إلى تحديد التعويض بهذه الصورة دون إيضاح أى إدعاءات العميل قد تم تعويضها وايها قد تم ابعادها. أى أن نواحى الضرر المعوض عنه ليست موصوفة ولا يمكن للعميل نفسه معرفة ما قبل وما لم يقبل من إدعاءاته.(١)

---

(1) DURRY, observation, tr. Rev. Tr- Dr. Civ. 1973, p344.

الثانية: قد يكون من الأفضل لأطراف النزاع، كما يجئ أكثر اتفاقاً مع العدالة، أن تصدر المحكمة حكمها بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه إدعاءات العميل التى تم الاستجابة لها وتلك التى تم استبعادها. فبهذه الطريقة يجئ التعويض مساوياً للضرر الواقع بالعميل، فلا تحكم المحكمة بتقدير جزافى للتعويض، لما قد يكون فى ذلك اجحاف بأحد الطرفين وغالباً ما يكون العميل، وحتى إن جاء غير مجحف به فإنه يتركه على الأقل فى جهالة من أمره، فلا يعرف أى مطلب من مطالبه قد استجيب له وما لم يستجب له، بما يسمح له بعد ذلك بالطعن فى الحكم الصادر إذا تجاهل مطلباً جوهرياً من مطالبه، بل أن فى هذا التحديد التفصيلى من جانب القضاة لكل عنصر من عناصر التعويض ما يؤدى إلى أن الأحكام تصبح أكثر اتزاناً وأقرب للعدالة(١).

ويلاحظ أن المشرع سواء المصرى أو الفرنسى إذا كان قد تشدد فى مسئولية الفندقى عن عميله بالنسبة للأشياء المودعة إلا أنه عاد واضعف من الحماية المنتظرة للعميل، من خلال النص على تحديد قانونى للتعويض المستحق للعميل فى حالات معينة. هذا التحديد الجزافى قلل واضعف من التشديد المرجو لمسئولية الفندقى.

وهناك ثلاث حالات فيما يتعلق بالتعويض المستحق للعميل فى القانون الفرنسي. وهى:

الحالة الأولى: بالنسبة للأشياء التى أودعت إليه وسلمت له فعلاً أو الأشياء التى رفض استلامها بدون سبب مشروع، فإن مسئولية

(١) انظر رسالتنا للدكتوراه – المسئولية المهنية للمحامى تجاه العميل، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، ص٤٣٢.

الفنـدقى هـنا غير محـدودة بـل كاملـة والتعـويض الـواجب أداؤه يشـمل كل الاضـرار الـتى لحـقت بالعـميـل من جـراء سـرقـة أو ضـيـاع أو تلـف هـذه الأشـياء. وقد أشـارت إلى هـذه الحالة المـادة ١٩٥٣ مـدنى فـرنسـى حـتى قـبل تعـديلهـا بالتـشـريع سـنة ١٩٧٣ . وأيضـاً المـادة ٢/٧٢٧ مـدنى مـصـرى. وقـد اتجـهت المحـاكم إلى الاقـرار بالتعـويض الكـامـل عن الاضـرار فى هذه الحالة بدون تحفظ أو التسليم بأى تحديد للمسـئولية(١).

ويراعى هنا ضـرورة ايداع هذه الأشـيـاء لدى الفندقى أو اثبـات رفض استلامها بدون سبب مشروع. وليس هناك شكل معين متطلب لهذا الايداع. وقد جرى العمل على قيام الفندقى باعطاء العميل إيصالاً يفيد استلام الأشياء ومضمونها. كما أنه ليس بشرط ايداع هذه الأشياء إلى الفندقى نفسه بل يمكن أن يعهد بها العميل إلى أحد تابعيه كالحارس أو مدير الفندق إذا كان شخـصاً آخر غير صاحب الفندق(٢). فاذا عهـد العمـيل إلى أحد مستخدمى الفندق بتغـيير عملات من البنك، وقام المستخدم بسرقة هذه العملات أو تسبب فى ضياعها. يسأل الفندقى عن ذلك باعتبارها مودعة لـديه.(٣)

(1) Cass. req. 4-7-1923, S, 1923, 1, 357.
Paris, 19-11-1981, D. S, 1982, inf- rap. 267.

(2) lyon, 24-6-1920, D.P, 1922, 2, 40..

(3) QUENAUDON, Jr. Cl. Depot, 1986, Op.cit No., 113.
Paris, 19-11-1981, précité.

ويشترط بداهة أن يقوم العميل بتأجير مكان لدى الفندقى حتى يمكن القول بوجود وديعة فعلية. أما إذا اقتصرت العلاقة بينهما على مجرد قضاء بعض الوقت بالفندق أو استعمال المطعم أو تلقى أى خدمة به بدون الاقامة. فلا نكون أمام وديعة فندقية.

وإذا رفض الفندقى استلام أشياء وأغراض العميل فإنه يعفى من المسئولية عن ضياع أو سرقة هذه الأشياء إذا كان رفضه مبنياً على أساس مشروع كما لو كانت أشياء خطرة أو قابلة للاشتعال أو محظور حيازتها كالقنابل والمواد المشعة.

أما إذا كان رفضه غير مشروع وبلا مبرر فالمسئولية تقع على عاتقه كاملة إذ يعامل هنا على أنه سيئ النية. والقاضى هو الذى يقدر ما إذا كان الرفض مبرراً أم غير مشروع مستعيناً فى ذلك بما يحيطه من ظروف ومركز العميل ودرجة الفندق. ففى حالات يكون رفض الفندقى تلقى أشياء العميل بحجة أنها غالية القيمة وتفوق فى أهميتها حجم الاستثمار فى الفندق، مشروعاً. وخاصة إذا كان الفندق متواضع ومن الدرجات الأدنى كما لو كان «فندقاً بنجمة واحدة أو نجمتين». فى حين يكون هذا الرفض غير مشروع لذات السبب فى حالات أخرى وبالنسبة لفندق آخر مشهور ودرجته عالية.(١)

ويلحق بهذه الحالة، أى أن مسئولية الفندقى تقوم كاملة، الحالات التى يثبت فيها العميل أن الاضرار التى لحقت بأغراضه سواء من سرقتها أو تلفها

(1) BÉNABENT, note sous, GRENOBLE, 12-5-1976, D.s, 1978, 49.

Paris, 21-9-1983, Gaz - pal, 1984, 1, Somm, 195.

أو هلاكها قد وقعت بسبب خطأ الفندقى نفسه أو خطأ أحد تابعيه أو أحد من المترددين على الفندق. فالعميل هنا يستحق تعويضاً كاملاً سواء كانت هذه الأشياء أودعت لدى الفندقى أم لم تودع لديه. فخطأ الفندقى أو أحد تابعيه المؤدى إلى الاضرار يمنع أى سبب من أسباب اعفاء أو تحديد مسئولية الفندقى. ويلاحظ أن المادة ٣/١٩٥٣ مدنى فرنسى لم تشترط أى درجة من درجات الخطأ، بل ذكرت أن الخطأ الذى يرتكبه الفندقى أو أحد تابعيه يرتب المسئولية الكاملة بدون تحديد وصف للخطأ[١] على عكس المادة ٧٢٧ مدنى مصر التى أشارت إلى مسئولية الفندقى الكاملة فى حالة ما إذا كانت الاضرار قد وقعت بخطأ جسيم منه أو من أحد تابعيه. فهذه المادة تطلبت فى الخطأ المانع لتحديد المسئولية الوارد بمقدمة الفقرة الثانية منها أن يكون جسيماً، ومعنى ذلك أنه إذا كان الخطأ يسيراً. فلا يمنع من إحتمال تحديد المسئولية. ومن باب أولى فإن الخطأ غير المغتفر أو الغش يؤدى إلى ذات النتيجة المترتبة على الخطأ الجسيم.[١]

---

(1) Art, 1953/2, C.C.F. "... Sauf lorsque le voyageur démontre que le préjudice qu'il a subi resulte d'une faute de celui qui l'heberge ou de personnes dont ce dernier doit repondre.

بل أن القضاء الفرنسى قد اكتفى بالخطأ اليسير للقول بعدم استفادة الفندقى من الاعفاء أو التحديد للمسئولية وأشار إلى عدم تطلب أية درجة جسامة فى الخطأ.

Cass- Civ. 13-10-1965, J.C.P, 65, ed. G 11, 14403.

(٢) إذ من المعروف أن هناك نظرية تدرج الأخطاء، وهى نظرية عرفت فى القانون الرومانى ثم انتقلت إلى القانون الفرنسى القديم، ولم تظهر فى الحديث بصورة واضحة ومازال يناصرها بعض الفقه وقلة من المحاكم. وطبقاً لها يتدرج الخطأ إلى عدة مدارج: =

ويلاحظ أن اعطاء أهمية لنوع الخطأ المرتكب لم يعد له صدى فى أحكام المحاكم. إذ الشغل الشاغل للقضاء هو تعويض المضرور عما أصابه من أضرار. فأصبح يربط بين حجم الاضرار الناتجة وبين مبلغ التعويض اللازم، بصرف النظر عن نوع الخطأ. لأنه إذا كان الأصل أن درجة الخطأ تؤثر فى مبلغ التعويض، فإن هناك حالات كثيرة يترتب فيها ضرر كبير على خطأ يسير. ويقدر القضاء هنا التعويض على حجم الضرر لا على درجة الخطأ. كما قد يحدث العكس، إذ قد يرتكب شخص خطأ جسيماً لا يترتب عليه إلا ضرر

= ١- الخطأ اليسير جداً Faute trés légers وهو ذلك الخطأ الذى يقع بالقدر الطفيف من الاهمال وعدم الانتباه ولا يرتكبه شخص فائق العناية شديد الحرص.

٢- الخطأ اليسير Faute légers وهو الذى لا يرتكبه شخص متوسط الحرص معتاد العناية ويتعين فيه على القاضى اجراء المقارنة بين درجة الحرص والعناية التى بذلها المدين وبين حرص ويقظة رجل معتاد فى مثل ظروف المدين لتحديد مسئولية الأخير.

٣- الخطأ الجسيم ويتوافر عندما يكون فى قدرة الشخص التوقع بامكانية وقوع الضرر وقبوله. وقد عرفته محكمة النقض المصرية - بمناسبة دعوى متعلقة - بأحد القضاة- بانه «الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فأحسن وما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله اهمالاً مفرطاً». نقض مدنى فى ١٩٨٠/٢/١٤. مج أحكام النقض - المكتب الفنى- س٣١ رقم ١٠١ ص٥١٤.

ولكن يلاحظ أن فكرة تدرج الأخطاء التى أصلها القانون الرومانى هى فكرة اخلاقية بحته أو على الأقل ليس لها أثر عملى فى تحديد قيام المسئولية من عدمه. وأن كان البعص مازال متشعباً لها.

ROBLOT de la Faute lourde en droit Francais, Rev. Tr. Civ. 1940 p 2 et s.

يسير يستحق تعويضاً أقل. فالربط - الآن - فى الاتجاهات القضائية لم يعد بين درجة الخطأ والتعويض بقدر ما هو بين حجم الضرر والتعويض. ويظل الأمر فى النهاية متعلقاً بالقاضى بما يتمتع به من سلطة تقديرية نادراً ما تمارس عليها محكمة النقض أية رقابة حتى يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويوازى بين كفتى ميزان العدالة الممسك به. والملـزم بإثبات خطأ الفندقى أو أحد تابعيه هو العميل أو خلفه، إذ أن الأمر المترتب على وجود شرط الاعفاء أو التحديد القانونى لمسئولية الفندقى هو نقل عبء الاثبات من على عاتق الفندقى والقاؤه على عاتق العميل، إذ يكفى الأول الاشارة إلى وجود سبب الاعفاء أو شرط التحديد، ليتمتع بالآثار المترتبة على وجود هذا الشرط ويعفى من المسئولية، أو لا يلزم - على الأقل - الا بمقدار التعويض المنصوص عليه قانوناً. اللهم إلا إذا اثبت العميل أن الاضرار الناتجة قد وقعت بسبب خطأ الفندقى أو أحد تابعيه. وإذا نجح فى ذلك قامت مسئولية الفندقى كاملة[١]. ويصل العميل إلى تجنب تحديد المسئولية من خلال اثبات تقصير الفندقى فى واجب العناية العام.

الحالة الثانية: الخاصة بالاشياء التى لم يعهد بها العميل فعلاً إلى الفندقى وكانت موجودة بحجرته. فلا يسأل الفندقى عن سرقة أو ضياع هذه الأشياء إلا بما يعادل الأجرة اليومية للغرفة مضروبة فى ١٠٠ مرة طبقاً لنص المادة ٣/١٩٥٣ المعدلة بتشريع ١٩٧٣ الفرنسى[٢] وهذا التحديد عادل.

(1) Tr. inst. CANNES, 12-7-1968, Gaz - Pal, 1968, 2, 294..

(2) Art, 1953/3 C.C.F. "Dans tous les autres Cas, les dommages - intérêts dus au voyageur sont, =

ومنطقى إذ لم يلجأ المشرع الفرنسى إلى تحديد التعويض بمبلغ جزافى. قد يكون موازياً للضرر الناتج لحظة صدور التشريع إلا أنه يصير غير عادل وغير كاف لجبر الضرر مع مرور الوقت وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود الشرائية. فلجأ المشرع الفرنسى إلى معيار موضوعى شبه ثابت ألا وهو الأجرة اليومية للغرفة التى يشغلها العميل مضروبة فى ١٠٠ مرة. وهذا يؤدى إلى أن مسئولية الفندقى تتفاوت بحسب درجة الفندق وطبيعته التى تظهر فيما يحدده من أجرة يومية. وبذلك يكون المشرع الفرنسى قد أحسن صنعاً ولم يفعل ما فعله المشرع المصرى الذى حدد مسئولية الفندقى عن النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة بتعويض جزافى لا يجاوز خمسين جنيهاً. ولا شك فى تفاهة هذا المبلغ وضآلته ليس اليوم فحسب بل وبعد مرور عشر سنوات فقط على صدور التقنين المدنى سنة ١٩٤٨ فهذا المبلغ لا يساوى فى حجمه قيمة أى شئ يحمله العميل معه ، حتى من الأشياء التى ذكرها النص على سبيل الحصر وهى «النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة».

ومعيار التحديد الذى أخذ به المشرع الفرنسى يسمح بالربط بين مسئولية الفندقى وعقد الفندقة، إذ أن مسئولية الأول يتم تحديدها وفقاً لمقدار الأجرة اليومية التى يتطلبها من العميل. وهذا يتوقف أيضاً على نوع ودرجة الفندق الذى يختاره الأخير.(١)

= á l'exclusion de toute limitation conventionnelle inférieure, limites á L'equivalent de 100 fois le prix de location du logement par journée..

(1) LUC. BIHL, la notion de dépôt hotelier, op.cit No. 11.

ويتم تحديد مبلغ التعويض اللازم بعملية حسابية من خلال ضرب الأجرة اليومية للغرفة التى يشغلها العميل فى مائة مرة. بمعنى أنه إذا كانت الأجرة هى ١٠ جنيه يومياً يصبح مبلغ التعويض هو ١٠×١٠٠=١٠٠٠ جنيه. ولا توجد مشكلة عندما يتم تحديد أجرة الغرفة أسبوعياً أو شهرياً، فيتم تحديد الأجرة اليومية هنا بعملية حسابية عن طريق قسمة الأجرة الأسبوعية أو الشهرية على عدد الأيام يكون الناتج هو الأجرة اليومية.

ولكن المشكلة تثور عندما لا يكون هناك تحديد للأجرة سواء بشكل يومى أو أسبوعى أو شهرى، أى يغيب أى تحديد للأجرة. فعلى أى أساس يتم تحديد مبلغ التعويض هنا؟ قد يكون الحل هنا فى اللجوء إلى القاضى الذى يقوم أولاً بتحديد الأجرة اليومية للغرفة من خلال معرفة الظروف المحيطة وأجرة المثل ثم بعد ذلك يقوم بتحديد مبلغ التعويض من خلال ضرب الأجرة اليومية التى سبق له تحديدها فى ١٠٠ مرة.(١)

ويلاحظ أن هذا التعويض القانونى يستحق للعميل بصرف النظر عن قيمة الأشياء أو أهميتها. أى سواء أكانت هذه الأشياء ثمينة أو مرتفعة القيمة أم قليليتها. إذ لا توجد أية اشارة فى النصوص القانونية إلى ذلك.(٢)

الحالة الثالثة: والخاصة بالأشياء التى يتركها العميل فى سيارته الموضوعة فى مكان خاص بالفندق ويمارس عليه الفندقى رقابته واشرافه. فهنا لا يسأل الفندقى عن ضياع أو سرقة هذه الأشياء إلا فى حدود تعويض يساوى الأجرة

---

(1) QUENAUDON, Jr. Cl. op.cit No 105.

(2) Cass. Civ. 1, 14, -2-1990, D. S, 1990, inf - rap 66.

اليومية للغرفة التى يشغلها العميل مضروبة فى خمسين مرة.(١) والفرض هنا أن العميل لم ينبه الفندقى إلى وجود هذه الأشياء. فاذا قام بذلك عد ذلك بمثابة ايداع فعلى لهذه الأشياء لدى الفندقى ويخضع بالتالى للحالة الأولى. ويلاحظ هنا أن السيارة المملوكة للعميل لا تدخل فى هذه الحالة وإنما تخضع للحالة السابقة، وبالتالى فإن مبلغ التعويض اللازم عن الاضرار التى لحقت بها يحتسب على أساس الأجرة اليومية مضروبة فى ١٠٠ وليس فى ٥٠ مرة(٢). وقد قضى فى ذلك بأن ترك العميل بسيارته آلة تصوير بارزة أو ملابس مرتفعة الثمن أو أشياء أخرى قيمة، فإن هذا يعد خطأ متوقعاً من العميل لا يقف عقبة أمام التعويض المقدر فى المادة ٢/١٩٥٤.(٣)

ويلاحظ أن الفندقى هو الملزم بإثبات الأجرة اليومية التى على أساسها يتم تحديد مبلغ التعويض.

هل يجوز الاتفاق على مخالفة التعويض القانونى بالزيادة أو الانقاص؟ إذا قلنا أن النصوص الخاصة بتقدير التعويض المستحق عن سرقة أو ضياع أو تلف الأشياء فى الحالتين الثانية والثالثة متعلقة بالنظام العام، كان معنى ذلك غل يد الطرفين (الفندقى والعميل) عن الاتفاق على ما يخالفها سواء بالاتفاق

---

(1) Art, 1954/2, C.C.F "les aubergistes au hoteliers sont responsable des objets laissés dans les vehicules stationnés sur les lieux dont ils ont la Jouissance privative á concurrence de cinquante fois les prix de location du logement par journée..".

(2) Paris, 8e ch. A, 15-6-1988, D. S, 1988, inf- rap. 222.

(3) Cass. Civ., 18-1-1989, D,s, 1989, inf- rap, 31.

على مبلغ تعويض يفوق الحد المقرر فى هذه النصوص أو بالاتفاق على مبلغ يقل عنه. وبالرجوع إلى المواد من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ مدني فرنسي نجدها لم تسمح للأطراف بمخالفة أحكامها إلا فى حالة واحدة وهى الخاصة بجواز الاتفاق على مبلغ تعويض يقل عن ١٠٠ مرة من الأجرة اليومية فى حالة ضياع أو سرقة الأشياء التى لم يعهد بها العميل إلى الفندقي. وإلى هذا أشارت المادة ٢/١٩٥٣ . وفيما عدا ذلك فإن التعويض القانونى الوارد بهذه المواد لا يجوز الاتفاق على مخالفته.(١)

ويلاحظ فى النهاية أن التعويض طبقاً للقانون المصرى يعتبر كاملاً ولا يخضع لأى تحديد مثل ما هو موجود فى القانون الفرنسى كما سبق بيانه. إلا الحالة الوحيدة التى أشارت إليها المادة ٢/٧٢٧ وهى الخاصة بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة» التى لم يعهد بها العميل إلى الفندقى فلا يسأل عنها الأخير إلا فى حدود مبلغ لا يجاوز خمسين جنيه وقد رأينا مدى تفاهة وضآلة هذا المبلغ. وقد ذكرت المادة فى نهاية الفقرة الثانية استثناء من التحديد القانونى المشار إليه ويتعلق بالحالة التى يأخذ فيها أصحاب الفنادق والحانات على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونون قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم، أو يكونون قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم. ومعنى هذا الاستثناء هو مسئولية أصحاب الفنادق والحانات مسئولية كاملة عن كافة الاضرار التى تلحق بهذه الأشياء بشرط توافر حالة من الحالات الواردة بالفقرة.

(1) QUENAUDON, op. cit.

وفي نهاية البحث تبقي لنا كلمة:

إذا كانت السياحة تعد مصدراً من مصادر الدخل القومى.

وإذا كانت السياحة تعتبر مطلباً هاماً لقطاع عريض من المستثمرين.

وإذا كانت السياحة تمثل مصدر رزق ودخل لعديد من المواطنين.

وإذا كانت السياحة تعد مدخلاً رئيسياً للتعرف على حضارة مصر وآثارها.

وإذا كانت السياحة تساعد على نمو الاقتصاد وازدهار الحالة المعيشية للأفراد.

وإذا كانت السياحة من متطلبات التنمية والتقدم.

وإذا كانت السياحة هى كل ما تقدم ....

فإنه يجب:

ألا يكون الاهتمام بها على حساب معتقداتنا وديننا.

ألا يؤدى تشجيعها إلى التضحية بقيمنا وعاداتنا.

ألا يكون التركيز عليها سبباً فى انحلال خلقى يسود شبابنا وفتياتنا.

ألا يؤدى الدفاع عنها إلى التنازل عن كثير من أحكامنا وتشريعاتنا.

ألا يتم الاهتمام بالسائحين بغض النظر عن تصرفاتهم وأفعالهم.

ومن أجل ما تقدم يتعين:

اعادة النظر فى بعض الأحكام الواردة بالتشريعات المتعلقة بالتنشيط السياحى والمنشآت الفندقية مثل مجموعة التراخيص السياحية التى خول التشريع رقم ١٩٧٣/١ وزير السياحة باصدارها ومن ذلك.

١ - الترخيص المتعلق بمزاولة ألعاب القمار الذى تنص عليه المادة الثالثة من التشريع لغير المصريين، إذ يجوز لهم مزاولة ألعاب القمار كما يجوز فرض أتاوة على هذه المزاولة بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار.. ولنا أن نتساءل هل هذا الترخيص من مقتضيات النشاط السياحى ومن متطلبات تشجيعه؟ وحتى على فرض أنه كذلك. الا يتعارض هذا مع أحكام القانون ومن قبلها مع أحكام الديانات السماوية ومنها الشريعة الإسلامية التى تشكل جانباً هاماً من النظام العام والآداب فى مصر وكل الدول العربية. وليس بحجة القول بقصر مزاولة ألعاب القمار على غير المصريين إذ يعنى ذلك أنه يجوز للعرب أياً كانت ديانتهم أى حتى ولو كانت الإسلام مزاولة ألعاب القمار تحت سمع ومرأى من الدولة الإسلامية فى مصر مما يتعارض كلية مع ضرورة محاربة الرذيلة والحرص على تنفيذ أوامر وأحكام الشريعة التى لا خلاف بين فقهائها حول حرمة مزاولة القمار (الميسر).

كما أن العبرة ليست بشخص المزاول وإنما بالمكان الذى ترتكب فيه المعصية أو المخالفة.

٢ - الترخيص ببيع وتقديم مشروبات روحية أو خمور الذى تقضى به المادة ٢٥ من قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٣/١٨١. فعلى الرغم من حظر

القانون رقم ٧٦/٦٣ شرب الخمر وقرر عقوبة تتراوح ما بين الحبس ستة أشهر أو أسبوعين وغرامة تتراوح بين المائتى والعشرين جنيه.. وعلى الرغم من النصوص القرآنية القاطعة والأحاديث النبوية الثابتة التى تحرم شرب الخمر وتلعن صانعها وحاملها وشاربها.. على الرغم مما تقدم، يجوز لوزير السياحة الترخيص بشرب الخمر داخل المنشآت الفندقية والسياحية لكل من يرتاد المنشأة سواء أكان مصرياً أم غير ذلك ويصرف النظر عن ديانته. أليس فى ذلك خروج على الآداب العامة والقواعد القانونية والأحكام الأخلاقية وتعارض مع قيم ومعتقدات الناس؟.

٣- الترخيص لفتياتنا ونسائنا بالاختلاط برواد المنشآت الفندقية والسياحية وخاصة فى الملاهى الليلية وفى المواعيد التى تحددها إدارة الرقابة على المحال العامة السياحية. ولنا أن نتساءل عن هذه المواعيد التى يجوز فيها للنساء الاختلاط بالرواد فى ملهى ليلى؟... فما أكثر أعمال الدعارة التى تتم فى القرى والمنشآت السياحية باسم تشجيع السياحة، على الرغم من وجود التشريع رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة الذى تقضى المادة ١١ منه بمعاقبة كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجوز أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله، بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه...

بل أن لفظ الاختلاط المستخدم من جانب وزير السياحة فى المادة ٤٤ من قراره رقم ١٩٧٣/١١٨١ ليوحى بالنفور وعدم الارتياح. وإذا كان المقصد من هذا اللفظ هو الخدمة أو العمل فإن عمل النساء ليلاً فى الملاهى

أو المطاعم أو البنسيونات أو الفنادق عمل مشبوه لا يخلو الأمر فيه من مخاطرة وترويج لبضائع الشيطان... بل أن تشغيل النساء ليلاً فى مثل هذه الأماكن يأتى مخالفاً لأحكام التشريع رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ «هو قانون العمل» فقد نصت المادة ١٥٢ منه على عدم جواز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب. ونعتقد فى أن هذه الأحوال يجب أن تتوافر فيها صفة الضرورة أو الحاجة التى تتطلب وجود النساء ليلاً وذلك كالعمل فى المستشفيات العامة أو الخاصة أو العيادات بالنسبة للطبيبات أو الممرضات وغيرها من مجالات العمل التى لا غنى فيها عن وجود المرأة...

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١- أحمد مدحت حسن - التشريعات السياحية وعقد الاقامة بالفندق- الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة ١٩٩٣.

٢- السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى- جـ١ - المجلد الأول.

- السنهورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى- جـ٢- المجلد الثانى.

- السنهورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى- جـ٧- المجلد الأول.

٣- د. توفيق حسن فرج - مصادر الالتزام سنة ١٩٨١.

٤- د. خميس خضر - عقد الايجار فى التقنين المدنى والتشريعات الخاصة- الطبعة الأولى- سنة ١٩٧٩.

٥- د. رضا عبيد - القانون التجارى- الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥.

٦- د. رمضان أبو السعود- العقود المسماة- عقد الايجار- منشأة المعارف سنة ١٩٩٦.

٧- د. سعيد جبر- عقد الإيجار- دار النهضة العربية- سنة ١٩٩٥.

٨- سليمان مرقس - الوافى- جـ٢- المجلد الثانى.

٩- د. عبد المنعم فرج الصدة: عقود الاذعان فى القانون المصرى- مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٦.

١٠- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- سنة ١٩٨٨.

١١- د. محسن شفيق: الوسيط فى القانون التجارى- العقود والأوراق التجارية- القاهرة سنة ١٩٦٤.

١٢- محمد عبدالظاهر حسين: المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل- سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣- د. محمد على عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود- دار النهضة العربية- سنة ١٩٨٠.

١٤- د. محمود جمال الدين زكى: عقد العمل فى القانون المصرى- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٢.

١٥- د. محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسئولية المدنية- الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩.

١٦- د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص.

١٧- د. نزيه محمد الصادق المهدى: الالتزام قبل التعاقدى بالأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد. دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢.

١٨- د. نعمان جمعة: الحقوق العينية بدون سنة طبع.

ثانيا: باللغة الفرنسية

اولا: الكتب والمقالات

1- AUBERY et RAU, Cours de droit civil, 1942.

2- BATIFFOL, Problemes de base philosophie du Droit, L.G.D.J, 1979.

3- BAUDRY - LACANTINERIE et WAHL: Traité treorique et pratique de droit civil, obligations, 1907.

4- BECQUÉ, De la responsabilite du fait d'autrui en matiere contractuelle, contribution á l'etude du droit comparé des obligations, Rev. Tr. Dr. Civ. 1914, 2155.

5- BERGE (J) La responsabilités des hoteliers, Gaz. Pal, 1977, Doct, p 62.

6- BEUDANT, et lerebours - PIGEONNIERE, Cous de droit civil Français, T, XII.

7- BERLIOZ (G) "Le contrat d' adhesion. Paris, 1973.

8- DEMOGUE, Les obligations, Vol. 6, 1923.

9- ESMEIN, Le fondement de la responsabilité contractuelle, Rev. Tr. Dr. Civ. 1933, p 674.

10- FROSSARD, La distinction entre les obligations de moyens, et des obligations de resultats, thése 1965.

11- GHESTAIN, Les obligations, 1980.

12- GUILLOUARD, Traité du prét, du dépôt, et du sequestre. 2ed.

13- H. L. et J, MAZEAUD, LEÇONS de droit Civil, T, 3, Vol. 2, 3eme ed par juglart.

14- H. L. MAZEAUD, traité theorique et pratique de la responsabilité civile, T, 1.

15- JOSSRAND, Cours de droit civil positif Français, 3 ed, T, 11.

16- JOSSERAND, FORCE majeure et Cas Fortuit, D. H, 1934, Chro. p 25.

17- LEGALL "L'obligation de garantie dans le louage, thése, Paris, 1967.

18- LISE MORET, Le contrat D'hotellerie Rev. Tr. Dr. Civ. 1973, p 663.

19- LUC. BIHL, La notion de dépôt hoteliers d'aprés la loi du 24-12-1973, J.C.P, 1974, Doc. N° 2616.

20- MALHERBE, "HOTELIER et Proxenetisme - Rev. Scien-Crim. 1956. p 71.

21- PERRIER- CUSSAC, A propos des dépôt de sommes d'argent des hospitalisés, J.C.P. 1986, 3252.

22- PLANIOL et RIPERT, Traité pratique de droit civil - par SAVATIER, T, IX.

23- QUENAUDON, Jr. Cl. Civil, Art, 1949 á 1954. Fase. F. DÉPÔT.

24- RODIERE, Traité generale de droit maritime, T, III, DALLOZ, 1970.

25- RODIERE, La notion de dépôt nécessaire, D, 1951, Chro, 123.

26- RODIERE (R), Y-A-T, Il une responsabilité contractuelle du fait D'autrui, D, 1952, p 79.

27- STARCK, Droit Civil, obligations, Paris, 1972.

27- ROBLOT, de la faute lourde en droit Français. Rev. Tr. Dr. Civ. 1940, p 1, et s.

28- TUNC, Le contrat de gard thése, Paris, 1941.

29- VINEY, Traité de droit Civil, sous la direction de GHESTIN, L.G.D.J, 1982.

ثانيا: التعليقات على الأحكام

1- BENABENT, Note sous GRENOBLE 12-5-1976, D.S, 1978, 49.

2- CARBONNIER, Observ. á la Rev. Tr. Dr. Civ. 1959, p 343.

3- CARBONNIER, Observ. á la Rev. Tr. Dr. Civ. 1950, p 520.

4- CARBONNIER, Observ. á la Rev. Tr. Dr. Civ. 1954, p 515.

5- CARBONNIER, Observ. á la Rev. Tr. Dr. Civ. 1948, p 227.

6- CORNU, Observ. a paris, 28-5-1969, Rev. Tr. Dr. Civ. 1971, 669.

7- COLOMBANI, note sous, Tr. Seine, 15-3-1951, J.C.P, 1951, J, 6252.

8- COLOMBANI, note sous Cass- Crim. 19-1-1956, J.C.P, 1956, J, 9208.

9- CORNU, Observ. á la rev. Tr. Dr. Civ. 1976, 369.

10- COSTE, Note sous AIX 20-5-1946, J.C.P, 1946, 11, 3345.

11- CORNU, Observ. á la rev. Tr. Dr. Civ. 1971, p 671.

12- DAVID, Note sous, Tr. Comm. Seine, 21-11-1949, S, 1950, 2, 101.

13- DEBOIS, (PH) Observ. á la rev. Tr. Dr. Civ. 1992. p 819.

14- DURRY, Observ. á la Rev. Tr. Dr. Civ. 1973, p 344.

15- GROUTEL, Note sous PAU., 15-3-1972, D, S, 1972, 529.

16- JOSSERAND, Note sous Lyon, 17-2-1928, D, 1929, 2, 17.

17- LEYMARIE, Note sous, BESANÇON, 1-10-1971, J.C.P, 1973, 11, 17458.

18- LARROUMET, Note sous, Cass, Civ., 27-1-1982, D, 1982, inf- rap, p 359.

19- PLANIOL, Note au. D. P. 1905, 2,185.

20- PLANIOL, Note sous, Tr. Civ. tunis, 20-3-1926, D.H, 1926, 344.

21- PENNEAU, Observ. A.C.A Paris, 30-6-1989, D, 1991, Somm. p 184.

22- PRADEL, Note sous. Tr. Gr. Inst. POITIERS, 7-1-1969, D, 1969, 11, 174.

23- RABUT, Note sous Cass. Civ. 30-10-1973, J.C.P. 1975, 11, 18158.

24- RABUT, Note sous Cass. Civ. 3-10-1974, J.C.P. 1975, 11, 18158.

25- RODIERE, Note sous, Cass. Crim. 1-6-1954, J.C.P, 54, 11, 8345.

26- RODIERE, DALLOZ. Rep. Civ. V. DÉPÔT.

فهرست الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

تم الطبع فى
المؤسسة الفنية للطباعة والنشر
حمدى سلامه وشركاه
٢ شارع المخبز- التعاون - فيصل
ت ٣٨٣٧٢٥١

رقـــم الايـــــداع :
١٩٩٦/٨٥٠٦
الترقيـم الدولـــــى
I.S.B.N
977-04-1730-0